



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

البحرين...

خارطة الاضطهاد: تقويض المجتمع المدني

تقرير يرصد الحالة الحقوقية
في البحرين لعام 2016



البحرين... خارطة الاضطهاد: تقويض المجتمع المدني

تقرير يرصد الحالة الحقوقية في البحرين لعام 2016

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadahr 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

أبريل / نيسان 2017

البحرين... خارطة الاضطهاد: تقويض المجتمع المدني

صورة الغلاف:

متظاهرة تشهر صورة زعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم أمام مركبة مكافحة الشغب بجزيرة سترة جنوب المنامة عاصمة البحرين.

المحتويات

المقدمة	7
تهيد	11
تسلسل الأحداث	19
انفوجرافيك: تسلسل الأحداث	123
انتهاك الحريات الدينية • موسم عاشوراء	131
حرية التجمع وتكوين الجمعيات • التجمعات السلمية محظورة • ملاحظات قضائية للمعتصمين في الدراز • مؤسسات المجتمع المدني مستهدفة	143

الحرمان من الجنسية	159
• ترحيل مواطنين بعد إسقاط جنسياتهم	
• أطفال محرومون من الجنسية	
• دراسة حالات	
الاعتقال التعسفي	175
• دراسة حالات	
الاعتقال التعسفي للأطفال	193
• دراسة حالات	
الاختفاء القسري	201
• دراسة حالات	
التعذيب وسوء المعاملة	209
• دراسة حالات	
النتائج والتوصيات	221
انفوجرافيك: النتائج والتوصيات	227
قائمة المصادر والمراجع	239
الملحق	244

المقدمة

إنّ البحرين تشهد تدهورا خطيرا لحالة حقوق الإنسان، فبعد أن وثق تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق أكثر من 50 نمطا من أمط الانتهاكات، وصدرت 176 توصية في UPR بـ 2012، وعدم قبول البحرين للتوصيات الأساسية منها، لجأت السلطات البحرينية إلى التنفيذ المعكوس للتوصيات؛ حيث تم تسجيل 21 نمطا من أساليب التعذيب وتعرض مايزيد على 4000 مواطن بحريني منذ 2011 للتعذيب وسوء المعاملة في ظل منع المقرر الأممي الخاص بالتعذيب من زيارة البحرين، ونفذت السلطات البحرينية ما حذر منه تقرير بسيوني كتقويض المجتمع المدني عبر حل عدد من المؤسسات كجمعية الوفاق الوطني الإسلامية والمجلس الإسلامي العلمائي وجمعية التوعية الإسلامية وجمعية الرسالة وجمعية أمل، فضلا عن رصد مايزيد على 11 ألف حالة اعتقال تعسفي للمواطنين منذ 2011 على خلفية ممارستهم لحق التجمع السلمي وحرية التعبير بينهم 330 امرأة و968 طفلا بحرينيا، في تهرب واضح للسلطات البحرينية من تنفيذ 13 توصية بجنيف خاصة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، التي كان أبرزها مقدمة من: إيرلندا وفرنسا وأستراليا وسويسرا، وتحول حق المواطنة إلى أحد أدوات الانتقام السياسي عبر اسقاط جنسية مايزيد على 380 مواطنا بحرينيا بينهم صحفيون وأكاديميون ونواب برلمان سابقين وعلماء دين كزعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم وفق مرسوم ملكي، فضلا عن تسجيل حرمان عدد من الأطفال البحرينيين من الجنسية البحرينية بسبب الأحكام الكيدية الصادرة ضد آبائهم؛ مع تكريس واضح لسياسة الإفلات من العقاب؛ التي رسخت مبدأ حماية الجناة وملاحقة الضحايا من خلال المحاكمات غير العادلة، وتطوير قانون العقوبات وقانون الارهاب وقانون الجنسية مع استحداث عدد من التشريعات لهذه القوانين للملاحقات القضائية للمواطنين والناشطين السياسيين والحقوقيين بالإضافة لاستغلال 6 مواد من قانون العقوبات البحريني لتجريم حرية التعبير عن الرأي؛ فضلا عن تحول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى «الهدف الأكثر

عرضة للخطر من بين أهداف القمع؛ مع تسجيل حالات المنع من السفر وانتهاك حرية التنقل، والاعتقالات والاستدعاءات المتكررة بحقهم، خصوصا مع اعتقال رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب، واستخدام وزارة الداخلية البحرينية سلطتها القانونية في فتح التحقيقات الأولية بهدف ترهيب المدافعين أو اسكاتهم أو ردعهم عن القيام بأنشطتهم المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان.

ومن خلال تحليل الوقائع والأحداث منذ سنة 2011 فإننا نصل إلى النتائج التالية:

لقد أقدمت السلطات البحرينية على تنفيذ الكثير من الاعتقالات التعسفية التي تندرج في الحد الأدنى ضمن إحدى الفئتين الثانية أو الثالثة أو كلاهما وفقا للتعريف الإجرائي الذي يعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للأمم المتحدة، واستمرت الجهات الأمنية في الممارسات الممنهجة للتعذيب وسوء المعاملة بغرض اجبار الضحايا على الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف أو بغرض المعاقبة، وفي بعض الحالات بسبب التمييز الطائفي، فضلا عن استخدام المكلفين باستجواب الموقوفين أساليب تعذيب مؤلمة جدا ولكنها غير قاتلة؛ ولا تترك أثرا في جسد الضحية، بهدف اخفاء أي أدلة تقود للمحاسبة، ويسجل هنا ما تعرض له سجناء جو المركزي من استخدام القوة المفرطة والتعذيب بحقهم بعد الاضطرابات التي شهدتها السجن، بالإضافة للفشل الذريع للأمانة العامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة من القيام بدورهم في قضايا الانتهاكات، ويضاف إلى ذلك انفلات حالة الاضطهاد الطائفي في البحرين بحق المسلمين الشيعة من السكان الأصليين وتسجيل 559 انتهاك لموسم عاشوراء منذ 2013، وتفشي ممارسات التعصب والتمييز في مؤسسات الدولة، واستمرار الإعلام الرسمي في بث خطابات الكراهية، لا سيما مع تسجيل ما يزيد على 3000 خطاب يبث الكراهية خلال عام عبر الإعلام الرسمي الذي لا يسمح لمن يعبرون عن آراء مناهضة للسلطة في المشاركة فيه، فضلا عن احتكار الفضاء التلفزيوني، باستثناء صحيفة الوسط وهي الصحيفة المستقلة الوحيدة التي تواجه ضغوط جديدة.

وفي ظل الإفلات من العقاب، فقد استمرت حالات القتل خارج اطار القانون في البحرين، لاسيما مع بداية عام 2017 بعد تنفيذ أحكام الإعدام وانتهاك حق الحياة

لثلاثة مواطنين بناءً على محاكمات غير عادلة، وتورط الأجهزة الأمنية بقتل مواطنين آخرين لاحقاً قتلاً خارج إطار القانون، ونحن نبدي خشيتنا من تنفيذ بقية أحكام الإعدامات بحق معتقلي الرأي محمد رمضان وحسين موسى، وندعو المنظمات الدولية للتحرك الجاد.

وضمن أساليب القمع الأمني الجديدة هو انتهاك حرية التنقل، وفرض حصار أمني خانق على منطقة الدراز التي يقطنها أكثر من 20 ألف مواطن بحرينياً؛ حيث يمارس المواطنون حق التجمع السلمي بجوار منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم قاسم؛ إذ تم تسجيل منع السلطات البحرينية لشاحنات المياه العذبة والمؤن الغذائية من دخول المنطقة في فترات متلاحقة، بالإضافة إلى التشويش اليومي المتعمد على الإنترنت، ومنع المواطنين الذين لا يقطنون الدراز من دخولها عبر نقاط التفتيش، واعتقال وملاحقة وصدور أحكام بالسجن بحق عدد من المواطنين والناشطين وعلماء الدين بسبب ممارستهم لحق التجمع السلمي في الدراز؛ ونحن نبدي خشيتنا من استمرار طبيعة الإجراءات الأمنية في الدراز إذ سيتك ذلك انعكاسات بالغة السوء على الأوضاع الإنسانية هناك.

كما أقدمت السلطات البحرينية على فرض حظر شامل على التجمع السلمي منذ 2014، واستخدمت القوة المفرضة في تفريق المتظاهرين منذ 2011 ما أوقع 4997 إصابة، بالإضافة لفرض قانون التجمعات قيوداً غير ضرورية لتجريم حرية التجمع، وفرض قيود تعسفية لتأسيس المنظمات غير الحكومية لا سيما السياسية، والتدخل في شؤونها بنحو غير مبرر.

إننا نحث الهيئات الحقوقية الدولية وفي مقدمتها المفوضية السامية على أن يكون لها موقفاً داعماً لحرية الدين والمعتقد موازاة دعمها لحرية التعبير والتجمع السلمي وأن يبذل مجلس حقوق الإنسان جهوده في تعيين مقرر أممي خاص بالبحرين، كما ندعم المفوضية السامية في مسعاها في فتح مكتب قطري كامل الصلاحيات في البحرين.

كما نأمل من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتبنى توصيات المجتمع المدني في جلسة المراجعة الدورية الشاملة القادمة لملف البحرين في مايو 2017.

تمهيد

يصدر منتدى البحرين لحقوق الإنسان هذا التقرير للعام 2016 مع إطلالة العام 2017، وهو العام الذي ستم فيه مناقشة ملف البحرين الحقوقي ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف.

يأتي ذلك وقد بات سجل البحرين الحقوقي أكثر ثقلًا من ذي قبل مع تشديد القبضة الأمنية بحق المعارضة في البحرين وملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والمصورين بسبب ممارستهم لأنشطتهم المرتبطة بشكل مباشر بعملهم وبالحد في التعبير عن الرأي، فضلاً عن ملاحقة المحتجين وتوظيف القانون لمعاقتهم ضمن إجراءات وملاحقات قضائية في محاكم غير عادلة، فضلاً عن استمرار الانتهاكات وتصاعد وتيرتها.

يرصد هذا التقرير أهم الحوادث الحقوقية خلال العام 2016، والتي تؤشر إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، كما يستعرض الانتهاكات المتمثلة في:

- انتهاك الحريات الدينية.
- الاعتقال التعسفي.
- التعذيب.
- الاختفاء القسري.
- الحرمان من الجنسية.
- حظر التجمعات.
- استهداف مؤسسات المجتمع المدني.
- الملاحقات القضائية غير العادلة.

ذلك كله استناداً إلى حوادث ووقائع وإحصاءات تم رصدها والتأكد من صحتها، مع الإشارة إلى أن هناك حالات وحوادث تم استبعادها لوجود شكوك حول صحتها، وأخرى لم يتم رصدها لأسباب تتعلق بالإمكانات المتوافرة لدى المنتدى، فضلاً عن رفض بعض الضحايا تقديم شكاوى خوفاً من الملاحقات الأمنية.

استمرار الانتهاكات

أوصت قبل أربع سنوات 67 دولة بتوصيات بلغ عددها 176 توصية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، وذلك ضمن المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان في العام 2012.

نلاحظ أنه ومن خلال رصد الحالة الحقوقية في البحرين أن الغالبية العظمى من تلك التوصيات لم يتم تنفيذها، بل وعلى العكس من ذلك تشير الإجراءات والتدابير الحكومية إلى أن حكومة البحرين قد صعدت من وتيرة الانتهاكات وتمادت في عدم الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبالإشارة إلى بعض التوصيات التي أوصى بها مجلس حقوق الإنسان -على سبيل المثال لا الحصر- يتبين عدم التزام البحرين بالتوصيات، فعلى سبيل المثال:

1. الإفراج عن المعتقلين، فقد أوصت دول عديدة من بينها: التشيك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وألمانيا... وغيرها؛ بضرورة الإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع.
- بالرغم من أن البحرين تزعم أنها قد راجعت الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية وقد أفرجت في ضوء ذلك عن بعض المعتقلين، إلا أن الشواهد والكم الكبير من المحاكمات التي سوف يتم الإشارة لبعضها في هذا التقرير؛ تؤكد استمرار ملاحقة العشرات وتقديمهم لمحاكمات غير عادلة.
2. تعديل القوانين والتشريعات المقيدة للحقوق والحرية، إذ أوصت أيرلندا بضرورة «تعديل أي مادة من مواد قانون العقوبات التي يمكن أن تستخدم لمقاضاة الأفراد لممارسة الحق في حرية التجمع والتعبير السلمي أو تكوين الجمعيات، وجعل قوانينها المحلية متفقة مع المعايير الدولية المعمول بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، وفي السياق ذاته أوصت كل من: سلوفاكيا، وكوستاريكا، وسويسرا، والمجر، وجزر المالديف، وكندا... وغيرها.

الحكومة البحرينية وعضو تنفيذ هذه التوصية قامت بالكثير من الإجراءات التي ضيقت من خلالها على العمل السياسي والحقوقى وأصدرت تشريعات وتعديلات على بعض القوانين من بينها قانون العقوبات البحريني وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والتي وظفتها لمعاقبة الناشطين وضرب العمل السياسي والحقوقى، وهو ما سيتبين من خلال عرض بعض جوانب التقرير.

3. ضمان ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والذي أوصت به كل من أستراليا، وكندا، وكوستاريكا، وأيرلندا، وسويسرا... وغيرها، إذ أكدت ضرورة وضع التدابير والإجراءات المناسبة التي تساعد في خلق المناخ المناسب لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلا أن الحكومة البحرينية ووفق الكثير من المعطيات قد قوضت من ممارسة هذا الحق، فالتجمعات محظورة بالكامل في العاصمة المنامة بعد تعديل قانون التجمعات، وهي محظورة في كل البحرين منذ مارس / آذار 2015. كما أن العديد من الجمعيات السياسية والمهنية والاجتماعية مستهدفة، خاصة بعد إغلاق جمعية الوفاق الوطني كبرى الجمعيات السياسية في البحرين، وترفض الحكومة إعطاء أي تراخيص جديدة لجمعيات حقوقية أو سياسية أو مهنية أو اجتماعية تضم نشاطاً معارضين.

4. بلجيكا، أوصت بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ولاسيما بشأن وضع برنامج للمصالحة الوطنية، وتلبية تطلعات المجموعات التي هي ضحية للتمييز، وضمان تحقيق المحاكمة العادلة للمعتقلين أمام المحاكم الجنائية العادية، ووفقاً للمعايير الدولية، ورفع جميع القيود المفروضة على تنقلات الصحافيين الأجانب والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان.

وهو ما لم يتحقق إلى حد بعيد، فكل ما تقدم أصبح أكثر شدة من السابق، فالتمييز في تصاعد⁽¹⁾، والمحاكمات في البحرين تفتقر لأبسط المعايير الخاصة بالأحكام العادلة، والصحافيون الأجانب والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان ممنوعون جمعياً من دخول البحرين بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة.

1 . راجع تقرير العدالة المفقودة الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان.

5. التعذيب، إذ أوصت كل من: سويسرا، وكوريا، وسلوفاكيا، والنرويج، وجزر المالديف، وسلوفينيا، وإيطاليا، وألمانيا... وغيرها؛ بحظر التعذيب وتجرمه وتوفير الآلية المناسبة لمنع، ومحاسبة المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك المسؤولون الأمنيون؛ إلا أن التعذيب مازال مستمراً في مراكز الاحتجاز والسجون على اختلافها، فيما لاتزال سياسة الإفلات من العقاب قائمة، مع تورط النيابة العامة والقضاء فيها.

فقد استمر القضاء في إصدار أحكام البراءة بحق رجال الأمن المتورطين في الانتهاكات، في الوقت ذاته الذي أصدر فيه أحكاماً قضائية بحق محتجزين يقضون أحكاماً قضائية بالسجن لدى وزارة الداخلية بتهمة الاعتداء على شرطة، كما سوف يتضح من التقرير.

6. إسبانيا، النرويج، أوصتا بوقف جميع أعمال التهيب أو القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمنظمات غير الحكومية، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والسماح لهم القيام بعملهم من دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة.

في حين أن العديد الإعلاميين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تمت ملاحقتهم قضائياً، كما منع العديد منهم من السفر، بما في ذلك السفر لحضور أعمال مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

كذلك، ومنذ أواخر سبتمبر / أيلول 2016 ترفض السلطات تجديد رخص الصحافيين البحرينيين الذين يعملون لصالح وكالات إخبارية أجنبية، وهو ما منعهم من ممارسة عملهم. ومن بينهم محمد الشيخ وهو مصور يعمل لصالح وكالة (أ ف ب)، وحسن جمالي، وهو مصور يعمل لصالح وكالة أسوشيتد برس، ونزيهة سعيد، وهي مراسلة راديو مونتني كارلو الدولية وفرنس 24.

الجدير ذكره أنه وفقاً للمادة 88 من القانون 2002/47، الذي ينظم عمل الصحافة في البحرين، فإن الصحافيين الذين يعملون لصالح وكالات إعلامية أجنبية، والمقيمين في البحرين، ممنوعون من ممارسة عملهم وتغطية الأخبار بحرية من دون الحصول على ترخيص من هيئة شؤون الإعلام، والذي يجب تجديده سنوياً.

لقد زاد حجم انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين أكثر من ذي قبل وبشكل أكثر منهجية؛ إذ وصل عدد ضحايا الانتهاكات خلال العام 2016 إلى 2389 ضحية. تجدر الإشارة إلى أن الأرقام الواردة في الجدول التالي تمثل الحالات التي تم رصدها مع احتمال وجود حالات أخرى تعذر رصدها أو رفض أصحابها توثيق حالتهم خوفاً من المضايقات الأمنية.

ويوضح الشكل البياني التالي عدد حالات الانتهاكات وفق الأشهر في العام 2016



ويحمل الكثير من الأشخاص الذين تم استهدافهم من قبل الحكومة والسلطات الأمنية صفات اعتبارية أو خاصة، والعديد منهم أشخاص معروفون في المجتمع البحريني من إعلاميين، وحقوقيين، ومنشدين، ورجال دين بارزين، ورياضيين، وناشطين في الشأن العام... وغير ذلك.

ويوضح الجدول التالي عدد الضحايا الذين لهم صفة اعتبارية أو خاصة.

العدد	صفة الضحايا
7	احتياجات خاصة
17	إعلامي
56	حقوقى
35	رادود أو منشد
131	رجل دين
15	رياضي
28	سياسي
25	مريض
18	مسؤول
55	ناشط
1	رجل أعمال
388	المجموع
1385	آخرون

يتبين من الجدول السابق أن رجال الدين يأتون في المرتبة الأولى في الاستهداف مع التأكيد أن كلهم من رجال الدين الشيعة الذين يمارسون أنشطة اجتماعية وسياسية، وبعضهم يمارس الخطابة الدينية، فيما يأتي الناشطون في مجال حقوق الانسان في المرتبة الثانية، وبعدهم متقارب الناشطون في الشأن العام ثم الناشطون السياسيون.

وتصدر الإشارة إلى أن الرقم 388 لا يمثل العدد الكلي لعدد الأشخاص الذين تم استهدافهم، إذ إن عدد الأشخاص الذين تم استهدافهم وتمكن منتهى البحرين لحقوق الانسان من رصدتهم بلغ 1385 شخصاً.

تسلسل الأحداث

تسلسل الحوادث

يتناول الجزء الآتي تسلسلاً لأهم الحوادث التي ترصد الحالة الحقوقية في البحرين خلال العام 2016 مع التعليق على بعض منها في بعض الأحيان، ولا تشكل هذه الحوادث رسداً كلياً؛ إذ إن بعض الحوادث لم يتم التأكد من صحتها وبعضها الآخر لم نستطع الوقوف عليها بسبب الإمكانيات، وقد تمت الإشارة لبعض الحوادث مع ذكر تفاصيل حولها في محاور أخرى من التقرير، كما أن بعض الحوادث المرتبطة بالمحاكمات غير العادلة قد تمت الإشارة إلى غالبيتها ضمن موضوع الملاحقات القضائية.



يناير/ كانون الثاني

1. مع مطلع العام 2016 الموافق الجمعة الأول من يناير/ كانون الثاني، شهدت البحرين احتجاجات واسعة من بينها تظاهر مئات في جزيرة سترة، وبالرغم من الانتشار الأمني الواسع، إلا أن المحتجين تمكنوا من الوصول إلى الشارع الرئيسي، قبل أن تستخدم قوات النظام القوة لتفريقهم، حيث استخدمت الغازات المسيلة للدموع، وسلاح الرصاص الانشطاري (الشوزن)، وهو ما تسبب في إصابات لعدد من المتظاهرين.

2. تصاعدت وتيرة الاحتجاجات يوم السبت الثاني من يناير/كانون الثاني على خلفية تنفيذ حكم الإعدام في المملكة العربية السعودية بحق 47 شخصاً بينهم الشيخ نمر باقر النمر، وقد أصدرت وزارة الداخلية بياناً أكدت فيه «حق المملكة العربية السعودية الشقيقة في اتخاذ كل ما تراه مناسباً من إجراءات وتدابير أمنية تضمن حفظ الأمن والاستقرار في كافة ربوعها».

وأضاف البيان أن قانون العقوبات البحريني ينص في المادة 215 على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة، وكذلك من أهان علناً علمها أو شعارها الرسمي».

وشددت على أنها لا تقبل «بأي شكل، التعقيب والتدخل في أحكام القضاء بالمملكة العربية السعودية الشقيقة أو غيرها من الدول الشقيقة والصديقة، حيث أن ذلك أمر سيادي، وعليه فإن وزارة الداخلية لن تتوانى عن اتخاذ كل ما يلزم تجاه أي تدخل في الشؤون السيادية المتعلقة بأمن دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة، ومن يخالف سوف يعرض نفسه للملاحقة القانونية خليجياً في إطار الالتزام الأمني والقانوني بين دول المجلس».

كما دعت الوزارة إلى «الالتزام بالقانون الذي يقضي باستقاء المعلومات من مصادرها الرسمية وعدم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر شائعات مغرضة تمس الأمن والسلم الأهلي»، مشيرةً إلى أن المادة 168 من قانون العقوبات البحريني تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي

لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرزة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».⁽²⁾ وهي إحدى المواد القانونية التي انتقدت توظيفها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في معاقبة المعارضين وتقييد حرية الرأي والتعبير.

الفقرة 1282 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة أو ما يعرف بتقرير
بسيوني:

«تضع الفقرة الأولى من المادة 168 قيوداً واسعة النطاق على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير من خلال تجريم كل «من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرزة أو بث دعايات مثيرة» إن غياب حدود واضحة تحكم تطبيق هذا الحكم، والغموض الذي يكتنف مفاهيم من قبيل «الأخبار المغرزة» و«الإشاعات» و«الدعايات المثيرة» يثير القلق من القيود المفرطة الاتساع التي تفرضها هذه المادة، ويعزز هذه الشواغل الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الحكم.

فضلاً عن الفقرات 1283، 1284، 1285، 1286، 1287، 1288.

3. في الثالث من يناير/ كانون الثاني صرحت وزارة الداخلية وبالإشارة لبيانها الصادر قبل يوم، بأنها ألقت القبض على عدد من المشاركين في الاحتجاجات التي شهدتها البحرين تنديداً بإعدام السعودية الشيخ ممر النمر، وأشارت إلى ضبط الذين أساءوا استخدام وسائل التواصل الاجتماعي حيث تم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم واستدعاء أولياء أمور الأحداث منهم، وأنذرت الداخلية أولياء أمورهم بتعرضهم للعقوبة القانونية «بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين» في حال تكررت مخالفة الحدث.

تصريحات وزارة الداخلية وبيانها السابق يعني أن كل من له رأي معارض وينتقد إعدام السعودية للشيخ نمر النمر ويصرح به يُعدّ مخالفاً للقانون، ما يعني تعرضه إلى المساءلة القانونية، لذا اعتقلت الحكومة البحرينية بعض الناشطين والمحتجين المعارضين للإعدام، وهو ما يعتبر انتهاكاً واضحاً لحرية التعبير عن الرأي.

4. في السياق ذاته اعتقلت السلطات الأمنية في البحرين في وقت متأخر من مساء الأحد 3 يناير/كانون الثاني، رجل الدين الشيعي الشيخ علي بن أحمد الجدهفسي، بعد استدعائه للتحقيق على خلفية إلقائه كلمة استنكر فيها إعدام السعودية لرجل الدين الشيخ نمر النمر، وقررت توقيفه حتى عرضه على النيابة، التي أفرجت عنه في وقت لاحق.
5. كما اعتقلت فجر الإثنين 4 يناير/ كانون الثاني طبيب العيون الدكتور سعيد السماهيجي بعد دهم منزله، وذلك بسبب تغريدات نشرها عبر حسابه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتز» عبّر فيها عن استنكاره إعدام السعودية الشيخ النمر وثلاثة آخرين من معتقلي الرأي، وقد أحالته النيابة العامة، في 28 يناير/ كانون الثاني، إلى المحاكمة بعد أن وُجّهت إليه تهمة إهانة السعودية والتحريض على التظاهر، وفي 7 أبريل/ نيسان، قضت المحكمة بسجن السماهيجي عاماً كاملاً بعد أن أدانته بـ «إهانة دولة شقيقة والتحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين والأنظمة في البحرين والدعوة علانية للمشاركة في مسيرات وتجمهرات غير مرخصة».
6. في الرابع من يناير/ كانون الثاني، وُجّهت السلطات الأمنية في البحرين للصحافي محمود الجزيري (27 عاماً) الذي اعتقل بشكل مفاجئ في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2015 اتهامات منها: الانتماء لتيار الوفاء الإسلامي وهو جمعية سياسية غير مسجلة، وكتابة البيانات السياسية لائتلاف شباب 14 فبراير، كما وُجّهت له تهماً بتمويل الإرهاب، وبالتحريض على كراهية النظام، وبالاتصال بدولة أجنبية وإعطائها معلومات، وبالمطالبة بالإطاحة بالنظام، وقد حوّل الجزيري إلى نيابة الجرائم الإرهابية، التي حققت معه حول التّهم الموجهة إليه، إذ أنكرها جميعاً.

من جانبه، قال رئيس تحرير صحيفة الوسط منصور الجمري إن «الجزيري نفى كل هذه الاتهامات وأبلغ المدعي العام أن علاقته بتيار الوفاء لم تتجاوز قراءة بياناتهم الصحفية المنشورة، بل توقف عن قراءة بياناتهم بعد أن عمل في الصحافة بشكل احترافي عام 2012»، مشيراً إلى أن الجزيري كان يغطي العمل البرلماني في مجلس الشورى ومجلس النواب كمراسل لصحيفة الوسط، وهذا وقد طالبت لجنة حماية الصحفيين الأمريكية فضلاً عن العديد من المنظمات الأخرى بالإفراج الفوري عن الجزيري وإسقاط التهم الموجهة إليه.⁽³⁾

7. في إطار التضييق على العمل السياسي استدعت النيابة العامة في الثلاثاء 5 يناير/ كانون الثاني، أمين عام جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» السيد رضي الموسوي ورئيس شورى جمعية الوفاق السيد جميل كاظم ورئيس لجنة الحريات الدينية بهرصد البحرين الشيخ ميثم السلطان للتحقيق، وكانت التحقيقات الجنائية قد استدعت جميع المشاركين في ندوة بجمعية الوفاق الوطني، نُظمت في 27 ديسمبر/ كانون الأول 2015 للتضامن مع أمين عام الجمعية الشيخ علي سلمان بعد مرور عام كامل على اعتقاله، قبل أن تحيل مساعد أمين عام الوفاق خليل المرزوق وعضو الجمعية السيد محمد الغريفي إلى النيابة العامة.

8. ضمن الاستخدام المفرط للقوة بحق المحتجين شهدت جزيرة سترة في 8 يناير/ كانون الثاني، مصادمات بين محتجين والشرطة، حيث شاركت جموع من الرجال والنساء في تظاهرة جابت شوارع عدة في سترة، قبل أن تتدخل قوات الأمن وتطلق الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، فضلاً عن استخدام سلاح الرصاص الانشطاري «الشوزن» والذي تسبب في إصابة عدد من المتظاهرين.⁽⁴⁾

9. قبل انعقاد جلسة الاستئناف الخامسة لمحاكمة الزعيم السياسي المعارض الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الشيخ علي سلمان المقرر انعقادها في 14 يناير/ كانون الثاني؛ عيّن ملك البحرين أحد أفراد العائلة الحاكمة قاضياً لمحكمة الاستئناف وهو القاضي محمد بن علي آل خليفة، الذي أصدر حكماً مشدداً

3. بيان لجنة حماية الصحفيين الأمريكية،

bahrain-accuses-journalist-of-supporting-terrorism.php/01/https://cpj.org/2016

4. صحيفة الوسط البحرينية، <http://www.alwasatnews.com/news/1066076.html>

بحق الشيخ علي سلمان من الحبس 4 إلى 9 سنوات. (راجع دراسة حالة الشيخ علي سلمان)

وقد اتصل اسم هذا القاضي بالأحكام القاسية بحق المعارضين السياسيين والناشطين والمشاركين في الاحتجاجات، وذلك عندما كان يرأس المحكمة الكبرى الجنائية الأولى، حيث قام بإصدار العديد من الأحكام القضائية منها حكم المؤبد في قضايا متصلة بالحراك السياسي بحق قرابة 45 مواطناً في العام 2015، وأحكاماً بإسقاط الجنسية عن 73 معارضاً، متهمين في قضايا سياسية، منهم 56 دفعة واحدة.

في المقابل، أصدر أحكاماً بالبراءة بحق خمسة من منتسبي الأجهزة الأمنية من تهمة تعذيب معتقلين لانتزاع اعترافاتهم بالإكراه، فضلاً عن تبرئة قاتل صلاح عباس الذي قُتل ضمن الاحتجاجات السلمية عبر تلقيه طلقات من السلاح الانشطاري «الشوزن» من مسافة قريبة، فضلاً عن تبرئة نورة آل خليفة من تعذيب الصحافية زهية سعيد، إلى جانب قضايا أخرى.

10. في الوقت الذي تستمر فيه المنظمات الحقوقية الدولية في التوثيق والإدانات للانتهاكات التي ترتكبها السلطات البحرينية بحق المواطنين، منذ احتجاجات 2011 المطالبة بالديمقراطية، قررت لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب تشكيل خمس وحدات منفصلة داخل اللجنة نفسها لتقسيم وتوزيع الملف الحقوقي، المليء بالانتهاكات التي توثقها المنظمات الحقوقية الدولية في تقاريرها الدورية، فقد صرح رئيس هذه اللجنة في 19 يناير/ كانون الثاني، النائب في البرلمان البحريني ناصر القصير بأن: «اللجنة استكملت في اجتماعها أمس مناقشة الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية شاملة تتضمن الآليات والإجراءات والخطط اللازمة للتعامل مع التقارير الحقوقية التي تصدر بشأن المملكة، حيث تقرر تقسيم الملف وتوزيعه على خمس وحدات منفصلة داخل اللجنة نفسها، كل لها تخصص في جزئية محددة لضمان عمل أكثر دقة وتخصيص، والخروج بتوصيات مثمرة وهادفة وأكثر فاعلية وصرامة ترفع إلى المجلس قريباً». (5)

يتبين من هذا الإجراء أن الدور الذي يقوم به مجلس النواب ذو الغالبية الموالية للحكومة هو دور سلبي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، فعوض أن يمارس دور الرقابة وحماية الحقوق والحريات والتحقيق فيما يتعلق بالانتهاكات؛ يمارس دور المدافع عن الحكومة في المحافل الدولية لتبرير الانتهاكات التي ترتكبها السلطات البحرينية بحق المواطنين.

11. ضمن التضييق على حرية الصحافة والإعلام، قالت صحيفة الوسط البحرينية إن وزارة شؤون الإعلام أبلغتها في اتصال هاتفي في 25 يناير/ كانون الثاني، بقرار منعها من استخدام موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب، كما أبلغتها مطلع الشهر نفسه بمنع بث وعرض مقاطع الفيديو، وأضافت الصحيفة أن هذا المنع جاء بعد قرار آخر تلقتة من الإعلام في الخميس 7 يناير/ كانون الثاني 2016 يفيد بمنع الصحيفة من بث وعرض مقاطع فيديو بحجة أن الصحيفة تعمل وفق المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 الذي «لم يشمل ترخيصها نشاط بث وعرض مقاطع الفيديو الإخبارية».

صحيفة الوسط ردت على خطاب المنع الصادر من هيئة شؤون الإعلام بالقول إن المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 والذي ينظم عملها يسمح لها ببث المنتجات السمعية والسمعية البصرية، وإن ما كانت تقوم به من عرض مقاطع الفيديو هو توجه عالمي في مجال الصحافة الحديثة، وتأمل في إفساح المجال لتفعيل القانون 2002/47 ولاسيما أن روح القانون مرتبطة بضرورة تفعيل ما تتطلب مهنة الصحافة والنشر. إلا أن الصحيفة لم تتلق أي رد من هيئة شؤون الإعلام التي نصر على المنع.⁽⁶⁾

12. أوصت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب بتعديل المادة رقم (11) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بهدف تغليظ العقوبة من خمس إلى سبع سنوات، وتشمل هذه العقوبة كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة مطبوعات تتضمن الترويح والتعظيم والتبرير والتشجيع لأية أعمال تنفيذاً لغرض إرهابي مع علمه بذلك متى كان ذلك بقصد الاستخدام أو التوزيع أو العرض للبيع أو النشر أو الإرسال، ويقصد بالمطبوعات ما ورد بتعريف المطبوعات بقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

13. أصدرت محكمة جنائية في الإثنين 25 يناير/ كانون الثاني، أحكاماً بالسجن لمدة 15 عاماً بحق 57 سجيناً وبالزامهم بدفع 508187.970 ديناراً، اتهمتهم المحكمة بإثارة أعمال شغب في سجن جو المركزي، وتزعم السلطات أن المتهمين قاموا بأعمال شغب وفوضى وتمرد في السجن، ولم ينصاعوا للأوامر والتعليمات وقاموا بطرد الشرطة من العنابر والمباني وأغلقوا البوابات بالأثاث ومحتويات المبنى من الداخل.

إلا أن الرواية التي ينقلها السجناء هي اعتداء قوات الأمن على عائلة أحد الموقوفين، وتعرض الموقوف نفسه للضرب، ما أدى لاحتجاجات واسعة داخل السجن، واستعملت القوات الأمنية الشدة في إنهاء الاحتجاجات داخل السجن، كما أعقب ذلك جملة من الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان وإساءات واسعة بحق المعتقلين امتدت لأشهر، رغم ذلك لم تُدن السلطات أياً من قوات الأمن المتهمين بالانتهاكات الجسيمة بحق المعتقلين.

14. قررت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في الأحد 31 يناير/ كانون الثاني الافراج عن المعتقلة جلييلة السيد أمين بعد قرابة عام من السجن، بعد أن أُجِّلَت النظر في الدعوى حتى 21 فبراير/ شباط 2017، وكانت السلطات الأمنية قد اعتقلتها في 10 فبراير/ شباط 2014) بعد محاصرة منزلها بعدد كبير من القوات، وقامت بمصادرة أجهزة إلكترونية خاصة بها، ووجهت لها تهماً تتعلق بإدارة حساب على تويتر اسمه «الإعلام المقاوم».

فبراير / شباط

15. في 11 شباط / فبراير، قالت منظمة العفو الدولية «إنه بعد خمسة أعوام من موجة الاحتجاجات المطالبة بإصلاحات على نطاق واسع التي هزت البحرين، تخبو الآمال بتحقيق تقدم بشأن حقوق الإنسان والمحاسبة عن انتهاكات الماضي والحاضر. فتلك الاحتجاجات الكبيرة التي بدأت في 14 فبراير/ شباط من عام 2011 واجهتها قوات الأمن بالعنف؛ إذ أطلقت الرصاص فقتلت وجرحت المتظاهرين. كما مات آخرون في الاحتجاز بعد تعرضهم للتعذيب»، وأضافت المنظمة أنه «على الرغم من تعهدات السلطات بمحاكمة أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عام 2011، ما يزال الشعب البحريني ينتظر تحقيق العدالة. ولا يقتصر الأمر على فشل المؤسسات التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان في التحقيق بصورة مستقلة أو محاسبة المنتهكين، بل بات يتعداه الآن إلى حد أصبحت تلك المؤسسات بشكل متزايد تُستَخدم لتبييض وغسيل التجاوزات المستمرة».⁽⁷⁾

16. مع اقتراب الذكرى السنوية الخامسة للاحتجاجات في البحرين التي تصادف 14 فبراير/ شباط، خرجت العديد من التظاهرات خلال هذا الشهر منها خروج عدد من المسيرات السلمية في 4 فبراير/ شباط، في كل من سترة، ومقابة، والبلاد القديم، وكرزكان، وبوري، وعالي، والمصلى، والديه، والدير، والدرار، وبنى جمرة، وصدد... ومناطق مختلفة. وقد تم تفريق العديد منها بالقوة المفرطة من قبل قوات الأمن التي أطلقت الرصاص الانشطاري في وجه المتظاهرين، والغازات المسيلة للدموع وسط الأحياء السكنية.

17. في الإطار ذاته، فرضت السلطات الأمنية في البحرين إجراءات أمنية مشددة بسبب دعوات أطلقها ناشطون لتنظيم احتجاجات، إذ لوحظ الانتشار المكثف لقوات الأمن في الخميس 11 فبراير/ شباط 2016 وما تلاه من أيام في العديد من المناطق البحرينية، وفي الشوارع الرئيسية، فضلاً عن نصب العديد من نقاط التفيتش في تلك الفترة، ما أدى إلى ازدحام في الكثير من الشوارع في البحرين.

18. وعلى خلفية الاحتجاجات الواسعة في فبراير/ شباط 2016 قالت وزارة الداخلية إنها قبضت على عدد من الأطفال إثر مشاركتهم في أعمال احتجاجية وصفتها بـ «الشغب والتخريب» وقد أُنذرت أولياء أمورهم بالحبس، جاء ذلك في تصريح اللواء محمد بوحمود الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية الذي أكد القبض على عدد من الأحداث إثر مشاركتهم في الاحتجاجات التي شهدتها بعض القرى، «واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم واستدعاء أولياء أمورهم وأخذ تعهدات كتابية عليهم بعدم تعريض أبنائهم للانحراف وتسليمهم إياهم مع التنبيه عليهم بإحضارهم إلى مديريات الشرطة المعنية، تمهيداً لعرضهم على نيابة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة». مشيراً إلى أن المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، تنص على أنه «يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتولى أمر التربية الفعلية للحدث وتم إنذاره طبقاً للبند (أ) من المادة (4) من هذا القانون إذا أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى»، كما تنص المادة 20 على أنه «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف».⁽⁸⁾

19. بالرغم من الاستنفار الأمني الكثيف في مختلف مناطق البحرين نظم متظاهرون مسيرات يومية السبت والأحد الموافق 13 و14 من فبراير/ شباط بلغ عددها 89 مسيرة في قرابة 28 منطقة من مناطق البحرين، وتعرضت 22 مسيرة للقمع من جانب قوات الأمن، وهو ما تسبب في إصابات لعدد من المتظاهرين.

20. في الأحد 14 فبراير/ شباط نشر نشطاء مقطع فيديو يظهر محاولات الشرطة دهس محتجين كانوا يتظاهرون في ستره، ويظهر الفيديو قيام مركبات الشرطة بملاحقة عشرات المحتجين أثناء قيامهم بالفرار.⁽⁹⁾

8 . بيان وزارة الداخلية. <http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/48964>

9 . مقطع فيديو يظهر الحادثة، <https://youtu.be/xTjDRxXpU1w>

21. في السياق ذاته، احتجزت السلطات الأمنية يوم الأحد الموافق 14 من فبراير/ شباط الصحافية الأمريكية آنا داي وثلاثة من طاقم التصوير المرافق لها خلال تغطيتهم للاحتجاجات في جزيرة سترة التي شهدت اشتباكات بين رجال الأمن ومتظاهرين، وذكر بيان لوزارة الداخلية البحرينية أنها احتجزت «أربعة أجناب» وأن الأربعة يشتبه في ارتكابهم مخالفات بينها دخول البحرين بطريقة غير قانونية وتقديم معلومات مغلوبة للجهات المعنية والمشاركة في تجمع غير قانوني، وبعد يومين من احتجازهم تم إبعادهم، إذ قال المحامي محمد الجشي إن الصحافيين الأربعة غادروا مركز الشرطة بعد عرضهم على النائب العام، وهم في طريقهم للمطار للحاق بطائرة تغادر البحرين مساءً.



إن اعتقال الصحافيين الأربعة وتوجيه التهم لهم يأتي في إطار التضييق على تنقل الصحافيين والإعلاميين، ويثبت حساسية البحرين المستمرة تجاه وسائل الإعلام، خصوصاً بعد خمسة أعوام على انطلاق الاحتجاجات.

22. في 14 فبراير/ شباط تم الإفراج عن المعتقلة ليلى عبدالنبي التي تم اعتقالها في 10 مارس 2015، على خلفية حوادث سجن جوّ المركزي، وهي الحوادث التي حوكم عنها عدد من السجناء وتم إصدار حكم جديد عليهم إلى جانب الأحكام القضائية التي يقضونها وصل إلى السجن لمدة 15 عاماً إضافية.

وكانت ليلى عبدالنبي، وهي شقيقة أحمد عبدالنبي أحد ضحايا القتل خارج القانون، في زيارة لأحد أقربائها في سجن جوّ، وتعرضت النساء خلال الزيارة لإهانات من قبل رجال الشرطة، والاعتداء على قريتهم المعتقل، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اندلاع الحوادث والمصادمات في سجن جوّ المركزي بين السجناء السياسيين وقوات الشرطة، التي مارست الضرب والتعذيب ضد السجناء، وتعاملت وزارة الداخلية مع هذه الاحتجاج على أنه تمرد داخل السجن.

23. في 15 فبراير/ شباط استدعت النيابة العامة السيد مجيد المشعل رئيس المجلس العلمي على خلفية مشاركته في مسيرة سلمية بمنطقة المصلى في 12 فبراير/ شباط 2016، وقال رئيس نيابة محافظة العاصمة نواف العوضي إن النيابة العامة باشرت التحقيق في الواقعة «حيث اطلعت على الكلمة المسجلة موضوع البلاغ، واستجوبت المتهم بحضور محاميه وواجهته بما تضمنته كلمته وما ثبت من اشتراكه في المسيرة غير المرخصة، وأمرت بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته، وستقوم النيابة بإحالة القضية للمحكمة المختصة حال الانتهاء من التحقيقات».⁽¹⁰⁾

24. في 20 فبراير/ شباط بدأ معتقلو الرأي في سجن الحوض الجاف الموقوفون على خلفيات سياسية، إضراباً عن الطعام والذي استمر لقرابة الشهر، ما أدى إلى تردي الأوضاع الصحية لكثير منهم، وقد هدد ضباط بفك الإضراب بالقوة.

25. في موضوع متصل بالإضراب عن الطعام المشار إليه أعلاه أصدر المعتقلون في سجن الحوض الجاف بياناً في 3 أبريل/ نيسان قالو فيه:

«نحن معتقلي الرأي في سجن الحوض الجاف المركزي بعد أن ضاقت بنا السبل واستنفدنا الطرق الإدارية كلها للتواصل مع إدارة السجن للحصول على مطالبنا الإنسانية المشروعة المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في الالتقاء بأبنائنا وزوجاتنا وجهاً لوجه خلال الزيارة بدلاً من الالتقاء بهم من خلف الحاجز، والحصول على الرعاية الصحية اللائقة والمحاکمات العادلة وأمور أخرى.

لقد اضطررنا للقيام بإضراب عام عن الطعام استمرّ لما يقارب الشهر ولم يحرك ضمير المسؤولين لا على مستوى إدارة السجن ولا على مستوى النظام في البلد، على رغم بلوغ بعض المضربين مراحل متقدمة وخطيرة جداً وسيئة من الناحية الصحية حيث بلغ الكثير منهم مرحلة الإغماء وفقدان الوعي وتأثر البعض نفسياً بشدة مما حدا بعدد لا بأس منهم على الإقدام على محاولات الانتحار.

اختار المسؤولون في السجن ذاته الالتفاف على مطالب المضربين عبر تقديم وعود بتنفيذ المطالب كافة في حال تم فك الإضراب وهو ما لم يحصل على الرغم من بلوغ ما يقارب الشهر على هذه الوعود.

نحن معتقلي الرأي في سجن الحوض الجاف المركزي ناشد جميع الأحرار والمؤسسات المدنية والمنظمات الحقوقية في العالم الذي يصلهم خطابنا هذا، بأن يبذلوا جهداً في ممارسة الضغط بكافة الطرق والوسائل المتاحة على إدارة السجن للإيفاء بجميع وعودها فوراً، ونحمل إدارة السجن المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي قد تقع على معتقلي الرأي وعوائلهم وخصوصاً الآثار النفسية السلبية على أطفالنا التي وصلت في بعض الحالات إلى الحاجة لمراجعة أطباء نفسانيين. لقد قمنا بمخاطبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والنيابة العامة مراراً وتكراراً، ولم نحصل منهم إلا على وعود خاوية دون أن ترافقها تحركات جدية.

ختاماً.. لا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرٍ جزيل لجميع من ساندنا من الأحرار والمؤسسات المدنية والمنظمات الحقوقية على جهودهم الجبارة لخدمة القضايا الإنسانية والحقوقية آمليين منهم مواصلة الضغط حتى تحقيق كافة مطالبنا المشروعة».

26. في إطار التضييق على حرية الرأي والتعبير ومحاصرة العمل السياسي استدعت النيابة العامة في الإثنين 22 فبراير/ شباط، الشيخ جاسم الخياط رئيس هيئة التحكيم في جمعية الوفاق الوطني المعارضة، وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام وازدراءه علناً، وذلك على خلفية خطاب الجمعة الذي ألقاه في 12 فبراير/ شباط، وقد نفى الشيخ الخياط هذه التهمة، وهي التهم ذاتها التي توجه للكثيرين ممن يعبروا عن وجهات نظرهم ويعلنون عن آرائهم في الشأن

العام في مسلسل مستمر لاستهداف الشخصيات الوطنية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لحرية التعبير في أبسط صورته.

27. كذلك، وضمن التضييق على الحريات الدينية وملاحقة خطباء المساجد على خلفية خطبهم المنتقدة لسياسة الحكومة حققت السلطات البحرينية في الأربعاء 24 فبراير/ شباط مع رجل الدين البارز الشيخ محمد صنقور، إمام الجمعة بجامع الصادق في منطقة الدراز والتي تعد أكبر صلاة جمعة في البحرين، وجاء التحقيق بسبب خطاب الجمعة الذي طالب فيه السلطة بخطوات لإنهاء الأزمة السياسية في البلاد.

28. في الأربعاء 24 فبراير/ شباط قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي الظهراني وعضوية القاضيين جمال عوض وأسامة الشاذلي، بالسجن سنة كاملة للقيادي البارز في المعارضة وأمين عام وعد السابق إبراهيم شريف، والذي أدين بتهمة «التعريض بالنظام الدستوري القائم في البلاد والازدراء به وتم تبرئته من تهمة الترويج لتغيير النظام الدستوري في البلاد وذلك على خلاف أحكام الدستور والقانون وباستخدام وسائل غير مشروعة»، ذلك كله على خلفية كلمة انتقد فيها سياسة الحكومة ألقاها في تأبين حسام الحداد بمدينة المحرق وهو أحد ضحايا القتل خارج القانون.


راجع كذلك دراسة حالة إبراهيم شريف.



العلامة الشيخ محمد صنقور



الشيخ جاسم الخياط



إبراهيم شريف

29. تعبيراً عن تضامنهم مع إمام الجمعة بجامع الصادق الشيخ محمد صنقور الذي استدعته السلطات للتحقيق؛ دعا رجال الدين الشيعة في البحرين إلى الصلاة يوم الجمعة الموافق 26 فبراير/ شباط في جامع الصادق بالدراز.

30. في 26 فبراير/ شباط أغلقت قوات الأمن جميع الطرق المؤدية إلى جامع الصادق بالدراز، وقال رئيس الأمن العام طارق الحسن تبريراً لإغلاق وزارة الداخلية المنفذ إنه ليس من حق أحد أن يدعو من تلقاء نفسه لإغلاق المساجد للصلاة في مسجد محدد.

وأضاف الحسن في تصريحه أنه «صدرت دعوات مجهولة من أشخاص غير مخولين وليس من الجهات المعنية بدور العبادة»، وزعم أن الهدف منها استغلال الدين في الإخلال بالأمن والنظام العام، متابِعاً «وهو أمر لن نسمح به أبداً ولا يمكن السكوت عنه، وليس من حق أحد أن يدعو من تلقاء نفسه إلى إغلاق مساجد والصلاة في مسجد محدد». وأشار رئيس الأمن العام إلى أن الجهات الأمنية تباشر أعمال البحث والتحري لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.¹¹

31. رغم إغلاق المنفذ للحد من حضور المصلين للصلاة يوم الجمعة 26 فبراير/ شباط؛ شارك الآلاف من المصلين في جامع الإمام الصادق في مسيرة أعقبت الصلاة رفعت فيها شعارات عديدة، أبرزها مطالبة الحكومة بوقف الاضطهاد الطائفي الممارس بحقهم، ومطالبة بالتحول الديمقراطي، والإفراج عن المعتقلين وفي مقدمتهم الرموز السياسية، كما ردد محتجون شعارات مناهضة للحكومة.

جاءت هذه المسيرة بعد استدعاءات طالبت ثلاثة رجال دين شيعة بارزين، من ضمنهم إمام جامع الإمام الصادق العلامة الشيخ محمد صنقور، كما أبعدت السلطات قبل أسبوع رجل الدين الشيعي البارز والمسقطه جنسيته الشيخ محمد خجسته، إلى جانب مواطن شيعي آخر مسقطه جنسيته هو حسين خير الله.



32. في السبت 27 فبراير/ شباط أقرت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في مجلس النواب البحريني تغليظ عقوبة الترويج لأي عمل إرهابي أو تمجيده أو تعظيمه أو تبريره، وذلك بإقرار عقوبة السجن لمدة لا تزيد على 7 سنوات، وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف، لمن يقوم بالأعمال المذكورة، بعد أن كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات مع الغرامات المذكورة.

وأقرت اللجنة تعديلات أدخلتها على مشروع قانون بشأن تعديل المادة (11) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وجاء في النص المعدل على المادة (11) من القانون المذكورة، أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام بالذات أو بالواسطة بترويج أو تعظيم أو تبرير أو تشجيع عمل إرهابي أو أية أفعال تُكوّن جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي مع علمه بذلك»، وقد مرر مجلس النواب التعديل بعد عرضه في جلسة الثلاثاء الأول من مارس/ آذار.

33. يشار إلى أن قانون الإرهاب، وتحديدًا المادة (11)، أُجريت عليها تعديلات سابقة، بهدف تشديد العقوبات على المحتجين، أو من يدافع عن حقهم في الاحتجاج، وترتبط السلطات الأمنية بين الاحتجاجات السلمية وبعض أعمال العنف من المتظاهرين بوصفها جميعاً أعمالاً إرهابية وتحاكم الكثير من المحتجين في ظل القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وبالرغم من المطالبات الحقوقية والسياسية التي تطالب بتحقيق محايد في بعض الحوادث التي وصفتها الحكومة البحرينية بأنها حوادث إرهابية، إلا أن القضاء البحريني يتجاهل ذلك ويحاكم المتهمين في الكثير من القضايا في ظل هذا القانون مع أنه لا يمكن ربطها بالإرهاب، كالحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات.

إذ يتم تكييف القانون في الكثير من القضايا بحيث تتم محاكمة المتهمين فيها وفق قانون الإرهاب، وليس وفق قانون العقوبات البحريني، فعلى سبيل المثال تجرم المادة 178 والمادة 179 من قانون العقوبات البحريني الحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات.¹²

12. قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976. المادة 178 «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وتنص المادة 179 من القانون نفسه «إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مارس / آذار

34. في 6 مارس/ آذار نشرت وزارة التربية والتعليم تعميماً لها هددت فيه باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من «ينشر ما يسيء أو يضر الوطن والوزارة والمدارس»، في مجموعات «الواتساب» التي يتم تفعيلها في أغلب المدارس، وشددت كذلك على «ضرورة استيفاء المعلومات الصحيحة من مصادرها وعدم تداول ونشر ما يسيء أو يضر الوطن والوزارة والمدارس».

في ضوء هذا التعميم حولت الوزارة بعض العاملين فيها إلى التحقيق على خلفية نقل وتبادل رسائل في مجموعات «الواتساب» احتوت على انتقادات بحق سياسة الوزارة التعليمية.

35. في الاثني 7 مارس/ آذار، أبعدت السلطات البحرينية الأكاديمي المسقطه جنسيته مسعود جهرمي إلى بيروت بعد أن أيدت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية برئاسة القاضي إبراهيم الزايد، وعضوية القاضيين وجيه الشاعر، وأيمن مهران؛ حكماً بالإبعاد، من أول درجة بتغريم الدكتور مسعود جهرمي 100 دينار وإبعاده نهائياً بقضية إسقاط جنسيته من ضمن قائمة (72) شخصاً، أسقطت جنسياتهم بحجة الإضرار بمصالح البحرين، من دون الإشارة إلى الأفعال التي أضرت بمصالح البحرين.

36. في اليوم الإثنين 7 مارس/ آذار استدعت السلطات الأمنية الناشطة الحقوقية فاطمة الحلواجي للتحقيق بعد أن وجهت لها إحصائية تطلب منها الحضور لمركز شرطة الحد، وفاطمة الحلواجي هي ابنة الناشط خليل الحلواجي المعتقل في سجن الحوض الجاف، والذي تجري محاكمته وفق اتهامات ذات خلفية سياسية.

37. في 10 مارس/ آذار بعث السجناء المحكومون على خلفيات سياسية في سجن جو المركزي برسالة حوت مجموعة من الرسائل، منها رسالة إلى الوفد الأهلي المشارك في جلسات المراجعات الدورية في مجلس حقوق الإنسان في جنيف، طالبوا فيها الوفد بالضغط على مقرر التعذيب من أجل زيارة البحرين لمشاهدة الوضع عن كثب لتسجيل كافة أنواع الجرائم، وبالخصوص في السجنون لما يتعرض له المعتقلون من أبشع أنواع الانتهاكات.

38. في الخميس 10 مارس/ آذار 2016 شدد المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة زيد بن رعد الحسين في كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف الذي يجتمع في دورته الحادية والثلاثين، أن هناك حاجة لإصلاحات عميقة في البحرين حيث تستهدف الحكومة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، ولفت إلى إسكات الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في البحرين عن طريق الاعتقالات وإسقاط الجنسية، وعبر عن قلق المفوضية السامية إزاء ممارسات إلغاء الجنسية المثيرة للقلق من قبل حكومة البحرين، وأشار إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين مع استمرار مسلسل إسكات المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان عبر إسقاط جنسيتهم وترحيلهم خارج البلاد مؤكداً أن ما يتعرضون له هو استهداف.

وحدث بن رعد الدول على التصدي لقضايا عديمي الجنسية مشدداً على أنه سيستمر في متابعة قضايا حرية التعبير والحريات الإعلامية عن كذب، وأن مسؤولية الدول أن تقف إلى جانب مبادئ حقوق الإنسان الملزمة، معتبراً أن ما يهدد شرعية الدولة انحسار حقوق فرد من أفراد المجتمع.

39. وزارة الخارجية البحرينية أصدرت بياناً رداً على ما جاء في كلمة المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قالت فيه «إن بعض ما جاء في بيان المفوض السامي مرفوض جملة وتفصيلاً، كونه يعد تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية، إضافة إلى أنه يتنافى تمامًا مع الواقع ويتناقض مطلقاً مع الحقائق التي تؤكد أن مملكة البحرين أرسيت نموذجاً يحتذى في مجال احترام وتعزيز كافة حقوق الإنسان وعبر مختلف الآليات والأطر التي تم استحداثها والتي تضمن توفير هذه الحقوق لجميع المواطنين، وتسعى دومًا إلى التعاون والتواصل مع المنظمات والهيئات الدولية وإنجاز المبادرات وتنفيذ البرامج المختلفة التي تؤدي إلى حماية وترسيخ حقوق الإنسان».

وأكد البيان «أن حرية الرأي والتعبير مكفولة وركيزة مهمة من ركائز نهضة المملكة وتستند إلى تشريعات وقوانين وأنظمة متطورة تدفع بها دائماً إلى مراحل متقدمة وآفاق رحبة ضمن ضوابط مهنية ومعايير أخلاقية، ووفق المواثيق الإعلامية المتبعة دولياً». كما شدد بيان وزارة الخارجية «على تمتع السلطة القضائية بأعلى درجات

الاستقلالية والنزاهة والشفافية وتوفير كافة الضمانات التي تقيم العدل وتفرض المساواة وتؤدي إلى تكافؤ الفرص، والحفاظ على حقوق المواطن ومكتسباته التي نص عليها الدستور وكفلتها القوانين من أجل حماية المجتمع من العنف والأعمال الإرهابية». وطالب البيان «بضرورة الالتزام بالموضوعية والحيادية وتقصي الحقائق بدقة متناهية وبشمولية وافية بعيداً عن الأهواء الذاتية ودون تسييس للقضايا، وذلك إعلاءً للحقيقة وضماناً للمصداقية».⁽¹³⁾

40. كذلك وفي الإطار ذاته، وصفت الحكومة البحرينية في 14 مارس/ آذار التصريحات التي أدلى بها المفوض السامي لحقوق الإنسان زيد بن رعد بـ «المنحازة وتفتقد للموضوعية»، معتبرة إياها «تدخلاً غير مقبول البتة في الشؤون الداخلية». جاء ذلك في بيان أصدره مجلس الوزراء بعد جلسته الأسبوعية، وأعرب مجلس الوزراء عن أسفه لتجاهل بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان للإنجازات الحقوقية الكبيرة التي تحققت في مملكة البحرين وتناقض ما جاء في بيانه المرفوض جملة وتفصيلاً مع الواقع العملي في المملكة، والمتمثل في احترام وصون حقوق الإنسان وتعزيزها عبر مختلف الأطر والآليات، إلى جانب مشاركة فاعلة للمواطنين في صنع القرار عبر المؤسسات الدستورية في ظل انتخابات ديمقراطية نزيهة وفق كافة المعايير الدولية، وحرية مكفولة دستورياً وقانونياً للتعبير عن الرأي في ظل قضاء يمتاز بأعلى درجات الاستقلالية والنزاهة والشفافية، مؤكداً المجلس على ضرورة عدم الخلط بين الإجراءات التي تتخذها كافة دول العالم دون استثناء وفق قوانينها من أجل حماية المجتمع من العنف والأعمال الإرهابية والتحرير عليها ومنها مملكة البحرين وبين حرية التعبير والرأي المكفولة دستورياً.⁽¹⁴⁾

في الوقت الذي تهتم فيه الحكومة البحرينية بالمنظمات الدولية ومجلس حقوق الإنسان بعدم الحيادية، ترفض البحرين السماح للمنظمات الدولية والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بزيارة البحرين، فضلاً عن القيود غير المبررة التي تضعها بوجه وسائل الإعلام العالمية.

13 . بيان وزارة الخارجية البحرينية،

<http://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8266&language=ar-BH&ItemId=6074>

14 . بيان مجلس الوزراء، وكالة انباء البحرين، <http://bna.bh/portal/news/716078>

41. اعتقل محمد جميل السميع في 10 مارس/ آذار، إثر كمين نصبه رجال الشرطة في منطقة السنباس، والسميع ملاحق منذ 5 أعوام لمشاركته في الاحتجاجات والأنشطة السياسية، وقد عبرت عائلته في وقت لاحق عن قلقها البالغ على سلامته مطالبة بـ«الكشف عن مصيره»، وقد قالت إن أبناءً مؤكدة تفيد بتواجد ابنها في المستشفى العسكري جراء التعذيب الذي تعرض له في مبنى التحقيقات الجنائية، وأوضحت أن «ابننا في حكم المختفي قسرياً».

وأضافت العائلة «تعرض منزلنا إلى عشرات المدهامات، وبدوره عاش ابننا على الملاحقات والمطاردات التي كانت آخرها قبل عشرة أيام حينما طارده إحدى السيارات» التابعة لوزارة الداخلية «وقد تعرضوا له وصدموه بسيارتهم ولاحقوه لكنه تمكن من الإفلات من أيديهم ورغم ذلك نُسب إليه بأنه هوّ من صدمهم»، ودعت العائلة في بيانها «جميع الحقوقيين والسياسيين التحرك الجاد للكشف عن مصيره ومعرفة طبيعة وضعه الصحيّ الدقيق».

42. في 12 مارس/ آذار تم توقيف عضو المجلس البلدي السابق صادق ربيع على جسر الملك فهد الرابط بين البحرين والسعودية، وإحالته إلى التحقيقات الجنائية التي أحالته بعد يوم إلى النيابة العامة بتهمة التجمهر على خلفية مشاركته في مسيرة سلمية، وقد أطلقت سراحه فيما بعد.

43. اعتقلت القوات الأمنية الناشطة زينب الخواجة بعد مدهامة منزلها في 14 مارس/ آذار لتنفيذ حكم صادر بحقها بتهم تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

44. في الخميس 17 مارس/ آذار أقرت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الشورى المعين والذي يملك صلاحيات تشريعية واسعة وبإمكانه تعطيل التشريعات التي يصدرها مجلس النواب المنتخب، أقرت اللجنة تعديلاً على المرسوم بقانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية، يقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

وتشير المادة المعدلة رقم (30) إلى أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص

عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعتمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون، أو زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة، أو أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية».

وأضافت المادة «وأخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات، أو استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره، أو أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعماله، أو نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب».

فيما جاءت المادة (31) بأنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة». وقد أقر مجلس الشورى المعين هذه التعديلات في جلسته الاعتيادية الأحد 20 مارس/ آذار.


من الواضح أن التعديل السابق موجه بالدرجة الأولى لمحاصرة المعارضة السياسية في البحرين وخطابها الموجه للمواطنين الذي دعا في إلى مقاطعة الانتخابات النيابية في العام 2014، وقالت إنها سوف تقاطع الانتخابات المقبلة في العام 2018 إذا لم يتم وضع حل للأزمة السياسية في البحرين وإصلاحات ديمقراطية حقيقية.

45. في الأحد 20 مارس/ آذار، حققت السلطات الأمنية مع الناشط الحقوقي الشيخ ميثم سلمان مسؤول قسم الحريات الدينية في مرصد البحرين لحقوق الإنسان في مركز شرطة جنوب العاصمة على خلفية إلقاءه خطبة دينية في نوفمبر/ تشرين الثاني من 2015، وقد أطلقت سراحه مع إحالة البلاغ للنيابة العامة.
46. في سابقة غريبة، مرر مجلس النواب في الثلاثاء 22 مارس/ آذار مقترحاً بقانون يقضي بسحب صلاحية تعيين الأمين العام المساعد لمجلس النواب من رئيسه، ويضعه في يد ملك البلاد، وهو تنازل عن حق أصيل بيد مجلس النواب بالرغم من أن توصية اللجنة التشريعية والقانونية ذهبت إلى رفض المقترح.
47. استدعت السلطات الأمنية في الإثنين 28 مارس/ آذار الشاعر البحريني أحمد العجمي، للتحقيق معه في مركز شرطة النبيه صالح، على خلفية إلقاءه قصيدة شعرية بمقر جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» خلال وقفة تضامنية مع الزعيم المعارض إبراهيم شريف في 24 فبراير/ شباط 2016.
48. في السياق ذاته، أصدرت جمعية وعد بياناً قالت فيه إن استدعاء الشاعر أحمد العجمي «يأتي في سياق التضييق على حرية الرأي والتعبير والعمل على محاصرة الإبداع الأدبي والفني والتفتيش عن النوايا، فضلاً عن محاصرة العمل السياسي العلني السلمي الذي تنتهجه جمعية وعد وبقية القوى الوطنية الديمقراطية المعارضة». ودعت الجمعية إلى «التوقف عن هذا النهج الذي لا يخدم أحداً في البحرين، بل يزيد من الاحتقان السياسي والأمني والاجتماعي الذي تعاني منه البلاد منذ أكثر من خمس سنوات». وأضافت وعد أن إطلاق الحريات العامة والسماح للمواطنين بالتعبير السلمي عن آرائهم والحوار السياسي، هي فقط التي تقود إلى الاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي وتهيئ أجواء الانفراج الأمني والسياسي.
49. ضمن انتهاك الحريات الدينية، تم استدعاء كل من رئيس المجلس الإسلامي العلمائي السيد مجيد المشعل وعضو المجلس الشيخ علي حميدان وذلك للتحقيق معهما في 16 مارس/ آذار على خلفية نشاطهما الديني والسياسي.

50. بعد 43 يوماً من إضراب الدكتور سعيد السماهيجي عن الطعام، أصدرت عائلته بياناً حول الوضع الذي يمر به السماهيجي والمعاملة السيئة التي يتعرض لها في مركز التوقيف (سجن الحوض الجاف)، وناشدت المنظمات الدولية التدخل لوقف استهدافه والانتهاكات الحاصلة بحقه بسبب نشاطه، وكان السماهيجي قد اعتقل في الإثنين 4 يناير/ كانون الثاني على خلفية تغريدات نشرها عبر حسابه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» عبّر فيها عن استنكاره من إعدام السعودية للشيخ النمر وثلاثة آخرين من معتقلي الرأي.

51. استدعت السلطات الأمنية كلاً من رضي الموسوي الأمين العام لجمعية العمل الوطني الديمقراطي المعارضة «وعد»، وعضو المكتب السياسي إبراهيم الدرازي للتحقيق في مركز شرطة النبيه صالح اليوم الخميس 31 مارس/ آذار 2016، وأوضحت «وعد» عبر حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» أن مركز شرطة النبيه صالح حقق مع الموسوي حول خطبة ألقاها في الفعالية التضامنية التي نظمتها الجمعية مع القيادي المعارض إبراهيم شريف، عشية الحكم عليه.

أبريل / نيسان



52. توفي في الرابع من أبريل/ نيسان، المواطن البحريني علي عبدالغني عاشور (18 عاماً) متأثراً بإصابة بليغة أثناء عملية اعتقاله، في حادثة حامت حولها الشكوك بتورط قوات الأمن فيها، ما دعا منظمات حقوقية بحرينية إلى المطالبة بتحقيق محايد في الحادثة. تجدر الإشارة إلى أن منتسبي الأجهزة الأمنية قاموا في الساعة الحادية عشر ظهراً بمهاجمة منزل خالة الضحية في منطقة شهركان بشكل مخالف للقانون ومن دون إبراز إذن من النيابة العامة، وبعد قيام القوات الأمنية بملاحقته وقعت الحادثة.

من جهتها، قالت وزارة الداخلية في بيان لها في الخميس 31 مارس/ آذار 2016 أن عبدالغني سقط من فوق أحد المباني أثناء محاولته الفرار، فيما أشارت معلومات غير مؤكدة إلى أن إحدى المركبات التي شاركت في عملية اعتقاله قامت بدهسه، ونقل عبدالغني إلى المستشفى العسكري، منذ لحظة اعتقاله، قبل أن يتم الإعلان عن وفاته في 4 أبريل/ نيسان.

53. في الأربعاء 6 أبريل/ نيسان حققت السلطات الأمنية مع عضو المكتب السياسي في جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» إبراهيم الدرازي وقررت إخلاء سبيله، وأوضحت الجمعية عبر حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي «إنستغرام»، أن التحقيق تم في مركز شرطة النبيه صالح، على خلفية مشاركة الدرازي «كعريف حفل» في فعالية تضامنية مع أمين عام وعد السابق، المعتقل، إبراهيم شريف، بمقر الجمعية.

54. في 6 أبريل/ نيسان نشر نشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي، مقطعاً مصوراً لعدد من رجال الشرطة وهم يعتقلون أحد المواطنين من داخل منزل في شهركان في أعقاب تشييع علي عبدالغني، ويسمع من داخل المنزل أصوات صراخ الأطفال والنساء، وبعد اعتقال الشاب، يتقدم أحد الشرطة إلى باب المنزل ويطلق قنبلة داخل المنزل رغم تواجد أطفال ونساء بداخله، ويغلق الباب بإحكام. (15)

55. في السياق ذاته، قالت الأمانة العامة للتظلمات في 7 أبريل/ نيسان، إنها فتحت تحقيقاً «فيما تداولته بعض وسائل الإعلام حول قيام أحد أفراد قوات الأمن بإطلاق قنبلة صوتية داخل أحد المنازل». وأضافت أنها تهدف من وراء التحقيق إلى «معرفة ملابسات هذه الواقعة وتحديد من ارتكب هذا الفعل، والتحقيق سيأخذ مجراه القانوني بحسب المعلومات المتحصل عليها بما يضمن مبدأ المساءلة» على حد قولها.

من جانب آخر، قال الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية إنه «جارٍ التحقيق في تفاصيل وملابسات الواقعة المتعلقة بأداء قوات حفظ النظام (الشرطة) لمهامها في إحدى القرى (شهركان)، وذلك منذ رصد مقطع الفيديو المتداول على مواقع التواصل الاجتماعي».

إلا أنه لا توجد أي معلومات حول نتيجة التحقيق في الحادثة حتى إصدار هذا التقرير.

56. في الجمعة 15 أبريل/ نيسان 2016 منعت وزارة الداخلية البحرينية إقامة حفل تأبيني إحياء لذكرى عبدالكريم فخرأوي، الذي توفي من جراء التعذيب في جهاز الأمن الوطني العام 2011، وأكدت الجهة المنظمة للحفل إلغاء الفعالية التي كان من المفترض أن يشارك فيها رجل الدين الشيعي البارز السيد عبدالله الغريفي، من دون ذكر الأسباب، مكتفية بالقول إن الأمر حدث «لأسباب وظروف خارجة عن إرادتنا».



الشيخ محمد المنسي

57. أوقفت السلطات في الجمعة 15 أبريل/ نيسان 2016، رجل الدين الشيعي الشيخ محمد المنسي، المعروف بمتابعته الدائمة لملف هدم السلطات نحو 40 مسجداً للشيعية، وقررت بعد التحقيق معه توقيفه لمدة 48 ساعة لعرضه على النيابة العامة. وقد تركز التحقيق معه حول خطاب ألقاه في صلاة الجمعة، وصفتها السلطات بأنها «غير مرخصة». قررت النيابة العامة في الأحد 17 أبريل/ نيسان، حبس المنسي لمدة أسبوع بعد أن وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام وإهانة وزارة الداخلية.

من جهته، قال رئيس نيابة المحافظة الشمالية محمد صلاح إن النيابة العامة تلقت بلاغاً من مديرية أمن شرطة المحافظة الشمالية مفاده قيام أحد الخطباء الممنوعين من الخطابة بقرار من الجهة المختصة بإلقاء خطبة الجمعة خلافاً للمنع الصادر، وتضمنت الخطبة تجاوزات بالإساءة إلى هيئة نظامية هي وزارة الداخلية والنظام الدستوري للمملكة، وقد أحالته النيابة العامة محبوساً لجلسة 2 مايو/ أيار 2016 أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة، التي أصدرت حكمها في الثلاثاء 24 مايو/ أيار قضت بسجن المنسي عاماً كاملاً.

58. في 17 أبريل/ نيسان، وعلى خلفية استهداف رجال الدين وملاحقتهم قضائياً، أصدر كبار رجال الدين الشيعة في البحرين: الشيخ عيسى أحمد قاسم، الشيخ عبدالحسين الستري، السيد عبدالله الغريفي والشيخ محمد صالح الربيعي؛ بياناً قالوا فيه «إن استمرار الاستدعاءات لعلماء دين وأئمة جمعة أمرٌ بات يشكل قلقاً كبيراً لدينا»، مضيفين في بيانهم «لسنا نزاعين إلى تأزيم وتوتير وتحريض، ولسنا صناع فتنة وخلافٍ وشتاتٍ، ولا دعاة عُنْفٍ وتطرُفٍ، غير أننا نصرُّ أن نقول كلمة الدِّين الصادقة في بلد لا نظنُّ أنه يضيق بهذه الكلمة».

وتابع البيان «إذا لم يسمح للكلمة أن تمارس وظيفتها الشرعية، فالخيار الآخر أن تتعطل المساجد والصلوات، ولا نعتقد أن السُّلطة تدفع نحو هذا الخيار، كونه يقود إلى تداعياتٍ صعبة، نحرص جميعاً على النأي بالوطن عنها»، وطالب البيان السلطة بأن تعيد حساباتها في هذه الاستدعاءات لعلماء وأئمة لم تعرف عنهم إلا الاعتدال في الخطاب، والحكمة في القول، فلا خشية أن تنزع الكلمة عندهم إلى ما يضرُّ بخير هذا الوطن وأمنه وسلامته».

59. في إطار التضييق على العمل السياسي وعدم قبول النقد من المعارضة؛ قالت وزارة الداخلية البحرينية في بيان لها صدر الاثنين 18 أبريل/ نيسان، إنها استدعت كلاً من مساعد الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية خليل المرزوق، وعضو الأمانة العامة بالجمعية عبدالجليل خليل، على خلفية بيانات الوفاق التي تتضمن «التشكيك في الإجراءات التي تتخذها وزارة الداخلية» ومطالبتها بتدخل جهات ومنظمات خارجية.

وأوضحت في بيانها أن «هذه البيانات والتصريحات الصادرة منها، لا تعكس الثقة والروح الوطنية بين فئات المجتمع، وتؤدي لإثارة التوترات الأمنية وزيادة الشحن الطائفي وتهديد السلم الأهلي وإشاعة الأخبار الكاذبة والتحريض على الكراهية والاستقواء بالخارج والإضرار بمصالح المملكة داخلياً وخارجياً».

وأشار إلى أنه «تم تنبيه المذكورين بالعمل على وقف مثل تلك التصريحات غير المقبولة خاصة في ظل الوضع الإقليمي العام الذي يتطلب اتخاذ مواقف وطنية وعدم الخروج عن الصف الوطني بأي شكل من الأشكال، حيث إن مملكة البحرين تحرص على كفالة حرية الرأي والتعبير ما دامت تتم في إطار الدستور

والقانون، وبالتالي فإن كل من يشكك في هيئات الدولة الرسمية يضع نفسه تحت طائلة القانون» وفق البيان.⁽¹⁶⁾

60. بعد وفاة الشرطي محمد تنوير بسبب اشتباكات بين رجال الأمن ومتظاهرين، أصدرت القيادة العامة لقوة دفاع البحرين في 18 أبريل/ نيسان، بياناً قالت فيه: «إن تلك الأعمال الإرهابية والمخططات الإجرامية ضد استقرار وأمن مملكة البحرين والتي تقودها رؤوس الفتنة المتأبطة بالشّر التي تخطّط وتحشد لأعمال الإرهاب بدعم خارجي وتنفذها أيادي الإجرام المكيدة للوطن والمواطن هي معروفة لدينا وستطالها يد القانون والعدالة».

وأكد البيان استعداد قوة دفاع البحرين للمشاركة في «للتصدي للمجموعات الإرهابية التي تتعرض لدوريات الأمن ورجال الشرطة الذين يقومون بواجبهم في حفظ الأمن، وإنها جاهزة للتعامل بكل حزم وعزم مع هذه الشرذمة لقطع أيادي الفتنة واجتثاث رؤوسها».

بعد صدور البيان السابق أبدت منظمات حقوقية وفعاليات سياسية مخاوفها من عودة ما يشبه التدابير الأمنية فترة إقرار قانون السلامة الوطنية في العام 2011، والتي تورط فيها الجيش البحريني (قوة دفاع البحرين) في قتل متظاهرين وتعذيبهم في مراكز احتجاز وفي نقاط التفتيش، فضلاً عن مدهامات غير قانونية صاحبها انتهاكات واسعة، وبقي المتسببون فيها خارج المساءلة القانونية.

61. في الأحد 24 أبريل/ نيسان، حققت السلطات الأمنية مع الشاعر عبدالحسين سلمان، على خلفية مشاركته في احتفال خطابي أقيم في مسجد الشيخ أحمد بمنطقة النويدرات، حيث هاجم المشاركون في الحفل الجيش البحريني لإصداره بياناً أبدى استعداده فيه لمساندة الشرطة في مواجهة المحتجين، وأوقفت النيابة العامة الشاعر عبدالحسين 7 أيام على ذمة التحقيق، فيما أفرجت عن القيّم على المسجد بعد أن حققت معه لساعات.

62. في إطار التضييق على حرية الرأي والتعبير، صرح المحامي العام الأول للنيابة الكلية أحمد الدوسري في الأحد 24 أبريل/ نيسان، بأن النيابة العامة تلقت من رئيس مجلس النواب منذ شهر يوليو/ تموز 2015 حتى 24 أبريل/ نيسان عدد 61 بلاغاً ضد أصحاب حسابات شخصية بمواقع التواصل الاجتماعي، وقد صدر حكم في أحد البلاغات بالحبس ثلاثة أشهر وكفالة 50 ديناراً لوقف تنفيذ العقوبة، والقضية منظورة حالياً أمام محكمة الاستئناف، وصدر حكم ضد آخر بالغرامة 500 دينار.

وأوضح الدوسري أن رئيس مجلس النواب أحمد الملا، طلب تحريك الدعوى الجنائية ضدّهم لما تضمنته تلك الحسابات من نشر عبارات خارجة عن أدبيات حرية الرأي والتعبير المكفولة قانوناً بما تشكل إساءة للسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب.

63. في الإطار ذاته، أحالت الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني إلى النيابة العامة جميع البلاغات التي سبق لمجلس النواب تقديمها إلى النيابة العامة، وأشار الدوسري إلى أن النيابة العامة باشرت تحقيقاتها في جميع تلك البلاغات بعد استيفائها الشكل القانوني، وتوصلت التحريات إلى معرفة هوية مستخدمي عدد 8 حسابات، وأحالت منها بلاغين ضد متهمين إلى المحكمة الجنائية عن تهمة إهانة مجلس النواب.

في إطار انتهاك حرية الرأي والتعبير، جرى استهداف الكثيرين وملاحقة البعض منهم قضائياً بسبب انتقادات تم توجيهها إلى مجلس النواب المنتخب، وتشير الإجراءات الأمنية التي تقوم بها السلطات الأمنية إلى أن أي انتقاد لمجلس النواب ذي الغالبية الموالية للحكومة يعرض صاحبه للملاحقات القضائية.

64. في إطار استهداف الفعاليات الاجتماعية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني أصدرت رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار الشيخة مي بنت محمد آل خليفة، قراراً في 25 أبريل/ نيسان بحل جمعية البحرين للتصوير الفوتوغرافي، وبرتت القرار بـ «ضلع أعضاء في الجمعية في أنشطة مخالفة للقانون والنظام العام».

وحظر القرار على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها، كما أمرت القائمين على إدارة الجمعية بالمبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية.

65. في بيان لها في 30 أبريل/ نيسان قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنها «ترفض بشكل قاطع نشر صور المتهمين الموقوفين قبل صدور حكم نهائي باتّ من أعلى محكمة في النظام القضائي في مملكة البحرين». وأضافت أنها تهيّب بـ«الجهات الرسمية كافة مراعاة تعهدات المملكة جراء تصديقها على المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما تتمنى على جميع الصحف المحلية مراعاة تلك الالتزامات والامتناع عن نشر الأسماء والصور لمتهمين لم يصدر القضاء حكماً نهائياً باتاً بحقهم». وقالت إنها «رصدت قيام إدارة الإعلام بوزارة الداخلية عبر موقعها الرسمي وحسابها في شبكة التواصل الاجتماعي تويتر، وبعض الصحف المحلية اليومية بنشر أسماء وصور مواطنين متهمين بارتكاب الجريمة النكراء التي وقعت في قرية كرباباد وأسفرت عن استشهاد رجل أمن وإصابة آخرين أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي»، على حد تعبيرها.

وأضافت «إذ تقدر المؤسسة الوطنية الظروف الدقيقة التي يعمل فيها رجال وزارة الداخلية لحماية الأمن والاستقرار والحفاظ على السلم الأهلي ومنع ترويع الأمنيين من المواطنين والمقيمين، وفي الوقت الذي تستنكر فيه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الاعتداء الآثم وغير المبرر الذي أودى بحياة شهيد الواجب الشرطي محمد تنوير، فإن المؤسسة تعرب عن أسفها لعدم مراعاة نص الفقرة (ج) من المادة (20) من الدستور والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون».

66. في تناقض غريب، بعد أيام من البيان السابق للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قال رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبدالعزيز أبل إن نشر صور المتهمين قانوني، إذا كانت النيابة قد أذنت بذلك، وذلك وفقاً لقانون العقوبات البحريني، وأضاف أبل في مقابلة مع صحيفة البلاد البحرينية، أن المؤسسة التي يرأسها تسعى لتعديل قانون العقوبات من خلال تواصلها مع مجلسي الشورى والنواب والنائب العام، لمنع نشر صور المتهمين ما لم يكن قد صدر بحقهم حكم نهائي، وشكر أبل وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليفة الذي حدد «ضابط اتصال» بين الوزارة والمؤسسة، مشيراً إلى أن التواصل مع الداخلية مستمر، وأن أي مشكلة تحدث في سجن جو، يتم حلها عبر التلفون، على حد وصفه.⁽¹⁷⁾

مايو/ أيار

67. في إطار الحظر المستمر للممارسة الحق في التظاهرات والتجمعات، والذي تفرضه البحرين منذ نحو عامين؛ رفضت السلطات الأمنية للعام الثاني على التوالي الترخيص لمسيرة عيد العمال التي ينظمها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في الأول من مايو/ أيار. وكان الاتحاد العام قد تقدم بطلب ترخيص للتظاهرة التي تسير باتجاه وزارة العمل في مدينة عيسى، إلا أن سلطات المحافظة الجنوبية رفضت الترخيص للتظاهرة العمالية.

68. وجه ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة رسالة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، أكد فيها اعتزازه بتوافر الإطار التشريعي الضامن لحرية إصدار الصحف والمطبوعات وتداولها وأمن وسلامة الصحفيين وحصولهم على المعلومات وحماية سرية مصادرهم وحظر إهانتهم أو التعدي عليهم. وأضاف «نفخر بأن بلادنا لم تشهد سجن أي صحفي أو إغلاق أي مؤسسة صحفية بسبب ممارسة الحق الدستوري في التعبير عن الرأي، لأنهم أحد أعمدتنا في بناء البحرين»، ودعا وسائل الإعلام الإقليمية والدولية، إلى الاجتماع على كلمة سواء، ووحدة الصف الإنساني في التقييد بالمبادئ الأخلاقية والمهنية في تحري المصادقية والأمانة والموضوعية، ونشر قيم السلام والتسامح والوسطية، ونبذ روح التعصب والتطرف والغلو والعداوة، والامتناع عن نشر الشائعات أو التحريض على الفرقة أو الكراهية الدينية أو الطائفية أو العنصرية، وتضافر الجهود الدولية في وقف بث القنوات المسيئة أو المثيرة للفتنة والعداوة أو المحرزة على العنف والإرهاب.

تأتي الرسالة السابقة خلافاً للواقع، فالعديد من الإعلاميين والصحافيين والمصورين تمت ملاحقتهم قضائياً، كما منع العديد منهم من السفر، فضلاً عن استهداف فعاليات إعلامية كقنوات فضائية أو جمعيات صحافية مثل الجمعية البحرينية للتصوير الفوتوغرافي التي أغلقتها الحكومة البحرينية.

كما ترفض البحرين تجديد رخص الصحافيين البحرينيين الذين يعملون لصالح وكالات إخبارية أجنبية، فهي من جهة تعاقب بعض الصحافيين والإعلاميين بسبب نقلهم أخباراً وحوادث مرتبطة بالوضع الأمني والانتهاكات؛ تغض النظر عن صحافيين موالين للحكومة متورطين في بث خطابات الكراهية والتحريض بحق المعارضة، بما في ذلك تورط وسائل الإعلام الرسمية في ذلك.

69. نشرت وكالة أنباء البحرين في 9 مايو/ أيار تصريحاً محرراً للبروفيسور محمود شريف بسيوني رئيس اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهي اللجنة التي حققت في انتهاكات الحكومة البحرينية العام 2011. وقد وصف بسيوني التقرير بأنه غير دقيق وطلب تصحيحه.

وجاء في التصريح وفق الوكالة «أن قرار إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق كان يُمثل علامة فارقة في تاريخ إنشاء تلك اللجان سيما وأنها قد ضمت في عضويتها خمسة من أفضل الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان المشهود لهم دولياً بالحيدة والكفاءة والاستقلال حيث تمكنوا من إتمام أعمالهم في ظل تعاون كامل غير مشروط من قبل الحكومة وكافة الأجهزة المعنية الأمر الذي نتج عنه صدور تقرير اللجنة الذي حاز على قبول كافة الأطراف المحلية والدولية مما يؤكد على أن قرار إنشاء اللجنة كان قراراً حكيماً وشجاعاً من جلالة الملك».

وأضاف بسيوني وفق وكالة الأنباء «أنه قد وقف أثناء هذه الزيارة على آخر تطورات تنفيذ توصيات اللجنة وتبين له أن الحكومة قد التزمت بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإعادة الطلبة إلى الجامعات والموظفين إلى أعمالهم، وتم بالفعل صرف تعويضات للمصابين والضحايا مع عدم الإخلال بحقوقهم في اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة، وتم أيضاً إنشاء وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، ومكتب ال-Ombudsman وإعادة المحاكمات التي تمت أمام محاكم السلامة الوطنية، ومُعاقبة المخطفين، وتعديلات القوانين

وخاصة الإجراءات الجنائية والعقوبات، وتدريب ضباط الشرطة والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، وتصحيح وضعية دور العبادة المخالفة.

وأضاف بسيوني «أن الحكومة قامت أيضاً ببعض الإجراءات الإضافية مثل إنشاء مفوضية لحقوق السجناء والمحتجزين بهدف حمايتهم وضمان عدم تعرضهم لأية انتهاكات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على وجود عمل جاد نتج عنه تجاوز أحداث 2011، كما أضاف أن حكومة جلالة الملك قد قامت بوضع الآليات والبرامج اللازمة والتي من شأنها تعزيز اللّحمة الوطنية بين كل مكونات الشعب البحريني، وكذلك الارتقاء بقدرات العاملين في الأجهزة الأمنية».

وأضاف أنه قد «اطلع أثناء هذه الزيارة على العديد من التقارير الأمنية التي لم تكن متوفرة آنذاك عند إعداد تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق والتي تشير إلى وجود تدخل لأطراف أجنبية إقليمية».

وأشار بسيوني إلى «أن البحرين قد خرجت من مرحلة صعبة، وأن الحكومة تعاملت مع تلك الأحداث من خلال منظومة متكاملة من الإصلاحات والإجراءات الفاعلة التي أدت إلى تجاوز أحداث عام 2011 في ظل أوضاعٍ ومُتغيراتٍ جديدةٍ شهدتها المنطقة، وأن البحرين ماضية قدماً في عملية الإصلاح بما يدعو للقول بأن أهداف توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق قد تحققت، وأن الضمانة الأساسية لكفالة ذلك والحفاظ على ما تحقق والبناء عليه هو استمرار المشروع الإصلاحية لجلالة الملك».⁽¹⁸⁾

70. في السياق ذاته، وبعد يوم من نشر وكالة أنباء البحرين للتصريح السابق، نقل موقع «ميدل ايست» في 10 مايو/ أيار، عن رئيس لجنة تقصي الحقائق الدكتور محمود شريف بسيوني قوله إن التصريحات التي نقلتها عنه وكالة الأنباء البحرينية الرسمية «غير دقيقة»، وقال إنه طلب منهم تصحيح ذلك التصريح.⁽¹⁹⁾

18 . وكالة انباء البحرين، <http://www.bna.bh/portal/news/726406>

19 . Middle East Eye، <http://www.middleeasteye.net/news/bahrain-fabricates-quotes-bici-chair-praising-human-rights-reform-1160948930>

من جهتها، قالت الوكالة الرسمية «إنه كانت تنتظر من بسيوني ما يود تغييره من تلك التصريحات»، مضيفة أنها ستصدر تقريراً آخر في حال قدم توضيحاته، وهو ما لم يحدث حتى إصدار هذا التقرير.

تجدد الإشارة إلى أنها ليست المرة الأولى التي تنقل فيها الحكومة البحرينية وبالخصوص وكالة أنباء البحرين تصريحات غير دقيقة أو محرفة، فقد نقلت في مرات عديدة تصريحات لمسؤولين من بينهم الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد بان كي مون.

71. اعتقلت السلطات الأمنية في 12 مايو/ أيار مواطناً يعاني من إعاقة في يديه هو صادق القمر (22 عاماً) من منطقة دار كليب، بتهمة المشاركة في حرق إطارات ووضع أجسام غريبة يشتبه بأنها متفجرات، وقد أكدت عائلته أن بحوزتها تقارير طبية تثبت أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه ليس بإمكانه تحريك يديه بصورة طبيعية؛ إلا أن قاضياً أمر بحبسه احتياطياً بتهمة المشاركة في أعمال شغب.

وعبرت العائلة عن قلقها العميق عليه في ظل حاجته المستمرة لرعاية خاصة، مؤكدة أنه بريء من التهم التي وجهتها له وزارة الداخلية، مطالبة بالإفراج الفوري عنه.

72. أبعدت السلطات الأمنية حسن أبو القاسم (21 سنة) في 14 مايو/ أيار والذي اعتقلته السلطات الأمنية في أبريل/ نيسان 2013 بتهمة التجمهر، وبالرغم من أن حكماً بالبرادة قد صدر بحقه من محكمة الاستئناف، إلا أنه بقي في محبسه بحجة عدم قانونية إقامته، مع أنه ولد في البحرين من أم بحرينية، ولم يسبق له الإقامة في بلد آخر غير البحرين، ومن حقه الطبيعي والقانوني التمتع بالجنسية البحرينية.

73. شهد شهر مايو حراكاً سياسياً في مجلسي النواب والشورى بخصوص تعديل القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية بصفة الاستعجال، فقد أبدت الحكومة في رسالة أرسلتها إلى مجلس النواب في جلسته الثلاثاء 10 مايو/ أيار، موافقتها على مشروع قانون قدمه مجلس الشورى كمقترح بقانون لتعديل

قانون الجمعيات السياسية، ينص صراحة على منع رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد حتى ولو من دون أجر من الانتماء إلى أية جمعية سياسية، وألا يكونوا أجهزة وقيادات الجمعيات السياسية، وقالت إن الغاية من مشروع القانون هي مجرد تنظيم الخطابة الدينية وفق قواعد وإجراءات وضوابط محددة تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك تنظيم تكوين الجمعيات بصفة عامة بالنص على ألا تكون للجمعية السياسية مرجعية دينية من خارج الجمعية تهيم على أمورها، وتكون لها الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار قيادتها واتخاذ القرارات وتسيير أمورها الأخرى، فإن الأمر يقتضي إضافة عبارة «بحيث لا تستخدم رجال الدين كمرجعية لها».

المشروع بقانون المشار إليه أعلاه نص على:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (6) البند (6) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، النص الآتي:

مادة (6) بند (6): «طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية واختيار قياداتها على ألا يكونوا من رجال الدين أو المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة ولو بدون أجر، ومباشرتها لنشاطها، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة».

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية بند جديد برقم (6)، نصه الآتي: مادة (5) بند (6): «ألا يجمع العضو بين الانتماء للجمعية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والإرشاد ولو بدون أجر».²⁰

74. في السياق ذاته، رفضت اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس النواب، وبتوافق أغلبية أعضائها الحاضرين مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات السياسية بصفة الاستعجال (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

فقد أكد رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب النائب علي العطيش أن اللجنة اجتمعت بوزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف؛ لمناقشة التعديل، وأضاف أن اللجنة قامت بدراسة المشروع بقانون من مختلف النواحي والجوانب التشريعية والقانونية؛ نظراً لقناعة اللجنة التامة بأهمية المشروع بقانون، وأهمية مراعاة ما يهدف إليه من النأي بالمنبر الديني عن استغلاله من قبل البعض للترويج للأفكار السياسية أو التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه؛ من أجل الوصول إلى منافع شخصية وذلك على حساب استقرار البلد ومصالحه.

وأضاف العطيش «بعد المناقشة وبعد الاطلاع على الرأي القانوني المقدم من مستشار اللجنة، والاطلاع على الدراسة القانونية للمقارنة بين مواد مشروع القانون والنص الأصلي، واستعراض الرسالة الحكومية الواردة لطلب نظر مشروع القانون بصفة الاستعجال... وغيرها من الحالات بشأن المشروع بقانون، قررت وبتوافق أغلبية أعضائها الحاضرين برفض مشروع القانون من حيث المبدأ ورفع تقريرها النهائي بشأنه إلى هيئة المكتب ليتم إدراجه على جدول أعمال جلسة المجلس اللاحقة، حيث إن المجلس حينها هو سيد قراره في الرفض أو الموافقة على توصية اللجنة، والتي تم صياغتها بناءً على المبررات التالية: إن مصطلح «رجال الدين» الذي استخدمته المادة الأولى من مشروع القانون محل التقرير، مصطلح مبهم وغير واضح، إذ لا يوجد في مملكة البحرين - من الناحية الواقعية - من يطلق عليهم هذا المسمى.

إن التعديلات التي أتى بها القانون رقم 34 لسنة 2014 بتعديل القانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، كافية لتحقيق أهداف مشروع القانون محل التقرير، وعلى وجه الخصوص التعديل الذي جاء بموجب المادة الثانية من القانون رقم 34 لسنة 2014، والذي أضاف بنداً برقم (10) للمادة (4) من القانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، والذي بمقتضاه يشترط لتأسيس

أية جمعية سياسية أو استمرارها ألا تستخدم المنبر الديني للترويج لمبادئها أو أهدافها أو برامجها أو كمرجعية لها.

75. بالرغم من رفض اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس النواب للتعديلات المشار إليها سلفاً؛ أقر أعضاء مجلس النواب بغالبيته في جلسة 17 مايو/ أيار مشروع تعديل القانون الذي يمنع الجمع ما بين العمل السياسي والمنبر الديني.

76. في سلسلة متسارعة، وبعد يوم واحد، أي في 18 مايو / أيار، وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى المعين على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية. وفي الأسبوع الذي تلاه أقر مجلس الشورى المعين المشروع بالقانون.

لقد استبعدت الحكومة وجود أية شبهة دستورية في تعديلات المشروع بقانون رغم أن غالبية التعديلات تحتوي على خروقات دستورية، فمنع رجال الدين من الجمع بين الخطابة الدينية والسياسية، ومنعهم من تبوء مناصب قيادية في الجمعيات السياسية يتعارض مع القانون الدولي الذي يكفل حرية الرأي والتعبير لكل الأفراد دون تمييز.

كما تشكل خرقاً لمبادئ دستورية يقرها الدستور البحريني منها المادة 4 من الدستور، والتي تنص على أن «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة»، فيما تؤكد المادة 18 من الدستور أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، حيث تنص على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، فيما شددت المذكرة التفسيرية لدستور 2002 على أن «الدين الإسلامي الحنيف هو القيد الأساسي على ممارسة هذه الحريات والحقوق جميعها».

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمعيات السياسية تم تعديله بصورة واسعة بناءً على قانون رقم 34 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 2005، وهو التعديل الذي فرض قيوداً أكبر على عمل الجمعيات السياسية إلى جنب القيود التي يفرضها القانون في الأساس.

من الواضح أن الهدف من التعديلات السابقة للقانون هو وضع المزيد من القيود بحق العمل السياسي والجمعيات المعارضة، من خلال توظيف مختلف القوانين والتشريعات لمعاينة المعارضة، وإسكات المطالبات الشعبية التي تطالب بالإصلاح والديمقراطية ومحاربة الفساد المالي والإداري في إدارات الدولة وأجهزتها.

إن تعديل قانون أو إقرار قانون ما قد يستغرق أشهراً أو سنوات، وخاصة إذا ما كان مرتبطاً بالجوانب السياسية أو الاجتماعية للمواطنين، ولكن قانوناً مثل القانون السابق لم يستغرق تعديله سوى أيام معدودة.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب لم يستطع طوال سنوات إقرار أي قانون أو تعديل قوانين بسبب عدم تمتعه بالصلاحيات التشريعية الكافية لتشريع القوانين، وفي حال تمرير أي قانون فإن رفضه من قبل مجلس الشورى المعين أمراً وارداً، بل مؤكداً في حال عدم قبول الحكومة به، كما أن غالبية القوانين التي أقرها مجلس النواب أو قام بتعديلها هي قوانين مقدمة من قبل الحكومة أو مرسيم بقوانين مقدمة من قبل الملك.

77. شنت السلطات الأمنية منذ مع مطلع فجر الأحد 22 مايو/ أيار حملات دهم واعتقالات واسعة في جزيرة سترة جنوب شرق العاصمة المنامة، أدت لاعتقال 10 أشخاص هم: علي عبدالرسول قمبر، حسين البصري، أحمد فرحان، محمد علي الجزيري، فاضل السيد عباس، مجتبى السيد عباس، جعفر محمد باقر، مظاهر محمد باقر، محمد موسى الشيخ وحسين إبراهيم بداح. وقد صاحب حملات الدهم حصار أمني على جميع مداخل الجزيرة.

78. بدأ المحكومون على خلفيات سياسية في مبنى رقم 10 بسجن جو المركزي الأحد 22 مايو/ أيار إضراباً عن الطعام احتجاجاً على سوء الأوضاع التي يشهدها السجن، وطالب المعتقلون «إدارة السجن وقف سوء المعاملة، خصوصاً ضد الأهالي خلال الزيارات، بالإضافة إلى وقف سياسة الإفلات من العقاب ضد أفراد الشرطة».

79. في 23 مايو/ أيار، حكمت المحكمة بإبعاد المحامي تيمور كريمي الذي تم إسقاط جنسيته البحرينية التي لا يحمل غيرها لدوافع سياسية وبصورة تعسفية، ضمن قائمة ضمت 31 شخصاً أسقطت جنسياتهم بقرار صادر من وزارة الداخلية بتاريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، قررت الحكومة ترحيله إلى جمهورية العراق.

راجع دراسة حالة تيمور كريمي في موضوع الحرمان من الجنسية.

80. في إطار انتهاكات السلطات الأمنية للحريات الدينية والتضييق على حرية الرأي والتعبير، استدعت إدارة المباحث الجنائية الخطيب الشيخ حسين علي يعقوب المعاميري يوم الأربعاء 25 مايو/ أيار للتحقيق.

81. في تقرير بشأن زيارة قامت بها إلى سجن جو المركزي خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، قالت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وهي منظمة حكومية الأربعاء 25 مايو/ أيار، إن عدد المعتقلين في قضايا الشغب (أي المعتقلين على خلفية قضايا سياسية) في سجن جو يبلغ عددهم 1021 معتقلاً، وأن عدد نزلاء سجن جو بلغ 2468 نزيلاً في حين أن السعة الاستيعابية للمركز هي 2145 نزيلاً.

وأضافت «بلغ النزلاء البحرينيون 1944 نزيلاً، في حين أن غير البحرينيين بلغوا 524 نزيلاً، أما بالنسبة إلى عدد النزلاء بحسب نوعية الجرائم التي ارتكبوها فقد

جاءت على النحو الآتي: جرائم القتل 48 نزيلاً، جرائم المخدرات 663 نزيلاً، جرائم السرقة 224 نزيلاً، جرائم الإرهاب والشغب 1021 نزيلاً، الجرائم الأخرى والتي منها القضايا المرورية، الإقامة غير الشرعية، الجرائم المالية وغيرها 512 نزيلاً».⁽²¹⁾

وسجن جو مخصص للمعتقلين الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية فقط، في حين يخصص سجن الحوض الجاف للمعتقلين الموقوفين، فضلاً عن وجود مراكز احتجاز في مراكز وإدارات أخرى، وتقدر منظمات حقوقية بحرينية عدد المعتقلين على خلفيات سياسية بنحو 4 آلاف سجين وموقوف.



82. وفي 30 مايو/ أيار 2016 رفعت محكمة الاستئناف العليا الحكم على الشيخ علي سلمان إلى تسع سنوات، بالرغم من غياب الأدلة المادية التي تثبت التهم الموجهة له، فضلاً عن أن الأدلة التي وظفتها هيئة الادعاء جاءت لتثبت براءته من التهم الموجهة إليه لولا اجتزاؤها وتحريفها أو توظيفها بطريقة مخالفة للقانون.⁽²²⁾

21. صحيفة الوسط البحرينية، <http://www.alwasatnews.com/news/1118539.html>

22. راجع تقرير محاكمة الشيخ علي سلمان الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان، ديسمبر 2015

والشيخ علي سلمان هو الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية في البحرين، تم استدعاؤه مرات عديدة ما بين الأعوام 2011 و2014 على خلفية نشاطاته السياسية، ومنع من السفر لأكثر من مرة، وفي صباح يوم 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 تم اعتقاله بأمر من النيابة العامة، بالتزامن مع تصريح لوزير الداخلية بخصوص الشيخ علي سلمان أشار فيه إلى وجود قرار بملاحقته قضائياً، وذلك بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق بعد أن دعا إلى إنشاء نظام ديمقراطي ومساءلة الحكومة، إذ حولته النيابة بعد فترة وجيزة إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة والتي أصدرت حكمها الابتدائي بحبسه لمدة أربعة أعوام في الثلاثاء الموافق 16 يونيو/ حزيران 2015، قبل أن ترفعه محكمة الاستئناف العليا إلى تسع سنوات.

يونيو / حزيران

83. نشر عناصر أمن مدنيون في البحرين صوراً لهم على وسائل التواصل الاجتماعي مع مطلوبين أمنيين على ذمة قضايا سياسية زعمت وزارة الداخلية أنها أُلقت القبض عليهم في السبت 4 يونيو/ حزيران، في عرض البحر لحظة كانوا يهْمون بالفرار إلى خارج البلاد.



هذا فضلاً عن صور أخرى نشرها عناصر الشرطة على وسائل التواصل الاجتماعي والتي أظهرت المقبوض عليهم في وضعيات مختلفة بقصد التشهير بهم في الوقت الذي اكتفت فيه وزارة الداخلية بنشر صور شخصية لهم، وكانت وزارة الداخلية البحرينية قد أعلنت عن «إحباط محاولة تهريب 8 مطلوبين سياسيين من المحكوم عليهم باستخدام طراد كان متجهاً إلى إيران»، على حد قولها، وأضافت أن «سفن خفر السواحل رصدت الطراد في شمال البحرين وبعد امتناعه عن الوقوف تم مطاردته وتطويقه والسيطرة عليه».

إحدى الصور التي تظهر عنصر أمن مدني بلباس مدني في وضعية الاستعداد لالتقاط الصورة وهو يتسم للكاميرا فيما ظهر خلفه صف من المعتقلين وهم مكبلو الأيدي لحظة تصويرهم من قبل شرطي كان يرتدي زي وزارة الداخلية.

84. في السياق ذاته، قالت وزارة الداخلية يوم الأحد 5 يونيو/ حزيران عبر حسابها على تويتر، إنها قامت بـ «اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه نشر صور على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق بواقعة إحباط محاولة هروب مطلوبين ومحكومين إلى إيران»؛ إلا أنها لم توضح طبيعة تلك الإجراءات.

85. صرح عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان حسين رضي عبر حسابه على تويتر في 5 يونيو/ حزيران، بأنه وردت إفادات من أهالي الموقوفين في عنبر رقم 17 ورقم 16 عن تعرض السجناء للضرب وسوء المعاملة كما أفاد أبناءهم لهم أثناء زيارتهم، وأضاف أن أهالي الموقوفين في عنبر 17 في سجن الحوض الجاف في قلق شديد على أبنائهم إثر انقطاع الاتصالات عنهم بعد إعلان وزارة الداخلية عن هروب بعض السجناء.

وكان 17 معتقلاً سياسياً قد تمكنوا من الفرار من سجن الحوض الجاف، الجمعة، قبل أن تعلن الداخلية أنها قبضت على 11 منهم.

86. في 8 يونيو/ حزيران قضت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة برئاسة القاضي جابر الجزار وأمانة سر حسين يوسف، بالحبس سنة للنائب السابق خالد عبدالعال، وقدرت كفالة 1000 دينار لوقف تنفيذ الحكم. وتعود تفاصيل القضية إلى أن النائب السابق عبدالعال نشر عبر حسابه على موقع «تويتر» تغريدات جاء خلالها أن وزارة الداخلية أصبحت وكرراً للتعذيب.

وقد اتهمت النيابة العامة عبدالعال بأنه في 22 يونيو/ حزيران 2014 نشر عبر حسابه على موقع تويتر، تغريدات تتضمن إهانة وزارة الداخلية بادعاءات كاذبة غير صحيحة، تهدد وتزعزع أمن المواطنين.

تجدر الإشارة إلى أن هذا هو الحكم الثاني على خالد عبدالعال بالحبس سنة بالتهمة نفسها، ليصبح مجموع الحكمين الصادرين ضده السجن لمدة سنتين.

87. وجهت السلطات الأمنية تهمة إهانة الملك إلى لاعب كرة قدم بنادي سترة الرياضي محمد العلويات، الذي اعتقلته يوم الثلاثاء 9 يونيو/ حزيران 2016 من مقر عمله في شركة أسري بمنطقة الحد، وأوقفت السلطات العلويات 7 أيام على ذمة التحقيق بتهمة إهانة الملك عبر حساب في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» قالت إنه يديره، وذلك بعد يومين من التحقيق معه في مبنى التحقيقات الجنائية.

88. أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة يوم السبت 11 يونيو/ حزيران، القانون رقم (13) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، والذي سبقت الإشارة إليه مع التعليق عليه، وهو القانون الذي لم يستغرق شهراً من وقت تقديمه حتى إقراره، بخلاف قوانين تبقى لأشهر قبل إقرارها.

وينظر إلى هذا القانون على أنه استهداف واضح للتيار السياسي الشيعي في البحرين، وخصوصاً جمعية الوفاق الوطني الإسلامية التي يحوز أمينها العام السجين الشيخ علي سلمان صفتي أمين عام جمعية سياسية وإمام مسجد الصادق في القفول. ويقوم الشيخ علي سلمان بهاتين المهمتين من دون أجر، كما يوجد العديدون في جمعية الوفاق ممن ينتمون للحوزة الدينية كطلبة أو مُدرّسين.

89. في 11 يونيو/ حزيران تم ترحيل الناشطة الحقوقية زينب الخواجه قسراً إلى الدمارك بعد إطلاق سراحها، وقد تم سحب جواز سفرها البحريني قبل ترحيلها من مطار البحرين.

90. ضمن سلسلة المنع من السفر للناشطين والحقوقيين منعت السلطات البحرينية في 12 يونيو/ حزيران عدداً من الحقوقيين من السفر إلى جنيف للمشاركة في الدورة 32 لمجلس حقوق الانسان من دون معرفة الأسباب.

91. في 13 يونيو/ حزيران اعتقلت قوات الأمن الناشط الحقوقي نبيل رجب بعد دهم منزله وتفتيشه، بعد أقل من عام على الإفراج عنه لدواعٍ صحية، وكان ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة قد أصدر في يوليو/ تموز 2015 عفواً خاصاً «لأسباب صحية» عن نبيل رجب الذي كان يقضي عقوبة السجن لسته

أشهر بتهمة إهانة وزارتي الدفاع والداخلية عبر «تويتتر»، ومايزال نبيل رجب معتقلاً قيد المحاكمة على خلفية تهمة تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

92. حكمت المحكمة الكبرى الإدارية بصفة مستعجلة في 14 يونيو/ حزيران، بغلق مقرات جمعية الوفاق وتعيين مكتب الجمعيات السياسية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حارساً قضائياً عليها لحين الفصل في الموضوع، وتأجيل الفصل في موضوع الدعوى لجلسة 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 وهي الجلسة التي تم تقديمها أكثر من مرة، إذ تم الفصل في موضوع الدعوى في 17 يوليو/ تموز 2016، وأصدرت المحكمة حكماً قضائياً بحل جمعية الوفاق أكبر جمعية سياسية معارضة في البحرين وتصفية أموالها إلى خزينة الدولة وتحملها كافة نفقات ومصاريف الدعوى.



93. في اليوم ذاته (14 يونيو/ حزيران)، أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية القرار رقم 59 لسنة 2016، بحل جمعية التوعية الإسلامية كبرى الجمعيات الثقافية والإرشادية الشيعية في البحرين، كما أعلنت في اليوم ذاته حل جمعية الرسالة الإسلامية.

94. 15 يونيو/ حزيران أبلغت السلطات الأمنية رجل الدين الشيعي البارز الشيخ محمد صنقور بمنعه من الخطابة في جامع الإمام الصادق بالدرزاد أحد أبرز مساجد الشيعة في البحرين، تقام فيه أكبر صلاة جمعة.

95. ضمن حملة أمنية واسعة شنتها السلطات منذ إغلاق جمعيتي التوعية والرسالة، استدعت السلطات البحرينية يومي الأربعاء والخميس 15 و16 يونيو/ حزيران، عدداً من رجال الدين الشيعة للتحقيق، إذ استدعت السلطات رئيس جمعية التوعية الإسلامية الشيخ باقر الحواج للتحقيق في النيابة العامة ثم أخلت سبيله في وقت مبكر من الفجر، كما استدعت رئيس مكتب الشيخ عيسى قاسم، الشيخ حسين المحروس، واستدعت كذلك السيد مجيد المشعل رئيس المجلس العلمائي الإسلامي، الذي حلته السلطات، كما استدعت رجل الدين الشيخ إبراهيم الأنصاري، ودهمت السلطات الأمنية منزل الشيخ حسن المالكي.

96. في السياق ذاته، قال علماء الشيعة في البحرين في بيان لهم بعنوان: «ممنوعون من الصلاة» إنهم يستشعرون خطاراً أمنياً من قبل النظام في البحرين، مشيرين إلى أن صلاة الجمعة والجماعة سوف توقف في أوقات محددة، ولفت العلماء إلى منع النظام أكبر صلاة جمعة في البحرين ومحاولته فرض قيود على الشيعة في ممارسة شعائرهم وفقاً لأحكامهم الفقهية.

وفيما يلي نص البيان:

«تمرّ الطائفة الشيعية بظروف استثنائية حرجة جداً من الاضطهاد الممنهج الذي بلغ ذروته هذه الأيام حتّى بات المواطنون الشيعة يستشعرون عدم الأمان إزاء إقامتهم لأكبر شعائرهم الدينية التي هي أعظم شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة والجماعة. فمن الاستدعاءات المتكررة لأئمة الجمعة والجماعة وخطباء المسجد وسجن بعضهم، إلى منع أكبر صلاة جمعة في البحرين ومحاولة فرض القيود غير الشرعية على ممارسة هذه الشعائر الدينية وفق الأحكام الفقهية. فنحن بين أن نؤدي جمعتنا وجماعتنا وفق مقررات الفقه الشيعي وبين أدائها وفق مشتبهات السياسة وأهوائها.

لكل ذلك واستشعاراً لعدم توفر أجواء الأمن لإقامة الصلاة، تتوقف صلاة الجمعة والجماعة في الفرائض التالية: صلاة العشاءين من ليلة الجمعة، وصلاة الصبح والظهرين من يوم الجمعة. وذلك بدءاً من مساء يوم الخميس ليلة الجمعة 10 رمضان 1437 (17 يونيو/ حزيران 2016)، وسيستمر ذلك في كل أسبوع حتى إشعار آخر».

97. خلت مساجد الشيعة في البحرين من الأئمة والمصلين ظهر اليوم الذي يصادف الجمعة الثانية من شهر رمضان 17 يونيو/ حزيران، وذلك إثر حملة أمنية معلنة شنتها السلطات الأمنية على رجال الدين الشيعة ومؤسّساتهم.

98. بعد مصادرة الحكومة البحرينية لتبرعات مالية متصلة بفريضة الخمس أصدر أربعة من كبار رجال الدين الشيعة في البحرين هم: الشيخ عيسى أحمد قاسم والسيد عبدالله الغريفي والشيخ عبدالحسين الستري والشيخ محمد صالح الربيعي بياناً قالوا فيه إن مساس السلطات بفريضة الخمس هي اعتداء صارخ على مذهب الشيعة. وقالوا في بيانهم الصادر يوم السبت 18 يونيو/ حزيران 2016 إن «فريضة الخمس من مُسَلِّماتِ المذهب الشيعي الإمامي»، كما أن «استهداف هذه الفريضة وتحت أيّ مسمّى هو استهداف للمذهب»، وقالوا «منذ عصر الأئمة من أهل البيت (ع) والشيعة يمارسون هذه الفريضة، واستمرت عبر التاريخ ولا زالت قائمة برعاية وإشراف الفقهاء الأمناء الذين لم يألوا جهداً في توظيف أموال الخمس في خدمة أهداف الدين، ومصالح المسلمين، والابتعاد بها عن كل ما يضر بهذه الأهداف والمصالح، بل يرون أنّ أيّ توظيف لا ينسجم مع أغراض الشريعة، ولا يحمي مصالح المسلمين هو من المحرمات والمنكرات المغلّظة».

وأن «استهداف هذه الفريضة وتحت أيّ مسمّى هو استهداف للمذهب، واعتداءً صارخاً على حرية الممارسة المذهبية المكفولة وفق الميثاق والدستور ووفق كل المواثيق الدولية».

وتابعوا «نرفض كل الرفض أيّ مساسٍ بهذه الحرية، كما أنّه لن نسمح لأنفسنا أن نكون وكلاء عن الإمام الصادق (ع) في أن نتفاوض مع أيّ جهة في هذا الشأن المحسوم فقهيّاً ومذهبيّاً. وكذلك لن نسمح لأنفسنا أن نفرط في توظيف أموال الخمس توظيفاً يخدم أهداف الدين ومصالح المسلمين».

99. الحكومة البحرينية ردت على بيان رجال الدين الشيعة بالتأكيد على «أن الغرض الأساس من مرسوم جمع المال هو للتحقق من مشروعية مصدر هذه الأموال وكذلك مشروعية أوجه الصرف التي يقوم بها من يتولون هذا النشاط».

100. كذلك، وفي 16 يونيو/ حزيران، صرح رئيس مكتب قيد طلبات تراخيص جمع المال للأغراض الدينية في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الدكتور محمد طاهر القطان، بأن «الأغراض الدينية المشروعة التي تناولها المرسوم والتي تشمل الزكاة والصدقات والخمس لا يتدخل المكتب في كيفية الصرف أو تحديد أولوياتها حيث إن ذلك مناط بالقائمين بهذا النشاط ويتوقف المكتب عند التحقق من مشروعية وسيلة الجمع وطريقة الصرف فقط».

ودعا المكتب «الأفراد الراغبين في جمع المال الالتزام بحكم القانون في إطار من الشفافية والعلنية حيث إن ذلك يشجع الناس على التبرع والاطمئنان إلى مشروعية أوجه صرف أموالهم والتي هي أموال الله والتي يجب أن تتحقق الدولة من مشروعية كل ما يتصل بها».⁽²³⁾

101. النيابة العامة وفي سابقة من نوعها وصفت دفع الأموال والتبرعات مثل الصدقات والزكاة والخمس التي تعد من أساسيات الدين الإسلامي وفرائضه؛ وصدقتها بأنها «جمع الأموال بغير ترخيص وغسلاً للأموال».

حيث صرح رئيس النيابة محمد المالكي في 19 يونيو/ حزيران، بأن التحقيقات حتى حينه «بينت عن إجراء بعض المتهمين عمليات مصرفية على الأموال المودعة بحساباتهم البنكية وبمخالفة الضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن، في حين أسفرت التحقيقات والتحريات عن أن رجل الدين الذي ثبت وجود أموال طائلة في حساباته الشخصية، قد درج على عدم إيداع كافة ما يجمعه من أموال بتلك الحسابات، إنما يحتفظ بها في حيازته الشخصية ولا يبادر بإيداعها الحسابات المصرفية المتحفظ عليها حالياً بقرار النيابة والتي كان قد فتحها لهذا الغرض، وذلك بقصد الإفلات من الرقابة الأمنية والمصرفية المتعلقة بالإيداع والسحب والمقررة بموجب القانون».

وأوضح أن «التحقيقات كشفت أيضاً عن تمكنه من إرسال جانب كبير من المبالغ المالية التي يجمعها والتي في حيازته الشخصية إلى إيران والعراق متجاوزاً بذلك قواعد التحويل والإفصاح، وقد وصلت تلك المبالغ إلى جهات ومنظمات في الخارج مناهضة لمملكة البحرين».

وذكر بأن التحريات بينت «قيام رجل الدين بفتح وإدارة مكتب لجمع الأموال من خلاله دون الحصول على ترخيص بفتحه وإدارته في هذا النشاط، وكان ذلك استجابة منه لتوجيهات الجهات والمنظمات الخارجية المشار إليها كي يظطلع بدور سياسي مؤسسي في البحرين بصيغة دينية». وقال رئيس النيابة إنه «سيُعلن عن أسماء الجهات والمنظمات التي تلقت الأموال من رجل الدين فور إنجاز النيابة إجراءاتها بشكل نهائي وذلك حفاظاً على الأدلة ولدواعي السرية التي تتطلبها التحقيقات في هذه المرحلة»⁽²⁴⁾

إن وصف النيابة العامة جمع الأموال والتي تشمل الزكاة والصدقات والخمس بوصفها جمعاً للأموال بغير ترخيص أو غسلاً للأموال هو مخالف للقانون ولتشريعات الشريعة الإسلامية التي تجيز تلقي الأموال و صرفها في أوجه الخير من دون قيد أو شرط خلاف الشروط والضوابط الشرعية.

102. قررت السلطات البحرينية في الإثنين 20 يونيو/ حزيران إسقاط الجنسية البحرينية عن زعيم الغالبية الشيعية في البحرين الشيخ عيسى قاسم، وجاء قرار إسقاط الجنسية بعد أيام من حملة شنتها السلطات ضد المعارضة والطائفة الشيعية التي تضمنت إغلاق الوفاق، وحل جمعيتي التوعية والرسالة الإسلاميتين، واستدعاء عدد واسع من رجال الدين الشيعة، صاحب ذلك هجمة إعلامية من صحف موالية للحكومة ضد الشيخ عيسى قاسم. وقد بدأ اعتصام مفتوح أمام

منزل الشيخ عيسى احتجاجاً على سحب جنسيته أدى لفرض حصار على منطقة الدراز، واعتقال الكثيرين ومحاكمتهم بسبب مشاركتهم في هذا الاعتصام. (مزيد من التفاصيل في موضوع سحب جنسية الشيخ عيسى قاسم)



103. دهمت قوات الأمن في الثلاثاء 21 يونيو/ حزيران، مكتب البيان للمراجعات الدينية التابع إلى الشيخ عيسى أحمد قاسم الواقع في منطقة كرانة غربي المنامة، وقامت القوات الأمنية التي دهمت المكتب بتكسير أبوابه، وقاموا بتفتيش الشقق الموجودة في الطوابق العليا التي يوجد فيها المكتب والتي يسكن فيها مواطنون وطلبة علوم دينية.

104. في 22 يونيو/ حزيران نقلت وكالة أنباء رويترز بخصوص تقرير الخارجية الأمريكية عن تنفيذ البحرين لتوصيات لجنة تقصي الحقائق بناء على طلب الكونغرس، وأكد التقرير أن البحرين لم تنفذ عدداً مهماً من توصيات بسويوني، بما فيها التوصيات المتعلقة بحماية الحرية في التعبير بما فيها المعارضة السلمية، وجاء في التقرير أن جهود البحرين للمصالحة الوطنية بعد أن سحق احتجاجات 2011 قد توقفت، وأضاف أنه مازال هناك المزيد أمام البحرين لإتمام الإصلاحات الموصى بها من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

105. قبل يومين من ذكرى استشهاد الإمام علي بن أبي طالب التي يحييها الشيعة في البحرين؛ استدعت السلطات الأمنية في الأربعاء 22 يونيو/ حزيران عدداً من رؤساء الحسينيات وأبلغتهم أنها سوف تستهدف مواكب العزاء في حال تضمنت مواقف سياسية. وقالت إنها لن تتورع عن استخدام القوة ضد المعزين إذا ما تم رفع صور للزعيم الروحي للشيعة الشيخ عيسى قاسم الذي جردته الحكومة من جنسيته قبل أسبوع.

106. استدعت السلطات الأمنية الخميس 23 يونيو/ حزيران، رجال دين شيعة بارزين للتحقيق هم: نائب رئيس المجلس الإسلامي العلمائي (المنحل في 2014) الشيخ محمود العالي، وعضو الهيئة المركزية في المجلس العلمائي الشيخ فاضل الزاكي، والنائب السابق عن كتلة الوفاق الشيخ حمزة الديري، والشيخ منير المعتوق، الذين تم استدعاؤهم للتحقيق في مركز شرطة البديع وتم الإفراج عنهم لاحقاً، هذا الاستدعاء على صلة بالاعتصام المفتوح أمام منزل الشيخ عيسى قاسم، احتجاجاً على إسقاط السلطات لجنسيته. وقد تمت محاكمة كثير من الناشطين على خلفية هذا الاعتصام.

107. في سياق تبرير الحملة الأمنية على المعارضة والمعارضين المطالبين بالإصلاح والديمقراطية، نشرت وكالة أنباء البحرين في 26 يونيو/ حزيران، تصريحاً لرئيس وزراء البحرين خليفة بن سلمان آل خليفة الذي تطالب فعاليات سياسية بتغييره، قال فيه «إن الحكومة ماضية في حزمها ولن يثنى أحد عن عزمها في اجتثاث الإرهاب والمحرضين عليه وضمان أمن الوطن واستقراره»، لافتاً سموه إلى أن الإجراءات التي تم اتخاذها مؤخراً عززت من وحدة المواطنين الغيورين على مصلحة وطنهم، وأن الحكومة مستمرة في الحزم والحسم مع الإرهاب فلا عودة للوراء ولا تساهل».⁽²⁵⁾

جاء هذا التصريح أثناء استقباله عدداً من كبار المسؤولين، وشخصيات اجتماعية وإعلامية ورجال أعمال.

108. اعتقلت قوات الأمن البحرينية فجر الأحد 26 يونيو/ حزيران المواطنة طيبة إسماعيل بعد دهم منزلها، وقامت بتفتيشه ومصادرة أجهزة إلكترونية، وقد قضت المحكمة في 31 أغسطس/ آب 2016 بحبسها لمدة عام وغرامة مقدارها ألف دينار بسبب تغريدات على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، إذ اتهمتها المحكمة بإهانة الملك والتحريض على كراهية النظام.

109. اعتقلت السلطات البحرينية الأحد 26 يونيو/ حزيران، عضو شورى الوفاق محمد مهدي العسكري أثناء مغادرته منطقة الاعتصام المفتوح في منطقة الدراز أمام منزل الشيخ عيسى قاسم، وقد بررت السلطات الأمنية اعتقاله بحجة استكمال عقوبة سابقة بالحبس تبقى منها 17 يوماً.

والعسكري هو ناشط سياسي وعضو في شورى جمعية الوفاق، اعتقل في مدينة المنامة في الرابع من يناير/ كانون الثاني 2015 من قبل قوات الأمن التي كانت منتشرة في المنطقة لمنع تظاهرات دعا إليها نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي على خلفية اعتقال أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان.

وقد أفاد العسكري بأنه وفي أثناء مروره في أحد شوارع المنامة بالقرب من قوات الأمن التي كانت تستجوب المارة لمنع احتشاد الناس والتظاهر، تم توقيفه وتم تقييده من الخلف بطريقة مؤلمة، وتم رش رذاذ الفلفل في عينه، وتعرض للضرب بالأيدي والركل بالأرجل فضلاً عن تعرضه للسهب والشتم، وبعد إدخاله المركبة الأمنية تم رش رذاذ الفلفل في عينه وفمه مرة أخرى، وبعد يومين من اعتقاله تمت إحالته للنيابة العامة التي أمرت بحبسه سبعة أيام على ذمة التحقيق بتهمة التجمهر وأعمال الشغب بغرض إتلاف الممتلكات العامة والخاصة بالرغم من عدم وجود مظاهرة أو تجمع في الوقت الذي تم فيه اعتقاله.

وبعدها تمت إحالته للمحكمة بتاريخ 21 يناير/ كانون الثاني 2015، والتي قضت بحبسه ستة أشهر بالتهم ذاتها التي وجهتها له النيابة العامة وذلك في الجلسة الثانية من محاكمته من دون السماح لمحاميه بتقديم المرافعة. وفي 14 يونيو/ حزيران 2015 قررت محكمة استئنافية إخلاء سبيله بضمان محل إقامته مع استمرار المحاكمة، مع أنه لم يتبق من الحكم الذي يقضيه والذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى إلا 17 يوماً فقط.

ADEL @AAAGulf

انفجار نوعي الليلة في #البحرين في بنك المستقبل على طريق عام أدى إلى وفاة امرأة وجرح ابنتها وكما كتبنا في تقدير الموقف الخوف من المفخخات

Translate from Arabic

7/1/16, 1:24 AM

16 RETWEETS 4 LIKES

عبدالله الدوسري @arrow100100

51m @AAAGulf انذا كان هذا عمل ارهابي لماذا لم يجرمة السفير الامريكى و هيومن و الفو ويصفون من قام به بالارهابي

Khayriya Mallala @khaireyamalalla

23m @AAAGulf تخاف من الكتابه لانهم سيتهمونا بئتنا طانغيون وتزرع الفتنة وينسون من زرع القنابل المحلية الصنع

German Consulting @Germancenter1

1m

مما أدى إلى وفاة السائقة المدعوة/فخرية مسلم أحمد حسن (741102323) وإصابة ابنتها المدعوة/إيمان إبراهيم عبدالعزيز (040405346) بإصابة بسيطة.

German Consulting @Germancenter1

1m

01/07/2016 – 0010 بالإشارة إلى انفجار جسم غريب بالقرب من بنك المستقبل بمنطقة العكر الشرقي: تضرر سياره لوحة رقم 472484 من شظايا الانفجار #١٧

الشاووش @al_shawush

عاجل: تفجير ارهابي يستهدف موكب لشخصية كبيرة في #البحرين على شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح

ترقبوا التفاصيل

Translate from Arabic

30/06/2016, 10:04 pm

110. في حادثة حامت حولها شكوك وتضاربت بشأنها التقارير؛ أدت لوفاة فخرية مسلم أحمد حسن (42 عاماً) وإصابة أطفالها، وقد دعت منظمات حقوقية بإجراء تحقيق محايد وشفاف، وهو ما لا تستجيب له البحرين في كل الحالات. وزارة الداخلية أعلنت في بيان لها عن تفجير عبوة محلية الصنع في مساء الخميس 30 يونيو/ حزيران «أودى بحياة مواطنة وإصابة 3 أطفال كانوا برفقتها في السيارة إثر تعرضهم أثناء مرورهم لشظايا التفجير».

ووقع الحادث بالقرب من فرع لبنك المستقبل الإيراني في منطقة العكر الشرقي الذي أعلنت السلطات عن تجميد حساب فيه قالت إنه يحوي مبلغ 10 ملايين دولار هي أموال الخمس التي تعود ملكيتها إلى مرجع ديني محلي في إشارة للشيخ عيسى قاسم، وكان مصرف البحرين المركزي قد أعلن في 1 مايو/ أيار 2015 عن إخضاع بنك المستقبل وشركة التأمين الإيرانية تحت إدارته.

وقال العضو السابق في تجمع الوحدة الوطنية (جمعية موالية للحكومة) عادل علي عبدالله «انفجار نوعي الليلة في البحرين في بنك المستقبل».

إلا أن إفادات أخرى قالت إن سيارة القتيلة تعرضت لإطلاق نار أثناء مرور شخصية مهمة بالشارع نفسه، فيما انفرد حساب «الشاووش» الذي يديره أحد عناصر الأمن العاملين في جهاز الأمن الوطني البحريني بنشر النبأ الأولي للحادث لحظة وقوعه على شبكة التواصل الاجتماعي «تويتر» مع تضمينه تفاصيل عاد وحذفها في وقت لاحق. إذ قال «تفجير إرهابي يستهدف شخصية كبيرة في البحرين» قبل أن يسارع لاحقاً لحذف تغريداته ويكتفي بنص الرواية المتضمنة في بيان وزارة الداخلية، وهي الخطوة التي أثارت العديد من الشكوك حول الحادثة.

ولا يظهر تحليل الصور الأولية التي نشرت للحادث أية آثار تفجير أو حصول حروق في سيارة المتوفاة.

يوليو / تموز

111. في الأول من يوليو/ تموز أفرجت السلطات الأمنية في البحرين عن القيادي في جمعية الوفاق الوطني ورئيس مجلس بلدي العاصمة السابق مجيد ميلاد، بعد انتهاء مدة محكوميته، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس ميلاد سنتين لإلقائه خطاباً سياسية، إلا أن محكمة الاستئناف خففت الحكم إلى السجن سنة واحدة، ضمن محاكمات غابت عنها معايير المحاكمات العادلة.

112. نظم المئات من المواطنين في البحرين مسيرات احتجاجية ووقفات تضامنية في ساعات الصباح الأولى من عيد الفطر الموافق الأربعاء 6 يوليو/ تموز، ورفع المحتجون شعارات مناهضة للنظام، كما أعلنوا عن تضامنهم مع الشيخ عيسى قاسم، وطالبوا بإرجاع جنسيته، وندد المحتجون باستمرار الاعتقالات، وطالبوا بإطلاق سراح المعتقلين، وتم رصد تنظيم لوقفات تضامنية مع الشيخ عيسى قاسم، والمعتقلين السياسيين في مناطق عديدة منها: «صدد، المالكية، البلاد القديم، باربار، أبو صبيح، الشاخورة، المرخ وتوبلي»، فضلاً عن مسيرات وفعاليات احتجاجية في كل من «سترة - سفالة، سترة - الخارجية، كرزكان، المصلى، عالي، السهلة الجنوبية، جدحفص وبوري».

113. على خلفية الحصار الذي تشهده منطقة الدراز، قالت صحيفة الوسط البحرينية الأربعاء 6 يوليو/ تموز، إن العديد من أهالي الدراز القاطنين خارج قريتهم قاموا بالمجيء إلى قريتهم الأم، آمليين أن يتم السماح لهم بدخول الدراز، إلا أنهم لم يتمكنوا، والبعض منهم بذلوا العديد من المحاولات، وظلوا ينتقلون من منفذ إلى آخر وسط الطقس الحار، لعلهم يفلحون في الدخول ومعايدة أسرهم، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل، فعادوا إلى منازلهم من دون تمكنهم من معايدة أهاليهم وأقاربهم في القرية، الأمر الذي سبب امتعاضاً واسعاً من قبل الكثير من الأسر في الدراز.

منذ الحصار التي تفرضه السلطات الأمنية على الدراز أغلقت السلطات جميع مداخل الدراز، وأبقت على منفذين فقط، تسمح من خلالهما فقط لقاطني الدراز بالدخول، منعاً لاحتشاد المواطنين أمام منزل الشيخ عيسى قاسم والذي يشهد اعتصاماً مفتوحاً.

114. دان البرلمان الأوروبي في جلسة الخميس 7 يوليو/ تموز بأغلبته الساحقة إجراءات البحرين الأخيرة التي اتخذتها في حملتها ضد المعارضة، والتي تمثلت بتشديد عقوبة أمين عام الوفاق الشيخ علي سلمان، وإغلاق الوفاق، اعتقال الحقوقي البارز نبيل رجب، تجريد آية الله الشيخ عيسى قاسم من الجنسية وقضايا أخرى.

وصوت على القرار بالموافقة 606 من نواب البرلمان الأوروبي من أصل 659 حضروا الجلسة، ورفض القرار 47 نائباً، فيما سجل 6 آخرون تحفظهم، ليلبلغ نسبة الموافقين على إدانة البحرين في الجلسة نحو 92 بالمئة من الحضور.

وقال بيان صادر عن برلمان الاتحاد الأوروبي إنه يجدد إدانته الشديدة «لحملة القمع المستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضة السياسية والمجتمع المدني، فضلاً عن وضع القيود على الحقوق الأساسية في البحرين».

ودعا البرلمان الأوروبي إلى «الإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب، وأمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان وغيرهم من النشطاء في مجال حقوق الإنسان الذين سجنوا على خلفية ممارسة ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، مع إسقاط التهم الموجهة إليهم».

وأضاف «إن الحكومة البحرينية تتحمل مسؤولية ضمان أمن وسلامة جميع المواطنين بغض النظر عن وجهات نظرهم السياسية أو انتماءاتهم، ويعتقد أعضاء البرلمان الأوروبي أن الاستقرار على المدى الطويل للبحرين يمكن فقط أن يتحقق من خلال بناء مجتمع تعددي يحترم التنوع».

وعبر البرلمان الأوروبي عن قلقه بشكل خاص من «استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في البحرين، وعلى وجه الخصوص إسقاط الجنسية كوسيلة للضغط السياسي والعقاب، وندعو سلطات البحرين لتعديل قانون الجنسية وإعادة الجنسية إلى أكثر من 300 شخص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والسياسيون والصحافيون وكبار المرجعيات الدينية الذين تم تجريدهم ظلماً منها». (26)

115. تعقيباً على ما نشرته صحيفة الوسط البحرينية بخصوص غياب مظاهر العيد في منطقة الدراز وعدم تمكن أقارب أهالي الدراز المقيمين خارجها من معايدة أقاربهم؛ صرح مدير عام مديرية شرطة المحافظة الشمالية الخميس 7 يوليو/ تموز «بأن أهالي قرية الدراز، ليسوا ممنوعين من الدخول أو الخروج من قريتهم، منوهاً إلى أن إجراءات ضبط الحركة المطبقة حالياً، تعود إلى تجمع غير قانوني داخل القرية»، وأهاب مدير عام المديرية بوسائل الإعلام كافة، ضرورة تحري الدقة والموضوعية واستقاء المعلومات من مصادرها الرسمية، والالتزام بالمهنية التي تتطلب الرجوع إلى الجهات الرسمية المسؤولة وعدم نشر شائعات من شأنها المساس بالأمن والسلم الأهلي.



116. في السياق ذاته قالت صحيفة الوسط البحرينية إن عدداً من المحلات التجارية المحاذية للشارع العام بمنطقة الدراز تضررت بشكل كبير من الإجراءات الأمنية (الحصار الأمني) التي اتخذتها السلطات بعد بدء اعتصام مفتوح أمام منزل الشيخ عيسى قاسم احتجاجاً على إسقاط جنسيته.

وأضافت الصحيفة أن جميع هذه المحلات تعاني من التراجع الحاد في مبيعاتها وتقدمت ببلاغ رسمي للجهات الأمنية، فيما قرر بعضهم إغلاق المحلات، وآخرون يفكرون في مثل هذا الخيار «ففي ظل تراجع المبيعات الحاد فإن المحلات ملتزمة

بدفع الإجراءات الشهرية وصرف رواتب موظفيها وغيرها من الالتزامات ويستغيث أصحاب تلك المحلات بضرورة إيجاد حل لمعاناتهم». (27)

117. أعلن أئمة الجمعة والجماعة في البحرين، عن استئناف الصلاة في المساجد الشيعية ليلة الجمعة ويومها بما فيها جامع الصادق بالدراز، بعد نحو 4 أسابيع من التوقف بسبب ضغوط وتهديدات مارستها السلطة منها: منع أكبر صلاة للشيعية في جامع الصادق، وإصدار قرار يمنع إمام الجمعة رجل الدين الشيخ محمد صنقور من الصلاة والخطابة، فضلاً عن استدعاء رجال دين آخرين للتحقيق.

في ضوء ذلك، عادت في الجمعة 15 يوليو/ تموز، صلوات الجمعة والجماعة في الجوامع والمساجد الشيعية، وقاد الشيخ محمد صنقور أكبر صلاة جمعة في جامع الدراز، حيث طالب السلطة بمبادرة لتبريد الأجواء واستعادة الثقة مع الشعب.

118. في الأربعاء 13 يوليو/ تموز، صدر عن ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة أربعة مراسيم، ونصّ المرسوم الأول رقم 61 على تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 69 لسنة 2004 بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، فيما نصّ المرسوم الثاني رقم (62) على تعيين مديرين عامين في وزارة الداخلية، تضمن تعيين 16 مديراً، من بينهم تعيين العميد خليفة بن أحمد آل خليفة نائباً لرئيس الأمن العام، والعميد عبدالرحمن صالح السنان وكيلاً مساعداً للمنافذ والبحث والمتابعة، والعميد إبراهيم حسن الشيب أميراً للأكاديمية الملكية للشرطة، والعميد شمسان عبدالله البوعينين وكيلاً مساعداً للشؤون الإدارية.

وخليفة بن أحمد آل خليفة، فضلاً عن يوسف العربي الذي تم تعيينه مديراً عاماً للإدارة العامة للإصلاح والتأهيل (إدارة السجون)، هما من الضباط المتورطين في الانتهاكات بحق العديد من المواطنين والمعتقلين.

119. أصدرت النيابة الخميس 14 يوليو/ تموز، قراراً بتوقيف المواطن علي عبدالرحيم وهو مدير في هيئة تنظيم سوق العمل، وذلك بعد استدعائه للنيابة العامة للتحقيق معه بتهمة المشاركة في الاعتصام المفتوح أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في الدراز.

جاء هذا الاستدعاء بعد قيام موالين للحكومة بنشر صورة للمواطن علي عبدالرحيم، مأخوذة من شريط فيديو، وهو يحمل صورة الشيخ عيسى قاسم، واتهموه بأنه مشارك في الاعتصام القائم في الدراز، وكان من بين من نشروا الصورة هو النائب جمال بوحسن، الذي طالب علناً باعتقاله، واتهمه بالخيانة، وكذلك فعل عدد من المغردين الموالين للنظام الذين قادوا حملة تحريضية علنية ضد عبدالرحيم.

أسلوب التشهير ونشر صور المعتصمين والمحتجين، والإبلاغ عنهم، والتحريض على قتلهم أو سجنهم وفصلهم عن أعمالهم، هو أسلوب شائع بين مناصري الحكومة وأجهزتها الإعلامية، وقد وثقه ذلك كله تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، الذي أشار إلى قيام تلفزيون البحرين الرسمي ببث عدد من البرامج التي شجعت على انتهاك حقوق المواطنين، وذلك ضمن حملات إعلامية شملت مواقع التواصل الاجتماعي لاضهاد المعارضين، وأدى لشن اعتقالات واسعة ضد النشطاء والمحتجين في العام 2011، قدرت بالمئات، وفصل قرابة 4000 من أعمالهم.

120. قال المحامي العام الأول أحمد الدوسري المحامي في تصريح له السبت 16 يوليو/ تموز، إنه «بشأن وقائع جمع الأموال بغير ترخيص وغسل الأموال غير المشروعة والمنسوبة إلى عدد من الجمعيات الأهلية وبعض الأشخاص، فإن النيابة العامة قد أنجزت تحقيقاتها في تلك الوقائع وقررت إحالة ثلاث قضايا إلى المحكمة المختصة».

التفاصيل في موضوع الملاحقات القضائية (قضية فريضة الخمس)

121. في إطار استهداف رجال الدين وخطباء الجمعة الشيعة، استدعت وزارة الداخلية البحرينية في 16 يوليو/ تموز، رجل الدين الشيعي الشيخ علي حميدان، إمام جماعة جامع الزهراء في منطقة مدينة حمد للتحقيق معه، وقررت منعه من الخطابة وإمامة الصلاة.

122. كذلك، وفي إطار استهداف رجال الدين وخطباء الجمعة الشيعة احتجزت السلطات الأمنية في الأحد 17 يوليو/ تموز، إمام أكبر جمعة في البحرين الشيخ محمد صنقور الذي صلى خلفه الآلاف قبل ذلك في الجمعة 15 تموز/ يوليو، بعد أربعة أسابيع من توقف الصلاة بفعل إجراءات مارستها السلطات بحق الشيعة. وبعد يوم من احتجازه أفرجت النيابة العامة عنه بضمان محل إقامته، بعد أن حقت معه بتهمة التحريض على كراهية النظام والخطابة من دون ترخيص، رغم أن جل ما قاله في خطابه موضوع التهم يدور حول دعوته السلطة للحوار مع المعارضة للخروج من الأزمة السياسية التي تعصف بالبلاد منذ 2011.

123. في إطار التضييق على حرية الصحافة والصحافيين، حقت النيابة العامة مع الصحافية نزيهة سعيد في الأحد 17 يوليو/ تموز، على خلفية دعوى مرفوعة ضدها من هيئة شؤون الإعلام تتهمها بممارسة الصحافة من دون ترخيص، جاء ذلك بعد أن مُنعت من السفر من مطار البحرين الدولي في 29 يونيو/ حزيران 2016، من دون إبداء أي أسباب من قبل الجهات المعنية.

وترفض السلطات البحرينية منح رخص أو تجديدها للعديد من الصحافيين العاملين في وكالات أنباء عالمية، مثل نزيهة سعيد مراسلة التلفزيون والإذاعة الفرنسية، رغم أنها مراسلة معتمدة لهم منذ سنوات طويلة.

124. أعلنت جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) على موقعها الإلكتروني أنها ألغت ندوة كان مقرراً تنظيمها في مقر الجمعية مساء الأربعاء 20 يوليو/ تموز، وذلك بعد أن تلقت الجمعية اتصالاً ورسالة من وزارة العدل تطلب من الجمعية الامتناع عن إقامة ندوة بعنوان «إيران من الداخل»، وسببت الوزارة طلب الإلغاء استناداً إلى المادة (13) من قانون الجمعيات السياسية التي تحظر «التدخل في

الشؤون الداخلية للدول الأخرى»، رغم أن الندوة فكرية ولا يمكن اعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية لجمهورية إيران.

125. في 26 يوليو/ تموز أعلنت النيابة العامة في البحرين أنها أمرت بحبس عدد من المغردين 15 يوماً، وجهت لهم اتهامات بالتحريض على كراهية النظام.

وصرح محمد المسلم رئيس النيابة بتلقي النيابة العامة عدة بلاغات من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، عن قيام عدد من الأشخاص بنشر عدد من التدوينات على حساباتهم بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تتضمن التحريض على كراهية النظام الدستوري للمملكة، والدعوة إلى المسيرات غير القانونية، وقد باشرت النيابة التحقيق مع المتهمين، بعد القبض عليهم وأمرت بحبسهم خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيق. (28)

126. ضمن سلسلة استهداف رجال الدين استدعت السلطات الأمنية الشيخ سعيد العصفور، وهو من قاطني منطقة الدراز، والذي تم توقيفه صباح يوم الثلاثاء 19 يوليو/ تموز، بعد توقيه إحصارية للمثول في مركز الشرطة بمنطقة البديع، كما تم استدعاؤه للمرة الثانية بعد أسبوع في الثلاثاء 26 يوليو/ تموز.

127. في 19 يوليو/ تموز استدعت السلطات الأمنية الناشط السياسي والمنشد عبد الجبار الدرازي، لمركز شرطة البديع، على وقائع ذات صلة بالاعتصام الحاصل في الدراز.

128. كذلك، استدعت السلطات الأمنية يوم الأحد 24 يوليو/ تموز، رجلي الدين الشيخ جاسم الخياط، والسيد ياسين الموسوي إلى مركز شرطة البديع للتحقيق معهما، حيث تم إخلاء سبيل الخياط فيما تم توقيف السيد ياسين الموسوي، وعرض على النيابة العامة يوم الاثنين 25 يوليو/ تموز، والتي بدورها حولته فيما بعد إلى المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة والتي حكمت على الموسوي في 31 أغسطس/ آب بالسجن عاماً كاملاً.

129. كذلك، أوقفت السلطات الأمنية الشيخ عزيز الخضران ليومي 23 و24 يوليو/ تموز، بالرغم من أن النيابة العامة كانت قد قررت الإفراج عنه، بعد التحقيق

معه في تهم تتعلق بالإساءة للنظام الدستوري أثناء إلقاءه خطبة الجمعة، حيث أمرت النيابة بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته.

130. في 22 يوليو/ تموز، اعتقلت السلطات الأمنية في البحرين السيد كاظم الدرازي، أحد أبرز وجهاء الطائفة الشيعية في البلاد وصاحب مجموعة شركات سيد كاظم الدرازي للمقاومات، إذ اعتقلته سلطات الأمن في مطار البحرين الدولي بواسطة أمن المطار قبل أن يعود لاحقاً ويقرر إخلاء سبيله مع تحويله على النيابة العامة، وقد وجهت له تهمة «تمكين المعتصمين في الدراز أمام منزل الشيخ عيسى قاسم من استغلال بعض أملاكه».

131. في خطوة تصعيدية بحق الزعيم الروحي للطائفة الشيعية في البحرين الشيخ عيسى قاسم، بدأت المحكمة الكبرى الجنائية في الأربعاء 27 يوليو/ تموز، أولى جلسات محاكمة الشيخ عيسى قاسم، وذلك باتهامات تتعلق بفریضة الخمس الدينية.

132. وفي سياق ذلك، أكد المستشار القانوني والمحامي عبدالله الشملاوي أن التهم الموجهة للزعيم الروحي للطائفة الشيعية الشيخ عيسى قاسم منافية للدستور البحريني، وقال في تغريدة أرسلها عبر حسابه في تويتر 26 يوليو/ تموز، إن التهم الموجهة لآية الله قاسم وفقاً لقانون جمع التبرعات لسنة 1956 كيدية ومنافية للمادة (22) من الدستور، وتنص المادة الدستورية على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد».

133. تعرض مسجد ومقام صعصة بن صوحان العبدى الكائن في منطقة عسكر (المتوفى سنة 56 للهجرة) للاعتداء والتخريب الأربعاء 27 يوليو/ تموز، والذي يعد أحد المواقع الأثرية في البحرين، ومعلماً مهماً من معالم الشيعة فيها، وكان قد تعرض مسبقاً للتخريب على أيدي مجهولين.

وقالت صحيفة الوسط البحرينية إنها عاينت «كتابات ورسوم مسيئة وغير أخلاقية» داخل المسجد، موضحة أن التخريب «طال مرافق ومحتويات المقام كافة، بدءاً من الغرفة الرئيسية التي تحوي المقام، وصولاً لسقف الموقع

والمصلين الخاصين بالرجال والنساء، إلى جانب العبث بتمديدات وصناديق الكهرباء، مع تكديس القمامة والحجارة في غرف الموقع، والتي أضحت مرتعاً للحيوانات الضالة».²⁹



134. في السبت 30 يوليو/ تموز 2016 أوقفت السلطات الأمنية السيد مجيد المشعل رئيس المجلس العلمي الشيعي من منزله، ووُجّهت له تهمةً تتعلق بالتجمهر والتحرّض على مخالفة القانون، وبعد محاكمة افتقرت لمعايير المحاكم العادلة، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في 31 أغسطس/ آب 2016 بالسجن عامين للسيد المشعل، وفي السادس من أكتوبر/ تشرين الأول 2016 حكمت المحكمة ذاتها بحبس السيد مجيد المشعل لمدة سنة على خلفية تهمة تتعلق بالتجمهر في منطقة الدراز، لتصل مجموع أحكامه لثلاث سنوات.

135. توفي في 30 يوليو/ تموز، الشاب المعتقل حسن جاسم الحايكي (35 عاماً) داخل السجن من جراء تعرضه للتعذيب في مركز الاحتجاز بعد 25 يوماً من احتجازه، وقد أشارت عائلته إلى أنه كشف لهم قبل وفاته عن تعرضه لتعذيب شديد في

مبنى التحقيقات الجنائية، فيما أشار بعض المعتقلين معه إلى تعرضه لأزمة قلبية بسبب التعذيب في سجن الحوض الجاف، حيث طالبوا الشرطة بنقله إلى عيادة السجن، وتم نقله في وقت لاحق إلى مستشفى السلمانية حيث توفي، وقد طالب والده باستصدار أمر بتشريح جثمانه لمعرفة ملابس وفاته من النيابة العامة.

إلا أن النيابة العامة وفي وقت لاحق اتهمت محامي عائلة الحايكي بـ «نشر أخبار كاذبة»، بعد إعلانه أن جثمان الحايكي تضمن «جروحاً وكدمات على جسد المتوفي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود شبهة جنائية وراء وفاته».

وقال رئيس نيابة المحافظة الشمالية عدنان فخرو إن النيابة العامة حققت في واقعة قيام محامٍ بنشر أمور كاذبة بشأن واقعة وفاة أحد المحبوسين احتياطياً بتوقيف الحوض الجاف بتاريخ 30 يوليو/ تموز 2016، والتي انتهت بتحقيقات وحدة التحقيق الخاصة إلى حفظها، لما ثبت من أن الوفاة كانت طبيعية ولم تنطو على ثمة شبهة جنائية.

أغسطس / آب

136. نشرت وزارة الداخلية المزيد من عناصرها في العاصمة المنامة، وأغلقت المنافذ المؤدية لمقبرة الحورة لمنع ختام عزاء حسن الحايكي الذي توفي من جراء تعرضه التعذيب فترة اعتقاله، وحاصرت القوات مقبرة الحورة وسط العاصمة، ومنعت الأفراد من الدخول إليها.

137. اعتقلت السلطات البحرينية الخميس 4 أغسطس/ آب، رجل الدين البارز الشيخ محمد جواد الشهابي، والذي اقتادته قوة أمنية إلى مركز شرطة البديع، بعد أن اعتقلته من نقطة تفتيش في منطقة الدراز.

138. على خلفية الاعتصام أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في منطقة الدراز تمت ملاحقة العديد قضائياً من ناشطين ورجال دين شيعة، على خلفية ممارستهم للحق في حرية التجمع، إذ صرح في السياق ذاته رئيس نيابة المحافظة الشمالية عدنان مطر بأن «النيابة العامة تلقت بلاغاً من مركز شرطة البديع مفاده قيام عدد من الأشخاص بالتجمهر بمنطقة الدراز وتم تحديد بعض المشاركين فيه، وتولت النيابة التحقيق في الواقعة فور ورود البلاغ»، وأضاف أن النيابة استجوبت الخميس 4 أغسطس/ آب، متهمين وواجهتهم بما آلت إليه التحريات وأمرت بحبسهم بعد أن وجهت إليهم تهمة التجمهر غير المشروع بالمخالفة لأحكام القانون، وجر استكمال التحقيقات تمهيداً لإعداد القضية للتصرف وإحالة المتهمين للمحاكمة.

وقال في الشأن ذاته، «انتهت النيابة العامة من التحقيق في عدد تسع قضايا وإحالتهم إلى المحكمة المختصة عن تهم التجمهر غير المشروع والتحريض على كراهية نظام الحكم والتجمع غير المرخص به».⁽³⁰⁾

139. في 6 أغسطس/ آب اعتقلت السلطات الأمنية رجل الدين الشيعي الشيخ عيسى المؤمن، خطيب جامع «الخيف» بمنطقة الدير، وقد وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام، على خلفية خطبة الجمعة، وأحالاته محبوساً للمحكمة الصغرى الجنائية، والتي قررت في 28 سبتمبر/ أيلول الإفراج عنه بكفالة مالية

قدرها 500 دينار بحريني، إلا أن مركز شرطة سماهيج رفض الإفراج عنه وأحاله إلى النيابة العامة مجدداً بعد أن وجه إليه اتهامات أخرى، وقد أخلت النيابة العامة في الخميس 29 سبتمبر/ أيلول سبيله بعد أن حقت معه.

وفي الخميس 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، قضت المحكمة بحبس الشيخ عيسى المؤمن لمدة ثلاثة أشهر بتهمة التحريض على كراهية النظام، وحددت كفالة قدرها 500 دينار لوقف التنفيذ.

140. في 7 أغسطس/ آب، استدعت السلطات الأمنية النائب السابق والمعاون السياسي لأمين عام الوفاق خليل المرزوق للتحقيق على خلفية الاعتصام في منطقة الدراز. وقد تسلم في اليوم ذاته 11 شخصاً استدعاءات مماثلة بينهم ناشطون سياسيون ورجال دين.

141. في السياق ذاته حقت السلطات الأمنية مع النائب عن جمعية الوفاق السابق علي العشري، وذلك بعد أن حقت معه حول المشاركة في اعتصام الدراز، وقال العشري على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي تويتر: «لقد خرجت من مركز شرطة مدينة حمد دوار 17، وذلك بعد انتهاء التحقيق حول المشاركة في اعتصام الدراز».

142. وفي السياق ذاته أيضاً، قررت النيابة العامة في 7 أغسطس/ آب، توقيف رجلي الدين: الشيخ علي الهمللي، والشيخ محمد جواد الشهابي بتهم تتعلق بالمشاركة في الاعتصام المستمر حول منزل الشيخ عيسى قاسم، فيما أخلت سبيل السيد هاشم البحراني، السيد محسن الغريفي، الشيخ عبدالحكيم العرادي، الشيخ حسين المحروس، الشيخ عبدعلي العالي.

143. في الثلاثاء 9 أغسطس/ آب أوقفت السلطات الأمنية 10 من رجال الدين الشيعة على خلفية رفضهم لـ «الإجراءات الطائفية» التي تتخذها الحكومة بحق الشعائر والشخصيات الدينية البارزة في البلاد، ورفضهم المضايقات المستمرة بحق الزعيم الديني الأعلى آية الله الشيخ عيسى قاسم، وإعلانهم بأن الطائفة الشيعية في البحرين أصبحت مستهدفة في وجودها وعقائدها الدينية، خاصة بعد استهداف فريضة الخمس ومنع أكبر صلاة خاصة بالغالبية الشيعية، إذ أوقفت النيابة

العامه رجل الدين البارز الشيخ محمد جواد الشهابي، والشيخ فاضل الزاكي، والشيخ علي ناجي الهملي والخطيب حبيب الدرازي 15 يوماً على ذمة التحقيق، كما قررت وزارة الداخلية إيقاف السيد محمد الغريفي، والشيخ منير المعتوق، الشيخ عزيز الخضران، والشيخ عماد الشعلة والشيخ حسين المحروس والسيد ياسين الموسوي بحجة عرضهم على النيابة العامة، وقد أحالت النيابة العامة بعضهم إلى المحكمة فيما بعد، إذ أصدرت في 21 سبتمبر/ أيلول، المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة حكماً بحبس كل من الشيخ علي ناجي الهملي، الشيخ عماد الشعلة، لمدة عام.

144. أوقفت السلطات الأمنية في الأحد 14 أغسطس/ آب، مسؤول الحريات الدينية بمرصد البحرين لحقوق الإنسان الشيخ ميثم سلمان بعد تحقيق حول مواقفه من الانتهاكات التي يتعرض لها الشيعة في البحرين استمر لأكثر من 9 ساعات.

145. في 14 أغسطس/ آب، أوقفت السلطات الأمنية الطبيب طه الدرازي بعد التحقيق معه لعرضه على النيابة العامة، والتي قررت حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق، وفي 23 أغسطس/ آب وجهت المحكمة الصغرى الجنائية التاسعة له تهمة التجمهر وذلك أنه في 19 يوليو/ تموز 2016، اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص، وقد حضر مع الدرازي المحامي قاسم الفردان الذي طلب إخلاء سبيل موكله، وخصوصاً أنه متخصص في جراحة المخ والأعصاب، وهو تخصص نادر بالنسبة إلى الأطباء البحرينيين، وكان من المفترض إجراء عدد من العمليات الجراحية لعدد من المرضى تأجلت بسبب توقيفه، بناء على ذلك قررت المحكمة إخلاء سبيله بكفالة مقدارها 200 دينار مع استمرار المحاكمة.

146. في وقت متأخر من 14 أغسطس/ آب، تم توقيف رجل الدين الملا هاني علي أحمد البلادي لرضه على النيابة العامة، التي قررت حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق، وفي 23 أغسطس/ آب 2016 وجهت المحكمة الصغرى الجنائية التاسعة له تهمة التجمهر بالطريقة ذاتها التي تم فيها توجيه التهم للطبيب الدرازي وغيره من المحتجين في منطقة الدراز.

147. في 15 أغسطس/ آب، اعتقلت السلطات الأمنية الناشطة في مجال حقوق المرأة غادة جمشير، أثناء مغادرتها البلاد عبر مطار البحرين، والتي صدر بحقها قبل

عام حكم قضائي بالسجن سنة و8 أشهر على خلفية تغريدات انتقدت فيها أحد أفراد العائلة الحاكمة. بعد ذلك، وفي 12 ديسمبر/ كانون الأول أفرجت السلطات الأمنية عنها بقرار يقضي باستبدال عقوبة الحبس بعمل اجتماعي.



148. في أول حكم قضائي بحق المشاركين في اعتصام الدراز قضت محكمة بحرينية الخميس 18 أغسطس/ آب بالسجن سنة كاملة بحق رجل الدين الشيعي الشيخ علي حميدان.

149. في 21 أغسطس/ آب، قضت المحكمة بالحبس 7 أشهر بحق علي أحمد ناصر على خلفية المشاركة في تشييع حسن الحايكي، الذي توفي من جراء تعرضه للتعذيب في مركز الاحتجاز، وجاء الحكم بالحبس 6 أشهر عن التجمهر وشهراً عن تهمة السب.

150. ضمن محاكمات المحتجين أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في الدراز، عقدت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في الإثنين 22 أغسطس/ آب أولى جلسات محاكمة رجل الدين المعتقل والخطيب البارز الشيخ منير المعتوق، وقررت تأجيلها حتى 30 أغسطس/ آب مع استمرار حبسه، وقد وجهت السلطات للمعتوق تهمة التجمع غير القانوني. وأصدرت في 21 سبتمبر/ أيلول حكماً بحبسه لمدة عام.

151. كما شرعت المحكمة في الثلاثاء 23 أغسطس/ آب، في محاكمة رجل الدين الشيعي الشيخ علي رحمة بتهمة التجمهر غير القانوني، على خلفية مشاركته في اعتصام الدراز.

152. في الإثنين 22 أغسطس/ آب، منعت السلطات الأمنية في مطار البحرين الدولي، مسؤولة الرصد والتوثيق في مركز البحرين لحقوق الإنسان، الناشطة الحقوقية إناس عون من مغادرة البلاد، إذ قالت عبر حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر إنها منعت من مغادرة البحرين عبر المطار بأمر صادر من المباحث الجنائية.

153. كذلك، قال عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان، الناشط حسين رضي إن السلطات الأمنية منعت من مغادرة البحرين بقرار صادرة من إدارة الجرائم الإلكترونية، إذ قال عبر حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر الثلاثاء 23 أغسطس/ آب، إنه تم منعه من السفر «عن طريق الجسر، وقد أخبرني الموظف بأن قرار المنع صادر من إدارة الجرائم الإلكترونية في التحقيقات الجنائية».


154. في الإطار ذاته منعت السلطات الأمنية في مطار البحرين في 24 أغسطس/ آب، مدير مركز اللؤلؤة لحقوق الإنسان الناشط الحقوقي عيسى الغائب من السفر عبر مطار البحرين بطلب من أجهزة الأمن.

155. بدأت في الأربعاء 24 أغسطس/ آب، المحكمة الصغرى الجنائية التاسعة برئاسة القاضي حسين الشيخ، وأمانة سر محمد الحربان، بمحاكمة رجل الدين الشيعي البارز الشيخ محمود العالي، وهو نائب رئيس المجلس العلمائي أعلى هيئة دينية للشريعة في البلاد، والتي حلتها السلطات.

156. كما شرعت المحكمة ذاتها وفي اليوم ذاته، بالنظر في قضايا أخرى منها قضية رجل الدين الشيعي البارز ورئيس حوزة الإمام الباقر، الشيخ محمد جواد الشهابي، وقضية الشيخ فاضل الزاكي، وقضية للشيخ جاسم بدر المطوع، وقررت المحكمة تأجيل الدعوة إلى 31 أغسطس/ آب للمرافعة، مع استمرار الحبس. في القضية المتعلقة بالشيخ محمد جواد الذي أنكر ما نسب إليه من تهمة، فقد حضرت المحامية ريم خلف وطلبت التصريح لها بنسخة من أوراق الدعوى وأجلاً للاطلاع والمرافعة مع إخلاء سبيل موكلها، وذلك بعدما قدمت تقريراً طبياً بشأن موكلها بعد ترده على مستشفى السجن بسبب ما يعانيه من ضغط، كما أن عمره 50 سنة، فيما حضرت مع الشيخ فاضل الزاكي الشيخ جاسم المطوع المحامية زهرة عباس التي طلبت الطلبات ذاتها.

ويواجه المتهمون حسب هيئة الادعاء تهمة الاشتراك في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص، إذ تعود تفاصيل القضية حسب ادعاء النيابة العامة بورود بلاغ بتجمع أشخاص أمام منزل الشيخ عيسى قاسم وقاموا بالخروج في مسيرة غير مرخصة والتهاتف بهتافات ضد النظام، وكان من بينهم الزاكي وجواد، فيما تتعلق الواقعة الثانية بوجود تجمهر وكان من بين المتجمهرين الزاكي وجواد، إذ كانا يهتفان بهتافات ضد النظام ويحملان صور الشيخ عيسى قاسم، إذ كانا مع الآخرين يعرقلون الحركة المرورية.

157. في 25 أغسطس/ آب، وبعد يوم واحد من فضيحة شتمه لأهل بيت النبي محمد (ص) وتشكيكه بأنساب الشيعة، اضطر نائب رئيس الأمن العام خليفة بن أحمد آل خليفة إلى إغلاق حسابه على «الانستغرام»، وكانت التدوينة التي كتبها قد شكلت صدمة كبيرة في الشارع البحريني، ما دفع وزارة الداخلية لإصدار بيان تقول فيه إن حسابه كان مسروقاً، إلا أن ذلك لم يلق أي مصداقية في الشارع.



ووضع خليفة بن أحمد تدوينة مع صورته قال فيها «قررت أن أغلق حسابي هذا نهائياً»، وليست هذه الحادثة الأولى من نوعها فقد أغلق المتحدث باسم الجيش البحريني خالد البوعيين حسابه على تويتر بعد أن تعرض بالشمم مرات عدة لطائفة الشيعة.

ما قام به نائب رئيس الأمن العام ومن قبله المتحدث باسم الجيش البحريني، فضلاً عن آخرين؛ هي أفعال يجرمها قانون البحرين؛ إذ تنص المادة 309 من قانون العقوبات، على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حَقَّر من شعائرها».

وهي المادة ذاتها التي تم توظيفها لملاحقة بعض الناشطين مثل الناشط الحقوقي نادر عبدالإمام والصحافي البحريني فيصل هيات بالرغم أن ما نشره من تغريدة لا يتجاوز ذكر حادثة تاريخية، ولا يمكن اعتباره تعدياً في ظل هذه المادة، ما يعد تكييفاً غير متكافئ للقانون.

في المقابل ومع وضوح تصريحات بعض المسؤولين وبعض العاملين في وسائل الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية ضد الطائفة الشيعية، لا يتم تحريك قضايا جنائية بحقهم.

158. ضمن سلسلة منع الناشطين من السفر، منعت السلطات الأمنية في السبت 27 أغسطس/ آب، اثنين من نشطاء حقوق الإنسان، من مغادرة البلاد، عبر منفذ جسر الملك فهد الذي يربط البحرين بالسعودية. وقال عضو الأوروبية - البحرينية لحقوق الإنسان، الناشط أحمد الصفار إن السلطات منعتهم هو والناشطة ابتسام الصايغ من مغادرة البلاد، عبر جسر الملك فهد، موضحاً أن قرار المنع صدر من النيابة العامة وفق ما أفاد الموظف في قسم جوازات الجسر.

159. كذلك، منعت سلطات مطار البحرين في الإثنين 29 أغسطس/ آب، الحقوقيّة نضال السلطان من مغادرة البلاد، بطلب من إدارة المباحث الجنائية.

160. ضمن تداعيات الحصار الأمني على منطقة الدراز، أكد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين في 29 أغسطس/ آب أن أصحاب الأعمال والعمال يواجهون صعوبات بسبب الإجراءات الأمنية المفروضة على منطقة الدراز، مشيراً إلى أن هذه الصعوبات سوف تزداد مع انطلاق العام الدراسي الجديد، وفي بيان بمناسبة قرب بداية العام الدراسي الجديد، «ناشد الاتحاد المسؤولين بالحكومة للمبادرة بتسهيل الأمر في معابر الدخول والخروج للموظفين العاملين في قطاع التعليم خاصة والعاملين عامة في منطقة الدراز».

وقال الاتحاد العام «ثمة صعوبات يعاني منها العاملون أصلاً من سكنة الدراز حالياً العائدين إلى منازلهم بعد يوم عمل طويل، وخاصة لمن يعملون بنظام النوبات، والآن ستضاف صعوبات جديدة مع بدء العام الدراسي»، وأشار الاتحاد إلى أن «الوضع أيضاً مشكلة حتى بالنسبة للعاملين في المقاولات كبنائين أو سباكين أو نجارين أو كهربائيين، وسواء كانوا يعملون لصالح مقاول أم يعملون لحسابهم الخاص»، وأن «الوضع الحالي الذي مضى على استمراره سبعة يوماً يستدعي تقييماً عاجلاً وتقديم التسهيلات اللازمة لدخول هؤلاء العاملين من المدرسين والعمال».

وتابع الاتحاد العام إنه «في ظل وجود 4 مدارس ونحو 5 رياض أطفال فهذا يشكل تحدياً علينا التعاطي معه بمحبة ومسؤولية»، وأكد الاتحاد أن «الكثير من العمال المواطنين أو العمال المهاجرين أصبحوا غير قادرين على الاستفادة من خدمة الإنترنت للتواصل، حيث تقوم شركات الاتصالات بقطع الخدمة عن المنطقة بشكل متكرر»، وأضاف «بالنسبة إلى المهاجرين على الخصوص، فإن هذا القطع يحرم هؤلاء العمال من وسيلة اتصال أقل كلفة بأوطانهم وأهلهم ويخلق ضغطاً نفسياً على هؤلاء العمال المهاجرين لانقطاع الصلة بأهلهم».

واستدرك الاتحاد العام بأن «المعاناة لا تقتصر على العمال وحدهم، بل أيضاً على أصحاب العمل في المحلات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة كمحلات الإلكترونيات والبرادات والمطاعم، ما أدى في بعض الحالات إلى إغلاقها بسبب معوقات إدخال التموين، وأيضاً لقلّة الزبائن».

161. شهد يوما 30 و31 أغسطس/ آب، صدور أحكام قضائية بحق بعض المشاركين في التجمع السلمي في منطقة الدراز، منها السجن لمدة عام لكل من: الشيخ عزيز الخضران، والسيد ياسين الموسوي؛ الخطيب السيد علي أحمد الموسوي، والمخرج في المجال الفني والتلفزيوني ياسر ناصر.

سبتمبر / أيلول

162. تلقى الطفل مصطفى المتغوي (16 عاماً) في 4 سبتمبر/ أيلول، إحضارية للمثول للتحقيق أمام مركز شرطة البديع، وتم احتجازه بهدف عرضه على النيابة العامة بتهمة التجمهر في منطقة الدراز، وقررت النيابة العامة في الثلاثاء 6 سبتمبر/ أيلول حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق، إلا أن النيابة قررت - وفق بيان لها - في اليوم التالي الموافق الأربعاء 7 سبتمبر/ أيلول، إخلاء سبيل الطفل مصطفى «لحدثة سنه بعد أن وجهت إليه تهمة التجمهر غير المشروع بالمخالفة لأحكام القانون في وقت سابق حيث أقر بارتكاب الواقعة».

إلا أن السلطات الأمنية رفضت الإفراج عنه من دون معرفة الأسباب وانقطعت أخباره، ولم يسمح للعائلة أو لمحامييه بلقائه، حتى الإفراج عنه في الأحد 18 سبتمبر/ أيلول، أي بعد 12 يوماً من اعتقاله.

163. في 9 سبتمبر/ أيلول بعث علماء البحرين - وهو تجمع من رجال الدين الشيعة - رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في المجلس بجنيف، بمناسبة انعقاد الدورة 33 للمجلس، أعلنوا فيها عن ارتفاع وتيرة الاضطهاد الطائفي بحق الغالبية الشيعية.

وجاء في الرسالة ما نصه: «نرفع لكم هذا الخطاب بالتزامن مع انعقاد الدورة 33 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف؛ لإطلاعكم على المستجدات في الشأن البحريني، حيث ارتفعت وتيرة الاضطهاد الطائفي بحق السكان الأصليين من المسلمين الشيعة، وتفشت حالة التمييز بشكل خطير لتتخذ طابعاً مؤسسياً وطريقاً ممنهجاً، وأصبحت المعالجات الأمنية القمعية الخيار الوحيد لدى الحكومة البحرينية التي فشلت في إدارة التنوع الثقافي والديني، وهو الأمر الذي حوّل البحرين إلى دولة بوليسية بامتياز».

وأشارت الرسالة لخلاصة قصيرة عن بعض صور الاضطهاد الطائفي كحاكمة الشيخ عيسى قاسم بعد إسقاط جنسيته، وحصار منطقة الدراز، والمنع المتكرر لإقامة أكبر صلاة جمعة للشيعة في البحرين، واعتقال السيد مجيد المشعل رئيس المجلس الإسلامي العلمائي، فضلاً عن الملاحقات القضائية لعدد كبير من

أبرز علماء الشيعة والنشطاء والمواطنين على خلفية تهمة تتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي، وسجن عدد كبير منهم. كما شاركت الرسالة إلى:

- تهيمش الطائفة في مناهج التعليم، والوظائف الحكومية، والبعثات الدراسية.
- التعدي على حرمة الشعائر الدينية والحسينيات والمظاهر الدينية الشيعية.
- هدم المساجد في العديد من المناطق الشيعية.
- تقييد الفرائض العبادية مثل الخمس، والخطب الدينية في صلوات الجمعة والجماعة.
- محاصرة دور العبادة ومنع إمام الجمعة والمصلين.
- التعدي بالعبث والتخريب للمشاهد الدينية مثل مشهد صعصعة ابن صوحان.
- مصادرة استقلال المؤسسة الدينية (الأوقاف الشيعية)، وفرض الهيمنة والسياسات الرسمية على شؤونها.

وقد أكدت الرسالة أن رجال الدين الشيعة لا يطالبون بدولة مذهبية أو دولة من لون خاص، وأن «يكون الحكم مرتكزاً على دستور لا تُغيب فيه إرادة الشعب ولا يوضع في غيابها ومن غير مشاركته، وأن يتمتع بحق الانتخاب الحر العادل في اختيار ممثليه في مجلس نيابي يعبر عن إرادته، وأن يكون مجلساً كاملاً الصلاحيات لا تملي عليه إحدى السلطتين الأخريين إرادتها، وأن يؤخذ برأيه في اختيار حكومته، وأن يكون القضاء في خدمة الحق من غير أن تفرض عليه إرادة أخرى خارج الدستور».

كما أكدت الرسالة على «حق التساوي في المواطنة وما يقوم عليها من حقوق وواجبات، وبعدم التمييز على أساس من عرق أو لون أو دين أو مذهب إلا على أساس الكفاءة والأمانة في تشكيل الحكومة وأجهزتها وشغل المناصب والوظائف في الدولة، وأن يعمل على تمتين الأخوة الإسلامية، وتعزيز الوحدة الوطنية بين كل فئات المجتمع».

وختمت الرسالة بمجموعة من المناشدات منها: الضغط على السلطات البحرينية لإنهاء حالة الاضطهاد الطائفي بحق المسلمين الشيعة، وحماية حرية الدين والمعتقد ومبدأ التسامح الديني والعدالة الاجتماعية وحق المواطنة المتساوية، الضغط على السلطات البحرينية للسماح للمقرر الأممي الخاص بالحريات الدينية بزيارة البحرين، وإدانة حالة الاضطهاد والتمييز الطائفي، ومطالبة الحكومة البحرينية بالإفراج الفوري عن كافة معتقلي الرأي والضمير بمن فيهم علماء الدين الشيعة وقادة المعارضة والنشطاء السياسيين والحقوقيين، ومطالبة الحكومة البحرينية بالشروع الفوري في تنفيذ توصيات بسيوني وجنيف والتحول نحو مصالحة وطنية تعكس الإرادة الشعبية، وفك الحصار عن منطقة الدراز، وتوفير الحماية الدولية للمعتصمين السلميين بمنطقة الدراز. (31)

164. في 14 سبتمبر/ أيلول دانت 35 دولةً عضواً بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الإجراءات التي اتخذتها السلطات البحرينية بحق المعارضة السياسية، داعية إلى إصلاحات شاملة لتحقيق الاستقرار في البلاد، وأصدر الاتحاد الأوروبي بياناً في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة دعمته 8 دول من بينها بريطانيا، عبرت فيه عن قلقها من إسقاط الجنسية عن المعارضين السياسيين.

وقال بيان الاتحاد الأوروبي: إن الاتحاد الأوروبي يقر بالتحديات التي تواجه البحرين، ويشجعها على السعي لتحقيق الاستقرار من خلال الإصلاحات والمصالحة الشاملة في بيئة يمكن فيها التعبير السلمي بحرية عن المظالم السياسية، وحيث لا مكان للعنف، كما أبدى الاتحاد الأوروبي القلق إزاء حل جمعية الوفاق السياسية المعارضة، وتشديد الحكم إلى 9 سنوات في الاستئناف ضد أمينها العام الشيخ علي سلمان، واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من السفر، بما في ذلك إعادة اعتقال نبيل رجب، وحرمان المواطنين البحرينيين من الجنسية، بما في ذلك شخصيات بارزة مثل الشيخ عيسى قاسم. ودعا الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف لدعم حوار أكثر شمولية، والعمل معاً من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وبيئة سياسية مستدامة.

كما أكد الاتحاد الأوروبي شعوره بالقلق من مزاعم التعذيب، ودعا السلطات البحرينية لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب.

165. في 15 سبتمبر/ أيلول، تم تحويل زعيم المعارضة أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان إلى التحقيق في المباحث الجنائية، على خلفية كلمة وجهها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنعقد في جنيف بدورته الـ 33، وقد قالت النيابة العامة إنها حققت في 16 سبتمبر/ أيلول 2016 مع الشيخ علي سلمان وذلك بناءً على بلاغ «من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية عن ورود معلومات تفيد نقل رسالة إلى إحدى الجهات في الخارج منسوبة إلى أحد المحكوم عليهم والذي ينفذ حالياً العقوبة المحكوم بها عليه، وأن هذه الرسالة تم نقلها بواسطة أحد الأشخاص وقد تضمنت أخباراً وشائعات كاذبة ومغرضة عن الأوضاع الداخلية بالبلاد بما من شأنه الإضرار بسمعة المملكة والنيل من اعتبارها»، وأضافت النيابة «وبناء على ذلك فقد استدعت النيابة المحكوم عليه من محبسه واستمعت إلى أقواله في حضور محاميه بشأن ما تضمنته الرسالة المنسوبة إليه، وأمرت بإعادته إلى محبسه وبإجراء التحريات للوقوف على الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة».

166. في الأربعاء 21 سبتمبر/ أيلول، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة بحبس كل من الشيخ علي ناجي الهملي، الشيخ عماد الشعلة، والشيخ منير المعتوق لمدة سنة على إثر إدانتهم بالتجمهر بمنطقة الدراز، وكانت النيابة العامة قد وجهت لهم أنهم في 16 يوليو/ تموز 2016 اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن، في إشارة إلى الاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز قبالة منزل الشيخ عيسى قاسم منذ القرار الرسمي بإسقاط جنسيته.

هيئة الدفاع وجهت التهم على أساس ورود بلاغ بوجود تجمهر لمجموعة من الأشخاص ويقدر عددهم بنحو 170 شخصاً، وقد خرجت مجموعة منهم على هيئة مسيرة غير مخطر عنها وهم يحملون صوراً للشيخ عيسى قاسم ويرددون عبارات سياسية وذلك حول منزل الشيخ قاسم بالدراز، وقد تسبب المتجمعون بإعاقة حركة المرور وتعطيل مصالح الناس.

167. في السياق ذاته، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في 21 سبتمبر/ أيلول بحبس الطالب الجامعي حبيب عباس مفتاح البالغ من العمر 19 عاماً لمدة سنتين، بقضيتي تجمهر بمنطقة الدراز، إذ قالت النيابة العامة إنه في يومي 25 و26 يونيو، اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص، وأن تفاصيل إحدى القضيتين تتمثل بورود بلاغ بتجمهر 700 شخص أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في الدراز من بينهم المتهم.⁽³²⁾

168. في 24 سبتمبر/ أيلول قال وزير الخارجية البحريني خالد بن أحمد آل خليفة خلال لقاء له على قناة الحدث الفضائية إن بلاده «لن تضيع وقتها مع مجلس حقوق الإنسان»، وذلك تعقيباً على تصريحات المفوض السامي زيد بن رعد الحسين والتي انتقد فيها انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين.⁽³³⁾

169. في الجمعة 30 سبتمبر/ أيلول، أفرجت السلطات البحرينية عن المصور قاسم زين الدين بعد قضائه حكماً بالسجن 3 سنوات، بسبب نشاطه في تغطية الاحتجاجات الشعبية، وكانت محكمة قد دانت زين الدين بتهمة المشاركة في أعمال شغب، بعد اعتقاله في أغسطس/ آب 2013 بعد دهم منزله من قبل مدنيين، وتمت مصادرة هاتفه مع أجهزة أخرى.

170. في سبتمبر/ أيلول أصدرت منظمة ريبريف (Reprieve) تقريراً بعنوان: «بلفاست إلى البحرين: طريق التعذيب» والذي يسلط الضوء على حالة السجين المحكوم بالإعدام، محمد رمضان، وهو شرطي سابق وأب لثلاثة أطفال تعرض للتعذيب للإدلاء باعتراف كاذب، وعلى غلاف التقرير المُشار إليه، وردت عبارات «أب بريء على لائحة الموت البحرينية اعترف تحت التعذيب، وشركة تملكها الدولة الإيرلندية في بلفاست متورطة في التستر، والحكومة الإيرلندية تغض الطرف عن الأمر».⁽³⁴⁾

32. صحيفة الوسط البحرينية، العدد 5129، <http://www.alwasatnews.com/news/1161264.html>.

33. صحيفة الأيام البحرينية، <http://www.alayam.com/online/local/604507/News.html>.

34. التقرير، <http://www.reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2016/BelfastToBahrain.pdf/09>.

وذكر موقع «بريكينغ نيوز» الإيرلندي أن المنظمة وجهت دعوة إلى شركة إيرلندية للتوقف عن تدريب قوات الأمن في البحرين وسط مخاوف بشأن التعذيب، وقد سعت منظمة ريريف (Reprieve) إلى إيقاف شركة «NICO» الإيرلندية الشمالية غير الربحية عقدها لأن عناصر الشرطة وموظفي السجون في البحرين ينتهكون بشكل منهجي حقوق معارضي الحكومة، لافتًا إلى أنها تريد أيضًا من الشركة «أن توقف العمل مع وزارة الداخلية البحرينية إلى أن تصدق الحكومة البحرينية على التشريعات الدولية لمناهضة التعذيب وتسمح بتحقيقات مستقلة للأمم المتحدة».

(35)

وقال التقرير إن «الشركة درّبت قوات متهمة بتعذيب الأفراد للاعتراف بتهم عقوبتها الإعدام، وكذلك بدعم مؤسسات فشلت في التحقيق بشأن الانتهاكات».



أكتوبر / تشرين الأول

171. خلال أكتوبر/ تشرين الأول الذي صادف شهر محرم الهجري، كثفت السلطات الأمنية من حملتها ضد الغالبية الشيعية مستهدفة شعائرهم الدينية، فيما حصلت مناوشات بين الأهالي وقوات الأمن في مناطق عدة، بعد قيام السلطات الأمنية بنزع الرايات والشعارات المتعلقة بموسم عاشوراء الذي يحيه الشيعة في البحرين في شهر محرم من كل عام، والذي يصادف ذكرى مقتل الإمام الحسين ثالث أئمة الطائفة الشيعية. سيتم الإشارة لبعض الحوادث هنا، فيما سوف يشار إلى المزيد في موضوع انتهاكات موسم عاشوراء.

172. وقعت صدامات صباح الأحد 2 أكتوبر/ تشرين الأول، بين أهالي قرية أبو صبيح وقوات الأمن بعد قيامها بنزع بعض اللافتات الخاصة بموسم عاشوراء المعلقة على جوانب طرقات القرية، جاء ذلك بعد دخول قوات كبيرة من رجال الأمن ومحاولاتهم نزع الياطات، وعندما حاول بعض أهالي القرية الاستفسار من القوات الأمنية عن سبب نزع الياطات قاموا باستخدام الغاز المسيل للدموع، وقد تجمع عشرات من الشبان الغاضبين الذين تظاهروا سلمياً في وجه قوات الداخلية، ورفعوا شعارات غاضبة، لكن هذه القوات ردت بإطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين بشكل مكثف، وقد أصيب بعض المتظاهرين إثر استهدافهم بشكل مباشر بعبوات الغاز.

173. في الأحد 2 أكتوبر/ تشرين الأول، طالب النائب المستقيل عن كتلة الوفاق النيابية، والناشط السياسي علي العشيري بوقف الدوريات الراجلة التي تجوب شوارع قرية الدير وتطلب من الأهالي إبراز بطاقات الهوية، وفي تغريدات له عبر حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر قال العشيري إنه شاهد «الدوريات الراجلة وهي توقف الشباب الذي يعملون أمام مأتم الإمام المنتظر في الدير وتطلب منهم إبراز بطاقة الهوية»، واعتبر العشيري ما يحصل في هذا الوقت من موسم عاشوراء، أمراً استفزازياً ومتعارضاً «مع ما تم طرحه في الاجتماع مع رؤساء المآتم في المحرق»، داعياً مدير مركز شرطة سماهيج عيسى السليطي إلى إصدار أوامره لوقف هذه الدوريات.

174. فيما يتعلق بحصار منطقة الدراز واصلت السلطات الأمنية حصارها المستمر على أهالي الدراز، وفي انتهاك لحرية المعتقد، منعت الجهات الأمنية في الأحد 2 أكتوبر/ تشرين الأول، خطباء من دخول الدراز لإقامة الشعائر الحسينية في بعض حسينياتها، حيث منعت كلاً من: الشيخ حسين يعقوب المعاميري خطيب مأتم المتروك، والسيد مصطفى الكراني خطيب حسينية السيد علي الموسوي، والشيخ محمد علي المحفوظ خطيب مأتم الدراز الكبير.

175. اقتحمت السلطات الأمنية صباح الإثنين 3 أكتوبر/ تشرين الأول، كلاً من «كرانة، أبو صبيح، صدد، شهركان، كرزكان، المالكية وسترة» وأقدمت على إزالة الشعارات واللافتات المتعلقة بشعائر موسم عاشوراء.

176. اعتقلت السلطات الأمنية في الإثنين 3 أكتوبر/ تشرين الأول، مواطنين من منطقة صدد احتجوا على نزع شعارات عاشوراء وهم: «أحمد جاسم العابد، محمد جاسم العابد، حامد جاسم العابد، وعبدالله عيسى عباس».



177. وصف علماء البحرين في بيان لهم الأحد 2 أكتوبر/ تشرين الأول، ما قامت به قوات الأمن بمثابة انتقام من الرأي المعارض للتسلط والديكتاتورية التي لم تُبْقِ لمواطن كرامة ولا لشعيرة قدسية ولا لدين أي احترام، وأردف علماء البحرين على أن عاشوراء تمثل «شعيرة مقدسة في الفقه والشريعة عن المكون الأصلي في الوطن، الطائفة الشيعية»، مشددين على أن الشعب لن يترك دينه وهويته عرضة للتدنيس، ودعا العلماء شعب البحرين إلى «الحضور الحاشد في المجالس الحسينية ومواكب العزاء «لحماية الدين والدفاع عنه»، وأن تكون «محاكمة المذهب واستهدافه (...) حاضرة بقوة في فعاليات الموسم وذلك صوناً للدين والوطن».

178. رغم اعتداءات قوات الأمن غير المبررة على مظاهر عاشوراء وإزالتها رايات عاشوراء والاعتداء على مشاركين في نصب الرايات والشعارات، قال رئيس الأمن العام طارق الحسن إن وزارة الداخلية تقدر المناسبات الدينية كافة ومن بينها عاشوراء، وقال الحسن «إن قوات الشرطة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة تجاه عدد من المخالفات، وتصدت في تلك الأثناء لعدد من الخارجين عن القانون بموجب الضوابط القانونية المقررة»، على حد تعبيره.

وأضاف الحسن «أنه ووفقاً لمقتضيات النظام العام فإن هناك أماكن مخصصة لوضع الرايات والشعارات، يعلمها الجميع وعليه فإن الجهات المختصة تعاملت بموجب القانون مع المخالفات التي تم ارتكابها في هذا الشأن».

179. في 5 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقلت السلطات البحرينية رجل الدين الشيعي السيد محمد هادي الغريفي، وذلك بعد شهر من الإفراج عنه، وتم احتجازه في مركز شرطة البديع تمهيداً لعرضه على النيابة العامة.

180. ضمن سلسلة إجراءات تعسفية بحق النشطاء والمعارضين والحقوقيين، وفي إطار منع النشطاء من السفر، منعت السلطات الأمنية في 7 أكتوبر/ تشرين الأول، ثلاثة نشطاء حقوقيين من مغادرة البلاد، حيث طال المنع كلاً من: المحامي المدافع عن حقوق الإنسان محمد التاجر، وعضو مرصد البحرين لحقوق الإنسان الحقوقي البارز عبد النبي العكري، ورئيس جمعية الشفافية السيد شرف الموسوي.

181. اعتقلت السلطات الأمنية الأحد 9 أكتوبر/ تشرين الأول، الصحافي البحريني فيصل هيات، بعد أن طلبت منه «الحضور حالاً»، وأفاد هيات عبر حسابه على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر، بأن الاتصال كان من إدارة التحقيقات الجنائية، وقبل أيام وجه الصحافي هيات رسالة إلى وزير الداخلية، تحدث فيها عما تعرض له من تعذيب إبان اعتقاله العام 2011، وذلك رداً على تصريح الوزير بأن العاملين في الوزارة «يخافون الله» ولا ينتهكون حقوق الإنسان.

إلا أن وزارة الداخلية قالت إن هيات تعرض بالإهانة لإحدى الممل في البلاد عبر تغريدة نشرها على موقع التواصل الاجتماعي، وكتب هيات تغريدة رفض فيها تحقيق السلطات مع خطباء تعرضوا بمناسبة ذكرى عاشوراء إلى الحاكم الأموي يزيد بن معاوية وسلالة آل أمية الذين قتلوا الإمام الحسين بن علي (ع) ثالث أئمة الشيعة.

وقال مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بسام المعراج «تم القبض على شخص قام بنشر تغريدة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر تمثل إهانة لإحدى الممل في البلاد»، وأضاف أنه «تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تمهيداً لإحالة القضية إلى النيابة العامة».⁽³⁶⁾

وفي الثلاثاء 29 نوفمبر/ تشرين الثاني قضت المحكمة بحبس هيات 3 أشهر.

لا يوجد في تصريح الصحافي هيات ما يشير إلى إهانة ملة أو مذهب، ولا يتعدى تصريحه انتقاد وزارة الداخلية بتحقيقها مع خطباء يروون حوادث وروايات تاريخية مرتبطة بموسم عاشوراء.

إن الأسباب الحقيقية لملاحقة هيات هي انتقاده السلطات الأمنية المتعلق بالتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن تم توظيف بعض التغريدات التي تشير إلى حوادث تاريخية لملاحقته قضائياً بالرغم من عدم انسجام التهم الموجه له مع النص القانوني، ما يعد تكييفاً غير متكافئ للقانون وإخلالاً بمبدأ تحديد المخالفات قانونياً.

182. قالت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، في بيان لها صدر الإثنين 10 أكتوبر 2016 بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام 2016، إن مملكة البحرين ومنذ 2009 حتى اليوم لم تشهد تنفيذاً لعقوبة الإعدام، وهو أمرٌ إيجابي، لكن ما يخيّب الآمال أن قرارات الإعدام مازالت تصدر.

وفيما يلي نص البيان:

يحتفل المجتمع الدولي في العاشر من أكتوبر باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، حيث تجدد المنظمات الحقوقية والفعاليات المناهضة لهذه العقوبة ومعها الأمم المتحدة دعوتها للتخلي عن عقوبة الإعدام باعتبارها من الممارسات البشعة التي يرفضها الحس الإنساني السليم وتعدياً سافراً على مبدأ الحق في الحياة الذي أصبح مبدأً راسخاً في عقيدة الإنسان المتحضر الذي ما فتئ يعلن عن معارضته الصريحة واستهجانته المستمر إزهاق الروح الإنسانية جراء هذه العقوبة اللاإنسانية.

إن مملكة البحرين ومنذ 2009 حتى اليوم لم تشهد تنفيذاً لعقوبة الإعدام وهو أمرٌ إيجابي يدفعنا إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات بشكلٍ نهائي، ولكن ما يخيّب الآمال أن قرارات الإعدام لازالت تصدر عن محاكم البحرين حيث لا يزال هناك عدد من المحكومين بالإعدام (7 محكومين بالإعدام) قابعين بالسجون يعانون ظروفًا نفسية وجسدية ووضعتهم في ظروف غاية في الصعوبة حيث يموتون كل لحظة وكل يوم، وإن موقف الجمعية مستند للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تؤكد على الحق في الحياة كما نص عليه الإعلان العالمي في المادة الثالثة لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأولى والتي تنص على «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة البحرينية نفذت حكم الإعدام في 15 يناير/ كانون الثاني 2017، بحق ثلاثة من بين السبعة المشار إليهم في البيان السابق، تمت إدانتهم في قضية استهداف قوات الشرطة بمنطقة الديه أدت إلى مقتل ثلاثة من رجال الشرطة في مارس/ آذار 2014، بينهم الضابط الإماراتي طارق محمد الشحي.

جاء تنفيذ حكم الإعدام بعد أن أيدت محكمة التمييز، في 9 يناير/ كانون الثاني 2017، أحكام الإعدام الصادرة ضد كل من علي عبد الشهيد السنكيس، وسامي ميرزا مشيمع، وعباس جميل طاهر السميع. كما أيدت المحكمة أحكاماً بالسجن مدى الحياة ضد سبعة آخرين، وبسحب الجنسية عن ثمانية من المدانين، وقد وصفت محاكمة هؤلاء الأشخاص العشرة بأنها محاكمة جائزة لتفتقد لقواعد المحاكمات العادلة.

183. في الإثنين 10 أكتوبر/ تشرين الأول، وبعد تحقيق امتد قرابة 6 ساعات بشأن خطب دينية ألقاها بمناسبة عاشوراء؛ أخلت السلطات الأمنية سبيل مسؤول الحريات الدينية مرصد البحرين لحقوق الإنسان الشيخ ميثم سلمان. وكان مركز شرطة سماهيج استدعى سلمان عصاراً للتحقيق، قبل أن يتم إخلاء سبيله في وقت متأخر من ليل الاثنين، وطُلب منه الحضور لاستكمال التحقيق في اليوم التالي.

184. اشتبكت قوات الأمن الخميس 13 أكتوبر/ تشرين الأول مع متظاهرين بعد انتهاء عزاء بمناسبة ذكرى عاشوراء حاولوا الوصول إلى دوار اللؤلؤة موقع الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها البحرين قبل ست سنوات، وأطلقت القوات القنابل باتجاه مئات المتظاهرين الذين اقتربوا من المنطقة التي تحرسها قوات الجيش والحرس الوطني منذ فض الاعتصام بالقوة في مارس/ آذار 2011.

185. في 16 أكتوبر/ تشرين الأول، قضت المحكمة بحبس الطفل محمد عيسى محمد علي (16 عاماً) لمدة ستة أشهر بعد أن وجهت له النيابة العامة تهمة التجمهر خلاف القانون. وكانت السلطات قد اعتقلت الطفل محمد في يوليو/ تموز 2016 على نحو تعسفي.

186. منعت السلطات الأمنية مساء الأحد 16 أكتوبر/ تشرين الأول مسؤولية الرصد والتوثيق في مركز البحرين لحقوق الإنسان إيناس عون، ومسؤول الرصد والتوثيق في المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان أحمد الصفار من مغادرة البلاد، ولم تُبد سلطات منفذ جسر الملك فهد أية أسباب للمنع، طالبة من عون والصفار مراجعة المحكمة أو النيابة لمعرفة سبب حظر السفر.

187. حققت السلطات الأمنية في الأحد 16 أكتوبر/ تشرين الأول، مع خمسة رجال دين شيعة، وأخلت سبيل ثلاثة منهم بعد أكثر من 10 ساعات من التحقيق، فيما قررت اعتقال اثنين منهم لعرضهم على النيابة، وكانت السلطات قد استدعت كلاً من «الشيخ عبد المحسن ملا عطية الجمري، ملا عباس ملا عطية الجمري، الشيخ حسن العالي، السيد فيصل الطالبى والسيد صادق الغريفي»، وأخلت السلطات سبيل «ملا عباس الجمري، الشيخ حسن العالي والسيد فيصل الطالبى»، لكنها قررت حجز «الشيخ عبدالمحسن ملا عطية، والسيد صادق الغريفي» بحجة عرضهما على النيابة.

واستدعت السلطات رجال الدين الشيعة، للتحقيق معهم حول محاضرات دينية ألقوها في ذكرى عاشوراء، وبخصوص الشيخ عبدالمحسن ملا عطية فقد جرى التحقيق معه حول محاضرة ألقاها عن «التكفير»، أما السيد صادق الغريفي فتم استجوابه في محاضراته التي تطرق فيها إلى «تاريخ القرى البحرينية».

الجدير بالذكر أن الخطباء الخمسة مكثوا في غرفة التحقيق لمدة 10 ساعات من دون طعام أو شراب، حيث منعت السلطات الأمنية عنهم حتى مياه الشرب.

188. على صعيد متصل، وجه مركز شرطة البديع في الثلاثاء 18 أكتوبر/ تشرين الأول، اتهامات جديدة لرجل الدين الشيعي الشيخ عبدالمحسن الجمري بهدف عرقلة قرار بإخلاء سبيله صادر عن النيابة العامة، حيث امتنع مركز شرطة البديع عن تنفيذ قرار النيابة قبل أن يوجه اتهامات جديدة للجمري تتعلق بخطبة أخرى ألقاها في موسم عاشوراء، رغم أن النيابة كانت قد قررت إخلاء سبيل الجمري بعد التحقيق معه.

189. ضمن التضييق على ممارسة الحقوق والحريات، وبعد قيام وفد من جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) يتقدمهم أمينها العام السابق إبراهيم شريف بزيارات لمجالس عاشوراء في مناطق متفرقة من البحرين للمشاركة بمراسم العزاء والتأكيد على الوحدة الوطنية؛ تسلمت الجمعية خطاباً من وزارة العدل والشؤون الإسلامية يفيد بمخالفتها لقانون الجمعيات السياسية على خلفية زيارة أعضاء منها لمجالس عاشوراء، معتبراً ذلك ممارسة لنشاط سياسي.



190. في الخميس 20 أكتوبر/ تشرين الأول، دَهَمَت قوات الأمن المقر الرئيسي لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية بالبلاد القديم، وفرع جمعية الوفاق بالمنطقة الغربية في المالكية، وذلك بهدف مصادرة ممتلكات الجمعية وموجوداتها.

191. أفرجت السلطات الأمنية في 21 أكتوبر/ تشرين الأول عن المعتقل شوقي رضي من بلدة العكر، بعد سجنه لخمسة أعوام ونصف، وذلك لانقضاء مدة محكوميته.

وكان رضي وآخرين قد اتهموا بما عرف بـ «أحداث جامعة البحرين»، وحكم عليه في محكمة عسكرية بالسجن 15 عاماً، إلا أن الحكم تم تخفيفه أمام المحكمة المدنية التي أعادت محاكمتهم. وتم اعتقال شوقي في 26 أبريل/ نيسان 2011، وتعرض أثناء الاعتقال للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لانتزاع الاعترافات منه.

192. في 24 أكتوبر/ تشرين الأول، تم اعتقال السيد علوي الموسوي مهندس الاتصالات من مقر عمله، والذي انقطعت أخباره حتى الأحد 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، حيث تلقت عائلته اتصالاً منه أفاد بوجوده في مبنى التحقيقات الجنائية، ما ينفي المعلومات التي أدلت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن وجوده في سجن الحبس الاحتياطي الحوض الجاف.

وقالت العائلة إن الاتصال القصير الذي أجره الموسوي أظهر أنه منهك من شدة التعذيب الذي يعتقد أنه تعرض له منذ اعتقاله، مبدية قلقها الشديد على سلامته، وقد انقطعت أخباره مره أخرى بعد هذا الاتصال ما يعد احتجازه اختفاءً قسرياً.

193. في سياق متصل، أعربت منظمة العفو الدولية في بيان لها الاثنين 30 يناير/ كانون الثاني 2017، عن قلقها من أن يكون المعتقل البحريني السيد علوي الموسوي ضحية اختفاء قسري وأن يتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وقالت المنظمة إنه منذ اعتقال الموسوي في 24 أكتوبر/ كانون الأول 2016، لم تسمح السلطات له بالاتصال بمحام أو لقاء عائلته، وأكدت العفو الدولية أن عائلته لم تتلق أي معلومات بشأن مكان احتجازه أو التهم التي تم توجيهها له، مشيرة إلى أنه يواجه مصيراً مجهولاً. وقالت العفو الدولية إنها خاطبت الأمانة العامة للمنظمات والنيابة العامة ووزير الداخلية بشأن الموسوي غير أنها لم تتلق رداً منهم.⁽³⁷⁾

194. في الثلاثاء 25 أكتوبر/ تشرين الأول، منعت السلطات الأمنية في سجن الحوض الجاف، الناشط خليل الحلواجي من لقاء عائلته في زيارة تم تحديد موعدها مسبقاً، وقالت الحقوقيّة فاطمة الحلواجي وهي ابنته، إن السلطات منعتهم من زيارة والدها من دون ذكر الأسباب.

195. في الأربعاء 26 أكتوبر/ تشرين الأول، خففت محكمة الاستئناف عقوبة الأمين العام السابق لجمعية الوحدوي، فاضل عباس، بالحبس ثلاث سنوات بدلاً من خمس. وكانت محكمة أول درجة قد قضت في 26 يونيو/ حزيران 2016 بسجن عباس 5 سنوات على خلفية بيان أصدرته الجمعية، تدين الحرب على اليمن.

196. استدعى مركز شرطة البديع رجل الدين الشيعي البارز الشيخ هاني البناء، الأحد 30 أكتوبر/ تشرين الأول، وقرر حبسه لعرضه على النيابة العامة في اليوم التالي، إذ حققت النيابة العامة معه وقررت سجنه 15 يوماً على ذمة التحقيق بعدما وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام والتحريض على مخالفة القانون.

نوفمبر / تشرين الثاني

197. منعت السلطات الأمنية الناشط الحقوقي الدكتور منذر الخور من مغادرة البلاد السبت 5 نوفمبر/ تشرين الثاني بينما كان مغادراً عبر منفذ جسر الملك فهد من دون معرفة الأسباب.

198. استدعت السلطات الأمنية الأربعاء 9 نوفمبر/ تشرين الثاني، بعض القيادات السياسية في الوفاق منهم: سيد هادي الموسوي، وسيد جميل كاظم وعبدالجليل خليل، كما استدعت الناشطة جلييلة السلطان، والحقوقي عبدالنبي العسكري... فضلاً عن آخرين.

بعد مثلهم أمام على النيابة العامة في الخميس 10 نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت لبعضهم تهمة التجمهر، حيث اتهمت الحقوقي البارز عبدالنبي العسكري بالتجمهر عند منزل الشيخ عيسى قاسم بالدرز في الأول من أغسطس/ آب 2016 عند الساعة 4:15 فجراً، كما وجهت تهمة التجمهر في الديه مساء 11 أغسطس/ آب إلى الناشطة جلييلة السلطان.

199. قال المحامي والمدافع في مجال حقوق الإنسان محمد التاجر إن النيابة العامة وجهت له ثلاث تهم في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني، تتعلق بإهانة مؤسسات حكومية؛ والتحرير على كراهية طائفة دينية، وسوء استخدام جهاز اتصال، وقد استندت النيابة العامة في اتهاماتها إلى رسالة صوتية للتاجر أرسلها عبر تطبيق «واتساب».

200. في السياق ذاته، وعلى خلفية استهداف المحامي التاجر، أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش بياناً قالت فيه إن السلطات البحرينية وجهت إلى المحامي محمد التاجر وهو محام بارز في مجال حقوق الإنسان تهماً تنتهك حقه في حرية التعبير.⁽³⁸⁾

201. استدعت النيابة العامة السبت 12 نوفمبر/ تشرين الثاني، مسؤولة الرصد والتوثيق في مركز البحرين لحقوق الإنسان، الناشطة إيناس عون، للتحقيق في

اليوم التالي، واهتمتها بالتجمهر في منطقة الدبر بتاريخ 20 يونيو/ حزيران عند الساعة 11 و45 دقيقة مساءً، وهو وقت متأخر من الليل، ولم تشهد المنطقة في ذلك الوقت خروج مسيرات.

وأق استدعاء عون في سياق حملة أمنية هدفت إلى خلق قضايا كيدية ضد النشاط بهدف تبرير منعهم من السفر، حيث استدعت في السياق ذاته في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، الناشط الحقوقي أحمد الصفار للتحقيق.

202. كذلك، تسلم الأمين العام السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» رضي الموسوي إحصائية للمثول أمام النيابة صباح يوم الأحد 13 نوفمبر/ تشرين الثاني. وكانت السلطات الأمنية قد منعت الموسوي، من مغادرة البحرين في الخميس 10 نوفمبر/ تشرين الثاني.

203. في إجراء منافي للإنسانية توقفت وزارة الصحة في 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، عن تزويد طفل بحريني مصاب بالشلل الدماغي بالحليب، وهو حليب خاص يحتاجه الطفل لكونه لا يأكل ولا يشرب سوى الحليب الذي يغذي جسمه عن طريق أنبوب خاص في بطنه.

وبالرغم من أن الدستور البحريني يؤكد أن العقوبة شخصية إلا أنه وبمجرد صدور حكم قضائي بحق والد الطفل قاسم علي حسن العظم بالحبس لمدة عشر سنوات مع إسقاط جنسيته، تمت معاقبة العائلة بأكملها عبر إيقاف معونة الغلاء وبدل السكن، وعدم صرف الحليب الذي يعيش عليه الطفل فيصل قاسم الذي يبلغ من العمر ست سنوات.⁽³⁹⁾



204. في إطار استهداف الناشطين لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، وجهت النيابة العامة الأحد 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، تهمة التحريض على كراهية النظام والازدراء به للمعارض البارز إبراهيم شريف على خلفية تصريحات صحافية أدلى بها لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

وقالت النيابة العامة، في بيان لها، إنها تلقت «بلاغاً من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية عن قيام أحد الأشخاص بالتصريح لصحيفة أجنبية تضمن تصريحه بالإساءة للنظام الدستوري للمملكة»، وأضافت «باشرت النيابة التحقيق مع المتهم بعد عرضه عليها برفقة محاميه وواجهته بما تضمنه الخبر الصحفي والذي أنكر بعض ما جاء فيه وأمرت بإخلاء سبيله بعد أن أسندت إليه تهمة التحريض علانية على كراهية نظام الحكم والازدراء به وجارٍ استكمال التحقيقات والتصرف بالقضية».

وكان شريف قد عبر للوكالة عن خشيته «من أن تقوم زيارة الأمير (تشارلز) بـ «تبييض» حالة حقوق الإنسان»، وقال إنه «لا يمكن أن تكون السلطة المطلقة في أيدي الأسرة الحاكمة».

205. وفي وقت لاحق قالت وزارة الداخلية إنها استدعت إبراهيم شريف على خلفية لقائه مسؤولي إحدى السفارات الأجنبية وبحث أمور تتعلق بالشؤون الداخلية للبلاد، ما قد يشكل تدخلاً في الأمور السيادية، إلا أن إبراهيم شريف أكد أنه تم الاتصال به من طرف مندوب السفارة وطلبوا مقابلته كونه أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وأفاد بأنه لم يتطرق خلال اجتماعه بمندوبي السفارة إلى أية أمور تشكل خروجاً على القانون أو تمس السيادة الوطنية.

206. في الأحد 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، حققت النيابة العامة مع الناشطة زينب محمد، زوجة المحكوم بالإعدام محمد رمضان، وأمرت بإخلاء سبيلها لاحقاً، وعبر حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي تويتر، وأوضحت أن التحقيق معها جرى حول تهمة «التجمهر»، وهي التهمة التي تم توجيهها لعشرات النشطاء في البحرين في تلك الفترة.

- 207.** كذلك، دهمت السلطات الأمنية منزل عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان، الناشطة زينب آل خميس لتسليمها إحضارية للمثول أمام النيابة العامة للتحقيق في الثلاثاء 15 نوفمبر/ تشرين الثاني.
- 208.** كما حققت النيابة العامة مع مساعد أمين عام جمعية الوفاق، القيادي البارز في المعارضة خليل المرزوق، ووجهت له تهمة التجمهر في الدراز عند الرابعة فجراً في الأول من أغسطس/ آب. وكانت النيابة العامة استدعت المرزوق للتحقيق عند التاسعة من صباح يوم الثلاثاء 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، وقررت إخلاء سبيله بعد انتهاء التحقيق معه.
- 209.** كما حققت النيابة العامة في الإثنين 14 نوفمبر/ تشرين الثاني، مع الناشط الحقوقي أحمد الصفار، عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان، ووجهت له تهمة التجمهر في كرزكان بتاريخ 12 أغسطس/ آب، وأمرت بإخلاء سبيله لاحقاً.
- 210.** كذلك، استدعت النيابة العامة في الثلاثاء 15 نوفمبر/ تشرين الثاني، عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان نضال السلطان للتحقيق معها في قضية تجمهر في منطقة الدراز، وأخلت سبيلها بعد انتهاء التحقيق.
- 211.** كما استدعت في اليوم ذاته عضو جمعية البحرين لحقوق الإنسان زينب آل خميس للتحقيق معها في قضية تجمهر في منطقة عالي بتاريخ 17 يوليو/ تموز، وأخلت سبيلها بعد انتهاء التحقيق.
- 212.** وفي الأربعاء 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، حققت النيابة العامة كذلك مع الناشط إبراهيم الدمستاني، واتهمته خلال التحقيق بالتجمهر في 11 أغسطس/ آب عند منزل الشيخ عيسى قاسم بالدراز. كما حققت مع كل من القيادي في الوفاق سيد هادي الموسوي، والنشطاء الحقوقيين عيسى الغائب، ونضال السلطان، وسيد شرف الموسوي.
- وخلال التحقيق أكد الدمستاني على حق الناس في ممارستهم لحرية التعبير والتجمع والاحتجاج والإضراب بشكل سلمي، وفق ما حددته المواثيق والاتفاقية الدولية والتي وقعتها البحرين، لكنه نفى تواجده في الدراز في 11 أغسطس/ آب، مشدداً للنيابة على أن هناك استهدافاً شخصياً له من قبل التحقيقات الجنائية

وذلك لخلو التهمة من أية أدلة ملموسة سوى شهادة الضابط في التحقيقات الجنائية حسام المير، طالباً من النيابة رفع منع السفر المفروض عليه، لدواعي العلاج بالخارج.

213. في السياق ذاته، حققت النيابة العامة في الخميس 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، مع عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان حسين رضي، حيث وجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام وبث أخبار كاذبة تهدد السلم الأهلي.

214. أدانت منظمة العفو الدولية، في تقرير لها، استمرار عمليات التعذيب وأساليب أخرى من سوء معاملة النزلاء في السجون البحرينية، وجاء في التقرير الذي قدمته المنظمة، الإثنين 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أن حالات سوء المعاملة مازالت مستمرة على الرغم من الإصلاحات التي أجرتها السلطات في أعقاب قمعها احتجاجات المعارضة في فبراير/ شباط ومارس/ آذار العام 2011. وذكرت العفو الدولية، في تقريرها، أن هناك «عيوباً خطيرة» في عمل اثنتين من المؤسسات المدعومة من قبل بريطانيا، والتي أنشأتها السلطات البحرينية للإشراف على وضع حقوق الإنسان في البلاد، رداً على الاتهامات التي واجهتها المملكة بسوء معاملة المعتقلين على خلفية موجة الاحتجاجات، ويدور الحديث في التقرير عن الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة التابعة للنيابة العامة، اللتين تم إنشاؤهما العام 2012 تلبية لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

وجاء في التقرير أن تهماً تم توجيهها إلى 93 عنصراً من عناصر الأمن البحريني، منذ نوفمبر/ تشرين الثاني العام 2011، على خلفية قضايا متعلقة بقتل متظاهرين أو تعذيب معتقلين، لكن أحكام الإدانة صدرت في عدد قليل جداً من تلك القضايا، كما لا تتناسب الأحكام القليلة الصادرة مع مدى خطورة الجرائم.

وشددت العفو الدولية على أن أحداً من كبار المسؤولين أو الضباط لم يواجه أي تهمة على خلفية الانتهاكات، على الرغم من دعوات لجنة تقصي الحقائق إلى مواصلة التحقيقات وبدء ملاحقة المشتبه بهم في القضايا المتعلقة بقمع احتجاجات العام 2011، وتابع التقرير: «في الواقع، لم يشكل إنشاء المؤسساتين، كما يبدو، عاملاً ملحوظاً لردع انتهاكات حقوق الإنسان».⁽⁴⁰⁾



215. عشية انعقاد جلسة أخرى من محاكمة الزعيم الروحي للغالبية الشيعية الشيخ عيسى قاسم في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، انطلقت مسيرات في مختلف مناطق البحرين، تضامناً معه، وندد متظاهرون بالاضطهاد الطائفي الذي يتعرض له الشيعة، مطالبين بإنهاء التمييز الطائفي ضد الشيعة، وطالب المحتجون بإعادة الجنسية لقاسم، مجددين رفضهم محاكمته على اعتبار أنها محاكمة كيدية وسياسية.

216. في حوالي الساعة الثانية من فجر الأربعاء 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، أطلقت السلطات الأمنية غازات مسيلة للدموع بكثافة في منطقة الدراز التي تشهد اعتصاماً مفتوحاً من دون مبرر، وذلك قبل ساعات من انعقاد جلسة جديدة من محاكمة الشيخ عيسى قاسم.

217. تسلمت الناشطة ابتسام الصائغ في الإثنين 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، استدعاءً للتحقيق معها في إدارة الجرائم الإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية، والتي حولتها إلى النيابة العامة للتحقيق في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، ووجهت لها تهمة «التحريض على كراهية النظام والازدراء به، وزعزعة أمن الدولة وتهديد السلم الأهلي» وأخلت النيابة العامة سبيل الصائغ بعد انتهاء التحقيق.

218. كذلك، حققت النيابة العامة الأربعاء 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، مع رئيس جمعية التمريض (المنحلة)، الدكتورة رولا الصفار، ووجهت لها تهمة التحريض على كراهية النظام، وتهديد السلم الأهلي.

219. كما استدعت النيابة العامة الصحافي أحمد رضي في الخميس 24 نوفمبر/ تشرين الثاني للتحقيق، حيث وجهت له تهمة تجمهر، وأخلت سبيله بعد انتهاء التحقيق.

220. من بين حالات الاختفاء القسري اعتقلت قوات الأمن في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، الشاب علي حسن المخوضر بعد دهم منزله واقتادته إلى مبنى التحقيقات الجنائية، وانقطعت أخباره أياماً، إذ لم يتم عرضه على النيابة العامة أو الجهات القضائية ولم يُمكن من الاتصال بمحاميه أو بعائلته، وهو ما يمكن توصيفه بأنه اختفاء قسري.

221. في السياق ذاته طالب المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات عضو تحالف المحكمة الجنائية الدولية السلطات البحرينية في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، بكشف مصير الشاب علي حسن المخوضر، وأشار إلى انقطاع أخباره عن أسرته ومحاميه منذ اعتقاله، ولم يتمكن سوى من اتصال مقتضب منه لذويه «أفاد فيه بوجوده بالتحقيقات الجنائية وهو يخضع الآن لولاية رجال الأمن من دون رقابة قضائية». وأوضح المركز «لقد خالفت السلطات البحرينية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قامت بالتصديق عليه في العام 2006 والذي جاء فيه إن الحرية والأمان من الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يجوز اعتقال أي فرد بدون سبب وإن حدث وقبض عليه يجب إبلاغه سريعاً بأسباب ذلك التوقيف فور حدوثه، وكذلك الاتهام الموجه إليه كما أوجب العهد علي الدولة تقديم الموقوف سريعاً لمحاكمة عادلة ومنصفة، والتي قد تأمر بالإفراج عنه لو كان هذا الاعتقال غير قانوني، كما أنه من حق أي شخص كان ضحية هذا الاعتقال مخاصمة الدولة وطلب تعويض مادي عن فترة اعتقاله من دون سبب».

وكرر المركز طلبه بأن «تسمح السلطات البحرينية بزيارة المقرر الأممي الخاص بالتعذيب والذي ترفض مملكة البحرين زيارته».



222. أفرجت السلطات الأمنية في الأربعاء 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، عن الناشط مجيد عبدالله بعد قضائه حكماً بالحبس 6 أشهر، لمشاركته في تظاهرات. وكان الحاج مجيد قد اعتقل وحكم عليه بالحبس 6 أشهر على خلفية مشاركته الدائمة في الاحتجاجات الشعبية والتظاهرات.

ديسمبر/ كانون الأول

223. شهد يوم الجمعة 2 ديسمبر/ كانون الأول، تشديداً للحصار الأمني الذي تفرضه السلطات الأمنية على الدراز، ومنع الشيعة من إقامة أكبر صلاة جمعة في البلاد ومنع مصليين من دخول منطقة الدراز، وقد بث نشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي، صوراً تظهر تشديداً للحصار الأمني المفروض على الدراز منذ أشهر، ما أدى إلى إقامة مواطنين الصلاة فرادى في جامع الإمام الصادق بالدراز.

224. كذلك، منعت السلطات الأمنية شركات مياه الشرب (المياه العذبة)، وشركات المواد الغذائية من دخول بلدة الدراز لتزويد المحلات التجارية، وقد نقلت صحيفة الوسط البحرينية في الإطار ذاته حالات حول الحصار الأمني واصفة ما حصل بأنه «حصار في أسوأ صورته»، إذ نقلت الصحيفة عن عدد من أصحاب المحلات التجارية قولهم إن «بعض شركات المواد الغذائية لجأت إلى إنزال حمولتها بالقرب من دوار الدراز، ثم يتم نقلها من قبل أصحاب المحلات إلى داخل المنطقة، والسلطات الأمنية منعت أيضاً اللحوم، وخاصة الأسماك من الدخول، وبدت معظم رفوف المحلات التجارية خالية من المواد الغذائية».⁽⁴¹⁾



225. في الثلاثاء 6 ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت قناة الجزيرة القطرية أن السلطات البحرينية منعت طواقمها من تغطية القمة الخليجية التي تستضيفها المنامة، وذكرت الجزيرة عبر حسابها للأنباء العاجلة «السلطات البحرينية تمنع طاقم شبكة الجزيرة من تغطية القمة الخليجية في المنامة».

226. كذلك، اعتقلت السلطات الأمنية في الثلاثاء 6 ديسمبر/ كانون الأول، موظفاً يعمل لصالح قناة العربي الجديد، حيث أكدت المعلومات أن السلطات أوقفت بثاً مباشراً مع ضيف في البحرين للتعليق على القمة الخليجية التي تستضيفها المنامة قبل اعتقال أحد الموظفين.

227. في 8 ديسمبر/ كانون الأول، حجزت محكمة الاستئناف العليا قضية 54 مستأنفاً من المتهمين بإحداث شغب في سجن جو في 10 مارس/ آذار 2015، للحكم بجلسة 16 فبراير/ شباط 2017. ويبلغ عددهم 57 متهمًا حكم عليهم بأحكام تصل إلى 15 سنة وبالزامهم بدفع 508187.970 دينارًا، وقد سبقت الإشارة للحادثة في ضمن حوادث شهر يناير/ كانون الثاني.

228. تعرض رجل الدين الشيعي البارز الشيخ محمد المنسي الذي يقضي عقوبة بالسجن عاماً كاملاً للإهانة والضرب وسوء المعاملة من قبل رجال الشرطة في سجن جو المركزي، حيث كان المنسي يقيم صلاة الصبح جماعة في مبنى 4، حين أتاه أحد الضباط وطلب منه إيقاف الصلاة فوراً، حيث تم نقله بعد تقييده بالسلاسل لإدارة السجن، وهي ليست المرة الأولى التي يتم فيها إهانة الشيخ المنسي، وإما تم استفزازه وإهانته في وقت سابق بسبب ممارسته مع بعض المعتقلين شعائر دينية، حيث قام أفراد من الشرطة بالصراخ وتشغيل الصفارات والعبث بمحتويات المعتقلين، في ضوء ذلك أعلن المعتقلون إضراباً عن الطعام في 11 ديسمبر/ كانون الأول احتجاجاً على هذا التعدي.

229. في 15 ديسمبر/ كانون الأول، دشّن نشطاء حملة تضامنية واسعة في شبكات التواصل الاجتماعي، مع القيادي في جمعية الوفاق المعتقل ورجل الدين الشيعي الشيخ حسن عيسى، الذي أمضى أكثر من 480 يوماً في الحبس الانفرادي، إثر تهم ذات خلفية سياسية، ونشر نشطاء حقوقيون مقاطع مصورة، تحدثوا عن بعض صفات عيسى، وأبرزها إيمانه بالنهج السلمي والإصلاحي، نافين التهم الموجهة إليه، ومعتبرين احتجازه انتقاماً من عمله السياسي، وطالب المشاركون في الحملة بالإفراج فوراً عنه وإسقاط التهم الموجهة إليه.

230. اقتحمت قوات أمنية عند الساعة 9:53 صباح الأربعاء 21 ديسمبر/ كانون الأول، ساحة الاعتصام التي يعتصم فيها مواطنون عند منزل الزعيم الشيعي الأعلى في البحرين الشيخ عيسى قاسم.

وأظهرت مقاطع فيديو وصور دخول مدرعات أمنية ورجال أمن بلباس مدني إلى شوارع الدراز، فضلاً عن تطويقها بعشرات المركبات، ووصول عدد كبير من التعزيزات الأمنية إلى محيطها، ومنع الدخول إلى القرية إطلاقاً عبر جميع معابر التفتيش التي كانت منصوبة قبل 6 أشهر. وفي تغريدة على تويتر، قالت وزارة الداخلية البحرينية لاحقاً أنها كانت تنفذ أوامر قضائية بالقبض على مطلوبين وتفتيش منازلهم، وقال شهود عيان إن قوات الأمن دهموا منزلاً بالقرب من منزل الشيخ عيسى قاسم، واعتقلوا منه شايبين، من دون معرفة الأسباب.

231. تصاعدت موجة الاحتجاجات في البحرين في الأربعاء 21 ديسمبر/ كانون الأول، بعد أن جرت اشتباكات صباحاً بين قوات الأمن والمعتصمين بالقرب من منزل الزعيم الديني الأعلى الشيخ عيسى قاسم، وتظاهر الآلاف في مناطق متفرقة للتعبير عن غضبهم من اقتحام قوة كبيرة منطقة الدراز، وشهدت مناطق واسعة احتجاجات غاضبة رفع فيها المحتجون صور قاسم ورددوا شعارات ترفض التعدي على مقامه. واشتبكت القوات مع المحتجين في بعض المناطق، وأطلقت الرصاص الانشطاري (الشوزن) وقنابل الغاز المسيل للدموع، قبل أن يردوا عليها بالحجارة، كما قطع غاضبون شوارع عامة وأشعلوا الإطارات في الطرقات.

وقد توافدت أعداد كبيرة من مناصري الشيخ عيسى قاسم إلى ساحة الاعتصام في محيط منزله في الدراز، ورددوا هتافات تؤكد استعدادهم للدفاع عنه في وجه الإجراءات الرسمية.

232. وفي اليوم ذاته - الأربعاء 21 ديسمبر/ كانون الأول - اشتبكت قوات الأمن مع محتجين في جزيرة سترة بعد أن تظاهر المئات في الجزيرة احتجاجاً على مهاجمة المعتصمين حول منزل الزعيم الديني الأعلى الشيخ عيسى قاسم.

233. في 26 ديسمبر/ كانون الأول حددت المحكمة الصغرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي إبراهيم الجفن وأمانة سر السيد هاشم الرفاعي تاريخ 7 فبراير/ شباط

2017، موعداً للحكم بقضية رجل الدين الشيعي والخطيب البارز الشيخ بشار العالي المتهم بإهانة مجلس النواب.

وخلال الجلسة مثل العالي برفقته المحامي أحمد قاهري الذي تقدم بمرافعة طلب في نهايتها براءة موكله، مشيراً من خلال مرافعته إلى أن وقت الواقعة كان حساب موكله تحت الاستيلاء، وهو ما أكده موكله أمام النيابة العامة، أي أن موكله لم يتم بإصدار تلك الإهانات من خلال حساب الإنستغرام.

ووجهت النيابة العامة إلى الشيخ بشار العالي أنه أهان علناً مجلس النواب البحريني بأن علق بواسطة حسابه عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي «الإنستغرام» بالعبارات المبينة بالأوراق، وتقول السلطات إن بلاغاً ورد من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية مفاده أن رئيس مجلس النواب تقدم بشكوى إلى النائب العام، مطالباً باتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب حساب الشيخ بشار العالي الذي أهان مجلس النواب.

234. قامت مركبة أمنية تابعة لوزارة الداخلية في 27 ديسمبر/ كانون الأول، بإطلاق قنابل صوتية على المعتصمين في محيط منزل الشيخ عيسى قاسم الذي يشهد اعتصاماً مفتوحاً بمنطقة الدراز، وانسحبت المركبة بعد استفزاز المعتصمين من دون وجود إصابات.

235. في بيان لها في 27 ديسمبر/ كانون الأول، طالبت عائلة الشاب المعتقل فاضل عباس وزارة الداخلية تمكينها من زيارته والاطمئنان عليه، مبدية قلقها على سلامته، وخاصة أنه مضى على اعتقاله 90 يوماً من دون أن تحصل العائلة على زيارة له.

وذكرت العائلة أن «ابنها فاضل، وهو من سكان مدينة حمد، تم توقيفه فجر يوم 26 سبتمبر/ أيلول 2016، وقد اتصل في الأيام الأولى من توقيفه بالعائلة، إلا أنه لم يعاود الاتصال بها مجدداً إلا بعد 555 يوماً، وقد مضى على اتصاله الأخير 17 يوماً دون أن يجدد الاتصال بنا، وقد بدا صوته ضعيفاً في الاتصال الأخير، لذلك فقد ازداد قلقنا عليه كثيراً».

وتابعت «حصلنا على 4 تصريحات للزيارة من النيابة العامة، إلا أننا في كل مرة

نواجه بأن الجهات الأمنية تؤجل الزيارة له، بدعوى استكمال التحقيقات معه، لأن أمر القبض عليه صادر عن نيابة القضايا الإرهابية، بحسب ما تم إخبارنا، ويتم وعدنا بأنهم سيقومون بالاتصال بنا لاحقاً لترتيب موعد للزيارة إلا أن ذلك لا يحصل».

وأردفت العائلة «توجهنا إلى الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية وكان ردها أنها لا تستطيع التدخل في الموضوع كون أمر القبض صادراً عن النيابة المذكورة، وكذلك توجهنا إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمعرفة مصيره وأين يوجد الآن إلا أننا لم نحصل على ذلك للآن، كما توجهنا إلى النيابة العامة أكثر من مرة، من أجل أن نعرف مصيره».

وختمت العائلة «نحن ناشد الجهات الأمنية الرسمية الكشف عن مصيره وعرضه على طبيب إذا كانت حالته تحتاج إلى ذلك، لأننا قلقون جداً على سلامته، وندعوهم للسماح لنا بزيارته في أقرب وقت ممكن».

انفوجرافيك: تسلسل الأحداث

2016

يناير

وزارة الداخلية السعودية
تعلن تنفيذ حكم الإعدام
ضد رجل الدين الشيعي
الشيخ نمر النمر



2

4

اعتقلت السلطات البحرينية فجر الإثنين طبيب العيون
الدكتور سعيد السماهيجي بعد مدهمة
منزله، وذلك بسبب تغريدات على "تويتر"



فبراير


14

احتجزت السلطات الأمنية الصحفية الأمريكية **آنا داي** وثلاثة من طاقم التصوير المرافق لها خلال تغطيتهم للاحتجاجات في جزيرة ستر، وبعد يومين من احتجازهم تم إعادهم خارج البحرين.



24

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بالسجن سنة كاملة للقيادي البارز في المعارضة وأمين عام وعد السابق **إبراهيم شريف**



اعتقلت القوات الأمنية الناشطة الحقوقية **زينب الخوجة** بعد مدهمة منزلها لتنفيذ حكم صادر بحقها بتهم تتعلق بحرية الرأي والتعبير



14
مارس

محكمة الاستئناف العليا تشدد الحكم بحق زعيم المعارضة البحرينية **الشيخ علي سلمان** 9سنوات بدلا من 4سنوات



30
مايو

يونيو

ضمن سلسلة المنع من السفر للناشطين والحقوقيين
**منعت السلطات البحرينية عددا من
الحقوقيين من السفر إلى جنيف**
للمشاركة في الدورة 32 لمجلس حقوق الانسان.




12

أعلنت أسرة رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان
نبيل رجب في تغريدة على موقع "تويتر"
أن قوات الأمن أوقفته مجددا



13




14

- وزارة الداخلية البحرينية تغلق **مبنى جمعية التوعية
الإسلامية** وإعلان وزارة العمل والتنمية الإجتماعية عن حلها وحل جمعية
الرسالة الإسلامية.

- **محاصرة واقتحام مقر جمعية الوفاق الوطني الإسلامية**
وإغلاقها بعد قرار المحكمة الإدارية بوقف نشاط الجمعية ووضعها تحت الحراسة
القضائية إثر دعوى مستعجلة من قبل وزارة العدل.

بدء منع إقامة أكبر صلاة جمعة

للشيعة في البحرين عبر منع العلامة الشيخ محمد صنقور من أدائها.



15


اسقاط جنسية أعلى مرجعية دينية في البحرين آية الله الشيخ عيسى قاسم



20


بدء حصار منطقة الدراز

والمستمر حتى لحظة كتابة التقرير



21

يوليو



17 **القضاء البحريني يصدر حكماً بجل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية** كبرى الجمعيات السياسية في الخليج وتصفية أموالها.

19 **قوات أمنية تهاجم ساحة التجمع السلمي** بمنطقة الدراز للمرة الأولى



بدء محاكمة **آية الله الشيخ عيسى قاسم**




الإعلان عن وفاة المواطن البحريني **حسن الهايكى** بعد تعرضه للتعذيب الشديد في مبنى التحقيقات الجنائية



31

14
أغسطس

أوقفت السلطات البحرينية
استشاري جراحة المخ
والأعصاب **الدكتور طه
الدرازي** بعد التحقيق معه
لساعات طويلة



محكمة الاستئناف العليا تؤيد إغلاق
وحل "الوفاق" وتصفية
أموالها وأيلولتها إلى خزينة الدولة

22
سبتمبر

أكتوبر

"التمييز" تنقض حكم سجن
الشيخ **علي** سلمان وتعيد
القضية لـ "الاستئناف"



17

مداهمة مقار جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

ومصادرة موجوداتها

20

ديسمبر

12

محكمة الاستئناف العليا تتمسك بالحكم المغلظ بحق
زعيم المعارضة البحرينية **الشيخ علي سلمان**
9 سنوات

21

قوات الأمن البحرينية تهاجم
ساحة التجمع السلمي بالدرّاز
للمرة الثانية



انتهاك الحريات الدينية

انتهاك الحريات الدينية


كفل دستور البحرين المعدل في العام 2002 حق ممارسة الشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية في البحرين، إذ تنص المادة 22 منه على أن «حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد».

فيما كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي انضمت له البحرين في المادة 18 منه على حق الإنسان في «حرية الفكر والوجدان والدين» ويشمل ذلك «حرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».


من جانب آخر، يجرم قانون العقوبات البحريني التعدي على إقامة الشعائر الدينية، إذ تنص المادة 311 منه على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار: 1. من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد، 2. من أتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية».

بالرغم من ذلك، وبسبب سياسة الاضطهاد الطائفي الممنهجة التي تتبعها الحكومة البحرينية؛ يمكن القول إن الحكومة - وبالخصوص الجهات الأمنية - خالفت المواد سابقة الذكر، حيث عمدت قوات الأمن وفي الكثير من الحالات للتشويش على إقامة الشعائر الدينية ومنها منع صلاة الجمعة أو استهداف أئمة المساجد أو التحقيق مع رجال الدين على خلفية خطبهم الدينية حول المعتقدات الدينية للشيعة، وكذلك إتلاف وتشويه المظاهر الدينية الخاصة بإقامة الشعائر ومنها مظاهر عاشوراء، كما سبقت الإشارة في موضوع سرد الحوادث للعام 2016 وكما سوف يتبين من خلال عرض الانتهاكات في موسم عاشوراء.

الشكل السابق يوضح عدد حالات الانتهاكات خلال العام 2016 والتي بلغ مجموعها 337 حالة انتهاك، حيث ارتفع منسوبها في شهر أكتوبر/ تشرين الأول، الذي صادف شهر محرم الحرام الذي يمارس فيه الشيعة شعائر عاشوراء السنوية.



لقد تم رصد أنماط مختلفة من الانتهاكات للحريات الدينية منها: التحقيق مع الكثير من رجال الدين على خلفية خطبهم الدينية حول المعتقدات الدينية للشيععة أو حول متبنيات فكرية أو سياسية، واستهداف مسؤولي المآتم والحسينيات ودور العبادة على خلفية تنظيمهم فعاليات دينية، وتحطيم المضيفات الدينية، واستخدام القوة بحق بعض المسيرات الدينية ومواكب العزاء، ونزع الأعلام وتخريب اللافتات الخاصة بشعائر دينية منها موسم عاشوراء.



موسم عاشوراء

الفترة من من 29 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 2016.

□ تعريف بموسم عاشوراء


يحيي المسلمون الشيعة في البحرين موسم عاشوراء منذ مئات السنين، حيث يمارسون شعائرهم الدينية بمناسبة ذكرى عاشوراء التي قتل فيها الإمام الحسين (ع) حفيد النبي محمد (ص)، ويعتبر خطباء المنابر الحسينية في موسم عاشوراء من أهم المرتكزات في هذا الموسم، إذ تقوم إدارات الحسينيات والمآتم بالاتفاق مع أحد علماء الدين أو الخطباء لطرح مواضيع ثقافية ودينية وتاريخية تتعلق بهذا الموسم.

في السنوات الأخيرة ارتكبت السلطات الأمنية في البحرين انتهاكات تمس حرية الدين والمعتقد بحق المواطنين الشيعة، وذلك ضمن ارتفاع منسوب الاضطهاد الطائفي بحقهم طال عدداً كبيراً من الخطباء، حيث بلغ عدد رجال الدين الذين تم استهدافهم 131 رجل دين، فضلاً عن 35 رادود أو منشد، والذي سبقت الإشارة له في المحور الأول من التقرير.

لقد تمت الإشارة كذلك لبعض الانتهاكات المتصلة بموسم عاشوراء ضمن تسلسل الحوادث؛ وفيما يلي بعض التفاصيل التي ترصد الانتهاكات التي قامت بها السلطات البحرينية لشعائر عاشوراء، والتي تمثلت في: الاستدعاء والتحقيق مع الخطباء والمنشدين الدينيين ومسؤولي المآتم والأفراد العاديين، والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، وتخريب ومصادرة مظاهر الحداد التي يضعها المسلمون الشيعة على المآتم وفي الطرقات، فضلاً عن قمع المشاركين في مراسم الإحياء ومسيرات العزاء بالغازات المسيلة للدموع، وكذلك قمع بعض المسيرات التي خرجت احتجاجاً على تخريب ومصادرة رجال الأمن لمظاهر الحداد.

خلاصة الحالات

بلغت حالات الاستدعاء والاعتقال التعسفي (32) حالة، فيما بلغ عدد حالات إتلاف مظاهر عاشوراء (59) حالة، وبلغ عدد حالات المصادرة (60) حالة. وفيما يتعلق بقمع الاحتجاجات على نزع اللافتات والتعدي على مظاهر عاشوراء فقد بلغ (14) حالة، فضلاً عن قمع مسيرة عزاء واحدة، وقد منعت السلطات عدد (9) خطباء من دخول منطقة الدراز، ليكون مجموع حالات انتهاكات عاشوراء على مدى 15 يوماً (175) حالة.



□ الاستدعاء والاعتقال التعسفي


بدأت السلطات البحرينية قبل بداية موسم عاشوراء بمضايقات للنشاطات الدينية التي يقوم بها المواطنون استعداداً لإحياء موسم عاشوراء، حيث عمدت السلطة إلى استدعاء (14) فرداً من رؤساء الحسينيات والمآتم في جزيرة المحرق بتاريخ 29 سبتمبر/ أيلول.

ومن جانب آخر، قامت السلطات الأمنية بالتضييق على عدد من خطباء المنبر الديني، حيث قامت باستدعاء (12) خطيباً والتحقيق معهم، على خلفية قضايا تاريخية متصلة بواقعة مقتل الحسين قبل 14 قرناً من الزمان، إذ تدعي السلطات الأمنية أن الخطباء يهينون ويتناولون على شخصيات إسلامية، في إشارة إلى (يزيد ابن معاوية) قاتل الإمام الحسين عليه السلام حفيد رسول الله (ص)، بخلاف اتفاق المسلمين الذين لا يصفون يزيد بن معاوية كونه صحابياً أو رمزاً دينياً.

كما أوقفت السلطات (3) من علماء الدين الذين يشاركون في إحياء مراسم عاشوراء، منهم السيد محمد هادي الغريفي الذي اعتقل يوم الأربعاء 5 أكتوبر/ تشرين الأول والذي أخلت النيابة العامة سبيله فيما بعد.

كذلك، استدعت السلطات الأمنية في 16 أكتوبر/ تشرين الأول، خمسة خطباء هم: عباس ملا عطية الجمري، والشيخ عبدالمحسن ملا عطية الجمري، والسيد صادق الغريفي، والسيد فيصل الطالب، والشيخ حسن العالي؛ وذلك للتحقيق معهم في مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي. واستمر التحقيق معهم لأكثر من 10 ساعات منعهم خلالها حتى من شرب الماء.

بعد التحقيق، تم الإفراج عن عباس ملا عطية الجمري وعن الشيخ حسن العالي والسيد فيصل الطالب، وقررت حبس كل من السيد صادق الغريفي والشيخ عبدالمحسن ملا عطية الجمري، وذلك لعرضهما على النيابة العامة صباح اليوم التالي، وقد جاء التحقيق مع السيد صادق الغريفي حول حديثه عن "تاريخ القرى البحرينية"، فيما كان التحقيق مع الشيخ عباس ملا عطية الجمري حول تطرقه إلى موضوع "التكفير" الذي تناوله بالنقد في إحدى خطبه.



من جانب آخر، عمدت السلطات الأمنية إلى إطالة وقت انتظار رجال الدين والخطباء قبل بدء التحقيق، حيث يكون وقت الانتظار بالساعات، ما يعني عدم تمكنه من الخطابة، ويتم إخلاء سبيله بعد انتهاء موعد برنامجه الخطابي، كما حدث إلى الشيخ ميثم السلمان، الذي تم التحقيق معه لقرابة 6 ساعات بشأن خطب دينية ألقاها بمناسبة عاشوراء؛ حيث أخلي سبيله في وقت متأخر من مساء الإثنين 10 أكتوبر/ تشرين الأول، وطلب منه الحضور لاستكمال التحقيق في اليوم التالي.

تجدر الإشارة إلى أن السلطان استدعى للتحقيق لدى السلطات الأمنية مرات عديدة خلال العام 2016 على خلفية خطب دينية، وكذلك على خلفية نشاطه في مجال حقوق الإنسان حيث يشغل منصب مسؤول الحريات الدينية في مرصد البحرين لحقوق الإنسان.

كذلك، قامت السلطات بالتحقيق مع المنشد «حسين ملا حسن سهوان» وتوقيفه ليوم واحد وذلك بسبب مشاركته قال فيها أن «يزيد ابن معاوية» هو قاتل الإمام الحسين عليه السلام.

في السياق ذاته، اعتقلت السلطات الأمنية الإعلامي فيصل هيات بتهمة تعرضه إلى يزيد ابن معاوية - كما سبقت الإشارة في موضوع سرد الحوادث - إلى جنب الناشط الاجتماعي أحمد الريس، الذي عرف بنشاطه الديني في الأمور المتعلقة بإحياء موسم عاشوراء.

وقد بلغ عدد حالات الاستدعاء والاعتقال (32) حالة، منها (27) حالة استدعاء تم اعتقال (5) حالات منها، وقد أفرج عنهم فيما بعد، عدا الإعلامي فيصل هيات الذي صدر بحقه حكم قضائي بالحبس ثلاثة شهور كما سبقت الإشارة.

□ حالات الإتلاف والمصادرة.

قبل حلول الموسم بعدد من الأيام، واستعداداً لإحياء موسم عاشوراء لدى الشيعة، يقوم المواطنون بتركيب اللافتات ووضع الأعلام السوداء في بعض الطرق وعمل بعض المجسمات التي تضيء أجواء الحزن ضمن هذا الموسم، وهي عادة معروفة لدى المواطنين من عشرات السنين.

في العام 2016 عمد رجال الأمن لدخول بعض المناطق بقصد إتلاف اللافتات والأعلام والمجسمات ومصادرتها بعد إتلافها، إذ تم رصد عدد (59) حالة إتلاف ومصادرة، فضلاً عن مصادرة مكبرات الصوت لأحد الموكب في منطقة النويدرات، إذ قامت قوات الأمن بمهاجمة الموكب بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول، وفرقته بالغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية، وقامت بمصادرة مكبرات الصوت والأعلام التي كان يحملها المشاركون بعد أن تم تفريقهم بالقوة.

بذلك يكون مجموع ما تمت مصادره من لافتات وأعلام ومجسمات... وغيرها (60) حالة في (25) منطقة في البحرين.

كذلك، واحتجاجاً على استهداف مظاهر عاشوراء، نظم عدد من المواطنين في مناطق مختلفة من البحرين مسيرات احتجاجية على نزع اللافتات والأعلام ومجسمات عاشوراء وقد استخدمت السلطات القوة مع المحتجين، حيث قامت بقمع (14) احتجاجاً.

□ حالات المنع للخطباء من دخول منطقة الدراز.

مع استمرار الحصار على منطقة الدراز منذ إسقاط الجنسية البحرينية عن الشيخ عيسى قاسم حتى بداية موسم عاشوراء، شكّل هذا الحصار مضايقات على تحركات المواطنين من ضمنها مضايقات تمس الحق في ممارسة الشعائر الدينية لدى الشيعة في إحياء عاشوراء، وخاصة الخطباء.


ففي يوم الاثنين 3 أكتوبر/ تشرين الأول، منعت السلطات البحرينية (5) خطباء من دخول منطقة الدراز رغم تعريفهم لدى الجهات الأمنية التي أوقفتهم بأنهم خطباء للحسينيات، وفي يوم الثلاثاء 4 أكتوبر/ تشرين الأول، سمحت السلطات الأمنية بدخول الشيخ محمد علي المحفوظ خطيب مآتم الدراز الكبير، أمّا بقية الخطباء الأربعة الذين تم منعهم في اليوم الأول فقد قامت السلطات الأمنية بمنعهم في اليوم الثاني على التوالي، بذلك يكون حالات المنع من دخول منطقة الدراز (9) حالات على يومين متتاليين.



□ مقارنة إحصائية مع الأعوام السابقة

تصاعد حجم الانتهاكات المرتبطة بموسم عاشوراء في العام 2016 مقارنة بالأعوام السابقة، حيث بلغ عدد الحالات المتعلقة بالتضييق على مراسم إحياء ذكرى عاشوراء (57) حالة خلال العام 2013، و(79) حالة خلال العام 2014، و(169) حالة خلال العام 2015، أمّا في العام 2016 فقد سجل المنتدى (175) حالة، شملت الاستدعاء والتحقيق مع الخطباء والمنشدين الدينيين ومسؤولي المآتم والقائمین على الفعاليات الدينية والنشطاء والأفراد المشاركين في مراسم إحياء الذكرى، والاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، فضلاً عن تخريب ومصادرة السواد واللافتات والأعلام، والاستخدام المفرط للقوة أثناء قمع القوات للمشاركين في مراسم الإحياء على خلفية تخريب ومصادرة السواد.

إحصائية انتهاكات عاشوراء ما بين 2013-2016



حرية التجمع وتكوين الجمعيات

التجمعات السلمية محظورة



صعدت الحكومة البحرينية من إجراءاتها وممارساتها لمنع المواطنين من مارستهم للحق في حرية التجمع والتظاهر، وبلغ هذا التصعيد ذروته مع حظر المسيرات والتجمعات منذ مارس/ آذار 2015.

وضمن قراءة سريعة للقوانين والتشريعات والتدابير التي قامت بها البحرين خلال السنوات السابقة، والتي هدفت بالدرجة الأولى إلى الحد من ممارسة الحق في التجمع أو منعه؛ نجد أنه وبالرغم من وجود قوانين للتجمعات تم إصدارها في أعوام سابقة إلا أن الحكومة البحرينية استمرت في إصدار قوانين وتشريعات تضع المزيد من القيود في سبيل حظر ممارسة حرية التجمع، فضلاً عن إجراءات وتدابير خلاف الضرورة، وهي مخالفة لجوهر القوانين كافة الدولية منها والمحلية.

فقد صدر قانون نظام الجمهور البحريني رقم 25 العام 1956، فيما صدر المرسوم بقانون رقم 18 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات العام 1973، ومع وجود هذا القانون عمدت الحكومة البحرينية لإصدار قانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 (أي القانون السابق) والذي وضع المزيد من القيود على ممارسة هذا الحق.

إلى جانب ذلك، صدرت قرارات حكومية أكثر صرامة في سبيل حظر ممارسة حرية التجمع منها: قرار وزير الداخلية رقم 57 لسنة 2011، وقرار وزير الداخلية بشأن وقف كل المسيرات والتجمعات⁴²، الصادر في الإثنين 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، فضلاً عن إجراءات عديدة جعلت من التجمعات والمسيرات حقاً محظوراً ممارسته في البحرين، ما جعل فعاليات وشخصيات حقوقية وسياسية على المستوى الوطني والدولي تبدي قلقها واستنكارها من منع الحكومة البحرينية مواطنيها من ممارسة هذا الحق، فضلاً عن ملاحظات قضائية للعديد من الناشطين والحقوقيين والإعلاميين بسبب ممارستهم لهذا الحق، حيث تمت الإشارة لبعضها في سرد أهم الحوادث خلال العام 2016.

42 . تصريح وزير الداخلية، وكالة أنباء البحرين، 29 أكتوبر/ تشرين الأول 2012،
28-02-http://www.bna.bh/portal/news/531285?date=2013

ويتبين من خلال عرض بعض الحقائق والحوادث والملاحظات القضائية أن حكومة البحرين تتخذ تدابير أمنية تنتهك حرية التجمع ووضعت القيود غير المبررة لممارسة حرية التجمع، ففي الوقت الذي ينبغي أن تكون للقيود المفروضة أسس مشروعة للتقييد تتناسب مع الآليات الدولية وتشريعاتها، وألا تشمل هذه القيود جوانب تمس الحق في ممارسة التجمعات؛ نجد أن البحرين وضعت قيوداً خالفت بموجبها الاستثناءات التي تشملها القيود، ومن بين التدابير الأمنية والقيود التي فرضتها البحرين ما يلي:

- غياب الأسس المشروعة لتقييد التجمعات وحظرها، وعدم السماح للمواطنين باستخدام المساحات العمومية لتنظيم التجمعات بالطريقة المشروعة نفسها لمزاولة الحقوق والأنشطة الأخرى كالنشاطات التجارية والرياضية... وغيرها.

- وضع قيود على محتوى التجمعات من خلال تقييد المضامين المرئية والمسموعة، وهو ما يعتبر تقييداً للتجمعات وانتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، إلى جانب وضع قيود على الوقت والمكان من دون إيجاد بدائل من قبل السلطات مُمكِّن المواطنين من ممارستها الحق في التجمع.

- توظيف الإجراءات المتبعة لتنظيم التجمعات بوصفها قيوداً لمنع التجمعات وحظرها، ففي الوقت الذي ينبغي أن يكون الهدف من تقديم الإخطار المسبق هو تمكين السلطات من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل ممارسة حرية التجمع وتوفير الحماية والأمن والسلامة العامة للمواطنين والمشاركين في التجمع؛ تستخدم السلطات هذا الإخطار بوصفه أداة لتقييد التجمعات وملاحقة المخاطرين ومضايقتهم، فضلاً عن المنع المتكرر.

- في الوقت الذي ينبغي على السلطات أن تحمي وتيسر أي تجمع عفوي طالما يجري بصورة سلمية يلاحظ أن السلطات الأمنية تستخدم القوة لتفريق كل التجمعات المناهضة للحكومة حتى في بعض الحالات التي يتم تقديم إخطار إلى الجهات المختصة.

- في الوقت الذي ينبغي فيه عند فرض أي قيد على التجمع أن يتم إبلاغ منظمي التجمع كتابياً مع شرح السبب وراء كل قيد أو حظر مع توفير إمكانية الطعن في التقييد أو المنع أمام المحكمة، نجد أن ذلك لا يتوافر ضمن الإجراءات المتبعة في البحرين، فالمنع في غالب الحالات يتم بصورة تعسفية، وفي الكثير من الأحيان يتم إعلان المنع عبر الوسائل الإعلامية قبل فترة قصيرة.

أبعد من ذلك تعتبر التدابير التي تتبعها الحكومة البحرينية فيما يتعلق بالتجمعات والمسيرات مخالفة لنص المادة 28 من الدستور البحريني، كما أن بعض التشريعات البحرينية مخالف لجوهر المواد الدستورية المتعلقة بالحق في التجمع، ناهيك عن طريقة توظيف هذه التشريعات بوصفها أداة للتقييد والتضييق للحد من ممارسة الحقوق أو منعها، ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات البحريني⁴³. إذ تنص المادة 197 من قانون العقوبات البحريني على أنه «إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً، وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

كما تنص المادة 180 على أنه «إذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو أكثر قد تجمهروا بقصد إحداث شغب، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الأمر بإلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة ضد من يقاوم. ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية إلا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر. وكل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

في ضوء المادة 179 تصنف السلطات البحرينية كل من يشارك في تجمع أو مسيره مخالفاً للقانون من دون أن تستثني من ذلك التجمعات السلمية المشروعة، لذا تم توظيف هذه المادة لمحاكمة الكثير من المشاركين في تجمعات سلمية بتهمة التجمهر غير القانوني، كما في الملاحقات القضائية بحق المعتصمين أمام منزل الشيخ عيسى قاسم.

43 . قانون العقوبات البحريني وتعديلاته،

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.Vrn4pfGE_-Y

كما أن المادة 180 تجرم نية التجمهر من دون أن تنص على شكل الشغب الذي يمكن وصفه بالجريمة، وتصنف المسيرات غير المرخصة ضمن التجمعات المشار إليها في نص المادة السابقة، الأمر الذي تعطي بموجبه قوات الأمن حق التدخل في تفريق كل المسيرات غير المرخصة وخاصة التجمعات المناهضة للحكومة، مع العلم بسلميتها ووضوح أهدافها، وهو ما يتعارض مع القانون ويحد من ممارسة الحقوق والحريات.

كما أن الطريقة التي يتم بها تطبيق هاتين المادتين من قانون العقوبات البحريني - فضلاً عن مواد وتشريعات أخرى - تضع قيوداً مفرطة على ممارسة الحق في التجمع الذي تكفله المادة 28 من الدستور والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعطي هاتان المادتان المسؤولين عن إنفاذ القانون سلطة اتخاذ تدابير قوية لتفريق الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمال عنف أو اتخذوا خطوات ملموسة وواضحة من أجل ذلك، ما يعني غياب الانسجام في تطبيق القانون، أو بعبارة أخرى التطبيق غير المتكافئ للقانون، خصوصاً أن السلطات توظف هذه المواد لمعاينة أفراد كانوا يمارسون حقهم في التجمع بوصفه أسلوباً من أساليب التعبير عن الرأي.⁽⁴⁴⁾

كذلك بالنسبة إلى المادة 13 من قانون التجمعات البحريني⁽⁴⁵⁾ والتي تضع قيوداً مفرطة بحق كل من يمارس حقه في التجمع أو من يدعو له أو يشارك فيه، سواء في حال عدم تقديم الإخطار أو صدور منع بشأن التجمع من قبل السلطات الأمنية، إذ تعاقب هذه المادة المنظمين والمشاركين والداعمين والداعين للتجمع من دون أن

44. راجع الفقرتين 1287، 1288 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

45. مادة (13): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين معاً الداعون أو المنظمون وأعضاء

لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها. ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها. كما يعاقب الأشخاص الذين يشرون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة شهور أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام - في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من يتوب عنه.

د. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (6) من هذا القانون.

هـ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً كل من خالف أيًا من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

تشير إلى فعل جنائي أو مخالفة جنائية محددة، وهو ما يعد انتهاكاً لممارسة الحق في التجمع الذي تكفله القوانين البحرينية والدولية، فممارسة الحق في التجمع وفق المواثيق والعهود التي تنظم الحقوق والحريات لا يجوز معاقبة من يمارسه ولا يمكن اعتباره مخالفة قانونية حتى في حال عدم تقديم الإخطار.

وبشكل عام، يجري تطبيق المادتين 179، 180 من قانون العقوبات البحريني والمادة 13 من قانون التجمعات لمعاقبة المشاركين في تجمعات ومسيرات احتجاجية رغم سلميتها، فضلاً عن الداعين لها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصدرت المحاكم البحرينية حكمها غير العادل على الكثير من المواطنين على خلفية ممارستهم الحق في التجمع بتهمة التجمهر، ومن بين ذلك التجمع الذي تشهده منطقة الدراز.

إلى جانب المواد سابقة الذكر يتم توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب) مع أنه لا يمكن ربطها بالإرهاب، كالحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات، والتي يلاحق في ضوئها المحتجون، إذ يتم تكييف القانون في الكثير من القضايا بحيث يتم محاكمة المتهمين فيها وفق قانون الإرهاب، وليس وفق قانون العقوبات البحريني.

من جهة أخرى وفي أحيان كثيرة تتعرض المناطق التي تشهد احتجاجات يومية أو أسبوعية للعقاب الجماعي، بعض هذه المناطق تتعرض للعقاب بشكل دائم، وذلك عبر اتخاذ قوات الأمن تدابير وإجراءات وأساليب أمنية ممنهجة وبصورة غير مبررة، تؤدي إلى فقدان الأمن والأمان، ومن بين أشكال هذا العقاب الآتي:

- إغراق الأحياء السكنية في المناطق المستهدفة بالغازات المسيلة للدموع.
- إطلاق الغازات المسيلة للدموع داخل المنازل بشكل مباشر.
- حصار المناطق وتطويقها من قبل رجال الأمن ونصب نقاط للتفتيش تقيد حرية الحركة والتنقل.
- استهداف ممتلكات المواطنين الخاصة وتخريبها أو تكسيدها كالسيارات والنوافذ والأبواب... وما شابه.
- انتهاك حرمة المساكن عبر دهم المنازل وترويع قاطنيها من دون إذن قضائي، ومن دون مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بحرمة المساكن.

وبسبب استخدام القوة المفرطة فقد تم خلال العام 2016 توثيق 43 حالة إصابة منها 36 إصابة بسبب الرصاص الانشطاري (الشوزن)، وعدد 9 إصابات لأسباب أخرى مختلفة. وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من الإصابات الأخرى التي يتعذر رصدها بسبب خوف المصابين من الكشف عن أسمائهم خشية الملاحقات القضائية.

ملاحظات قضائية للمعتصمين في الدراز



كذلك وضمن قضايا متعلقة بممارسة حرية التعبير وحق التجمع الذي تمنعه الحكومة البحرينية، تلقى العشرات من رجال الدين والمنشدين والناشطين السياسيين والحقوقيين استدعاءات من السلطات الأمنية على خلفية الاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز قبالة منزل الشيخ عيسى قاسم منذ القرار الرسمي بإسقاط جنسيته في العشرين من يونيو/ حزيران 2016، وقد أصدرت المحاكم البحرينية أحكاماً قضائية على العديد ممن تم استدعاؤهم على خلفية المشاركة في هذا التجمع، فضلاً عن بعض الحالات التي تمت الإشارة لبعض منها خلال سرد أهم الحوادث.

إن الحالات والحوادث المرتبطة بالاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز أمثلة توضح أنه تم توظيف المادة 178 والمادة 179 من قانون العقوبات البحريني، بهدف استهداف نشطاء سياسيين ورجال دين شيعة رفضوا سياسة الحكومة المتعلقة بالعديد من القضايا المتعلقة باستهداف الفعاليات والقيادات السياسية والدينية ومنها الشيخ عيسى قاسم الزعيم الروحي للغالبية الشيعية في البحرين. وبالرغم من استمرار التجمع أمام منزل الشيخ عيسى قاسم وحضور المئات على مدار اليوم يلاحظ أن النيابة العامة في غالبية تهمها تفيد بوجود بلاغ لتجمهر لأكثر من خمسة أشخاص وأن الهدف منه هو الإخلال بالأمن ومخالفة القانون بالرغم من أن التجمع ذو طابع سلمي ويحمل مطالب مشروعة، ويدخل ضمن الحق في ممارسة حرية الرأي والحق في التجمع.

وبالرغم من تلقي البحرين العديد من التوصيات سواء من: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بسيوني)، أو مجلس حقوق الإنسان، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو المنظمات الأخرى، بخصوص القوانين التي تقيّد حرية الرأي والتعبير وضرورة أن تكون هذه التشريعات والقوانين منسجمة مع المواثيق والعهود الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ يلاحظ استمرار المحاكم البحرينية في توظيف القوانين بطريقة غير متكافئة لتقييد الحقوق والحريات، وجعلها أداة لمعاقبة الأنشطة المعارضة للحكومة وسياستها.

فعلى سبيل المثال أوصى تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بجعل القوانين في البحرين منسجمة مع ما تقرره المواثيق والعهود الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى الأخص حرية الرأي والتعبير، لذا قالت الحكومة البحرينية إن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة 69 مكرراً سيكون التنفيذ

الأمين لهذه التوصيات، وأن إضافة هذه المادة سيعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع، بحيث لا يتم تجريم الكلمة.

وتنص المادة 69 مكرراً على أنه «تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معيافاً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار».⁽⁴⁶⁾

لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للكثير من الحالات الواردة في هذا التقرير أو غيرها من حالات تعامل معها القضاء البحريني، ومنها التهم الموجهة لكل الذين تمت ملاحقتهم بسبب التجمع السلمي في منطقة الدراز، أو الحالات التي ورد ذكرها في موضوع الاعتقال التعسفي مثل: الشيخ علي سلمان، والشيخ حسن عيسى، وإبراهيم شريف، وجميل كاظم، وفاضل عباس... وغيرهم؛ فعند قراءة التهم ومقارنتها مع الأفعال أو التصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً إلى التهم الموجهة لهم وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير.

إنّ الحكم الذي قرره المادة (69) مكرراً - حين يتم تطبيقه - إنّما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي تتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لا ينسجم مع هذا المحدد لهذه النصوص عند تطبيقها، ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة، مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما هو دونه، شأنه شأن أي مفهوم يعبر عن حالة تكون محددة لها مظهر خارجي ملموس، فيكون هذا الإطار الحد الأدنى الذي بتحقيقه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي، ولا يوجد مجتمع ديمقراطي يمنع المواطنين من حرية التعبير عن آرائهم عبر التجمعات والتصريح فيها بالكلمة أو بالبيانات فذلك من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي.

إن ما تقوم به المحاكم البحرينية من توظيف غير متكافئ للقانون، وتكييف لا ينسجم مع التهم الموجهة للمتهمين، يجعل منها محاكم غير عادلة، ولا تحترم الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي والتشريعات البحرينية، ومع أن البحرين قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 2006، وباتت بموجب ذلك ملزمة بحسب المادة (2) منه باحترام الحقوق المعترف بها فيه (47)؛ إلا أنه يلاحظ من خلال ما تم عرضه من حالات انتهاك المحاكم البحرينية للقانون وعدم توفيرها الضمانات التي تكفل للمواطنين الممارسات والحقوق التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

47. المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الفقرة 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

الفقرة 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مؤسسات المجتمع المدني مستهدفة



ظل العمل السياسي في البحرين ممنوعاً لسنوات طويلة، وحتى عند استقلال البحرين في العام 1971، وإصدار دستور البحرين في العام 1973 والذي أعطى الحق في تأسيس المنظمات غير الحكومية⁽⁴⁸⁾؛ إلا أن السلطات الحكومية حاصرت عمل المنظمات والجمعيات غير الحكومية، وفرضت عليها العديد من القيود الإجرائية والتشريعية من بينها قانون الجمعيات الأهلية.⁽⁴⁹⁾

بعد الاستفتاء على ميثاق العمل الوطني العام 2001 والذي أعلن عن إصلاحات سياسية في البحرين من بينها حق المواطنين في تأسيس جمعيات سياسية يمكن لها التعاطي في العمل السياسي وفق قانون الجمعيات الأهلية سابق الذكر.

في العام 2005 تم إصدار قانون الجمعيات السياسية⁽⁵⁰⁾، الذي عوض أن ينظم عمل الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ويكفل الحق في مزاولة النشاطات السياسية؛ اعتبر انتهاكاً للعمل السياسي في البحرين؛ نظراً للكثير من القيود التي تضمنها القانون، فقد أعطى القانون السلطات الحكومية في البحرين حظر العمل السياسي إلا ضمن القانون الجديد المتشدد، وأكد هذا القانون أن الجمعيات المعارضة المخالفة لدستور 2002 لن يتم تسجيلها أو سيتم حلها، مع أن دستور 2002 المعدل قد أثار جدلاً كبيراً لكونه دستورياً تم تعديله وإقراره من قبل ملك البلاد من دون إجراء تشريعي يضمن موافقة الشعب عليه.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمعيات السياسية للعام 2005 جرى استغلاله من قبل الحكومة البحرينية لقمع المجتمع المدني وتقييد حرية تكوين الجمعيات من خلال: الرفض التعسفي لطلبات التسجيل، والتدخل المباشر في عمل المنظمات غير الحكومية، والحل والاستيلاء من دون مبررات قانونية على تلك المنظمات لانتقاد قادتها مسؤولي الحكومة وسياساتها، والتقييد الشديد لقدرة الجمعيات على جمع التبرعات وتلقي الأموال من الخارج... وغير ذلك من إجراءات وتدابير تقييد عمل الجمعيات على اختلافها.

48 . المادة رقم 27 من دستور البحرين 1973.

49 . مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاضعة.

50. قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.

وعوض تعديل قانون الجمعيات السياسية للحد من القيود المفروضة فيه على عمل الجمعيات؛ أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى قانوناً لتعديله يتعلق بطريقة وإجراءات تكوين الجمعيات السياسية واختيار قادتها، إذ نص التعديل على ألا يكونوا ممن يعتلون المنبر الديني، ما يعني في جميع الأحوال عدم جواز الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي، وقد سبقت الإشارة للحوادث التي تناولت هذا التعديل ضمن شهر مايو/ أيار 2016.

وتشير بيانات الجريدة الرسمية، إلى أن الجهات الرسمية حلت خلال الفترة ما بين العامين 2000 و2016، أكثر من 30 جمعية أهلية وسياسية، من بينها جمعيات حلت نفسها اختياريًا، ومن بين الجمعيات التي تم حلها في العام 2016 لأسباب سياسية أو بسبب نشاطها المعارض للحكومة أو لكونها جمعية دينية تابعة لجماعات معارضة أو داعمة لها، الجمعيات الآتية:

- قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم «59» لسنة 2016 بشأن حل جمعية التوعية الإسلامية.

- قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم «60» لسنة 2016 بشأن حل جمعية الرسالة الإسلامية.

- قرار رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار رقم «1» لسنة 2016 بشأن حل جمعية البحرين للتصوير الفوتوغرافي، وهو القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2016.

فضلاً عن جمعية الوفاق التي تم حلها بموجب حكم قضائي غابت عنه أبسط المعايير الخاصة بالمحاكم العادلة، وتم فيه توظيف القضاء بصورة سلبية لمعاقبة العمل السياسي في البحرين، فمنذ العام 2011 قامت الحكومة البحرينية بالعديد من الإجراءات الإدارية والملاحقات القضائية بحق جمعية الوفاق وقيادتها، خاصة بعد انتخابات 2014 التي رفضت جمعية الوفاق المشاركة فيها، إذ طالبت بإصلاحات سياسية وحقوقية جادة للمشاركة في هذه الانتخابات، وهو ما لم تستجب له السلطة في البحرين.

ففي 20 يوليو/ تموز 2014 رفعت وزارة العدل دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر حتى تقوم بتصحيح وضعها غير القانوني بحجة بطلان أربعة

مؤتمرات عامة، وذلك نتيجة عدم تحقق النصاب القانوني لها وعدم الالتزام بعلانية وشفافية إجراءات انعقادها، بالرغم من أنه ووفق القانون والنظام الأساسي يتم احتساب النصاب القانوني للأعضاء حسب الأعضاء كاملي العضوية المسددين للاشتراك، وهو ما تجاهلته وزارة العدل.

وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 قضت المحكمة الكبرى الإدارية بوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر، وهو الحكم الذي أيده محكمة الاستئناف العليا المدنية.

وفي 14 من يونيو/ حزيران 2016، تلقت الجمعية عند الساعة العاشرة صباحاً إشعاراً من المحكمة الكبرى المدنية الإدارية الأولى بوجود دعوى مستعجلة ضدها تقدم بها وزير العدل، طالبة فيه الحضور بشكل مستعجل للجلسة عند الساعة الحادية عشر صباحاً أي بعد ساعة من تلقي الإشعار.

وقد حضر المحامي عن الجمعية عبدالله الشملاوي على وجه السرعة عند الساعة الحادية عشر، ولم يسمح له بأن يعرف أساس الدعوى ومنع من حضور المدولة أو إبداء دفاع عن الجمعية، ورفضت المحكمة إمهال محامي الدفاع أجلاً ولو ليوم واحد ليتسنى له تقديم دفاعه بخصوص الشأن المستعجل في الدعوى وهو وقف نشاط الجمعية، إذ قضت المحكمة في الجلسة ذاتها وبعد أقل من ساعة من بدء الجلسة بوقف عمل جمعية الوفاق وإغلاق مقراتها، حيث تلا القاضي الحكم مطبوعاً، ما يدل على أن الحكم مُعدّ سلفاً قبل انعقاد الجلسة.

وحتى تأكيد النظر في الدعوة مرت المحاكمة بالعديد من الحوادث والإجراءات التي تؤكد غياب المعايير والضمانات للمحاكمة العادلة في كل جلسات المحاكمة، إذ أصدرت المحكمة الكبرى المدنية الإدارية بتاريخ 17 يوليو/ تموز 2016 حكمها بحل جمعية الوفاق الوطني وتصفية أموالها إلى خزينة الدولة وتحميلها كافة نفقات ومصاريف الدعوى، جاء الحكم من دون تمكين هيئة الدفاع من تقديم ما ينفي التهم والمرافعة.

وعند قراءة دواعي الحكم، ومراجعة الأدلة التي قبلت بها المحكمة بوصفها دليل إدانة، والمواد القانونية التي وظفتها أساساً لإصدار الحكم، فضلاً عن إجراءات المحاكمة؛ نجد أن هذه المحاكمة غير عادلة، وأن ذلك كله إنما جاء على خلفية سياسية بسبب نشاط جمعية الوفاق الوطني السياسي المعارض لسياسة الحكومة.

الحرمان من الجنسية

الحرمان من الجنسية



الحق في الجنسية أحد أهم الحقوق الإنسانية، ولا يجوز حرمان أحد منها إلا في حالات ضيقة جداً، وقد نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها»، والى المضمون ذاته تشير المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

وتنظم مواد أخرى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي حق الفرد بالتمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية... وغيرها، ومن دون أي تمييز. وفي حال عدم حمل الفرد لجنسية ما لا يمكنه التمتع بجملة من هذه الحقوق، ففي البحرين على سبيل المثال يشكل الحرمان من الجنسية أو إسقاطها عن المواطنين انتهاكاً يؤدي إلى عدم الشعور بالأمان، وفقدان جملة من الحقوق التي يكفلها القانون، حيث يعتبر عدم التمتع بها خرقاً واضحاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وفيما يتلق بالقانون البحريني، يكفل الدستور البحريني الحقوق والواجبات العامة، وينص في المادة 17 على «أن الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون».

كما أن قانون الجنسية البحرينية للعام 1963 المعدل بموجب مرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989، ومرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1981؛ ينظم حق التمتع بالجنسية البحرينية وحق اكتسابها وعدم جواز إسقاطها إلا في حالات ضيقة، والذي ينص في بند «إسقاط الجنسية البحرينية» رقم 10 على أنه «يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

- أ. إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو
- ب. إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية، أو:
- ج. إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة.

الحالة الحقوقية للحرمان من الجنسية

في البحرين جرى إسقاط الجنسية البحرينية كعقاب عن معارضين سياسيين في فترات مختلفة، فقد تم إسقاط الجنسية البحرينية العام 1954 عن الزعيم الوطني عبدالرحمن الباكر بسبب نشاطه السياسي، والذي تم نفيه إلى جزيرة سانت هيلانة في المحيط الأطلسي، وكذلك في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، إذ لم تسمح البحرين للعديد من المواطنين المعارضين الذين يقيمون خارج البحرين بالعودة، ورفضت تجديد جوازات سفرهم، كما تم إسقاط الجنسية البحرينية عن العشرات من الأصول الفارسية في الثمانينات وتم إبعادهم قسراً إلى إيران، كما أسقطت الحكومة البحرينية الجنسية عن معارضين سياسيين في التسعينات على خلفية نشاطهم السياسي أثناء الانتفاضة الشعبية التي شهدتها البحرين ما بين العام 1994 والعام 2001.

إن استخدام إسقاط الجنسية بوصفه أداة لمعاقبة المعارضين مخالف لكل الأعراف والقوانين، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، خاصة أن غالبية من تم إسقاط الجنسية عنهم لا يحملون سوى الجنسية البحرينية وبتأويل عديمي الجنسية وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي، ما يعد شكلاً من أشكال التجريد التعسفي من الجنسية.


إن إسقاط الجنسية في جميع الحالات جاء بصورة تعسفية ووفقاً لإجراءات غير قانونية، كإصدار أمر إسقاط الجنسية من قبل وزير الداخلية، وهو يعد مخالفاً للقانون. وحتى مع تعديل القانون الذي أعطى وزير الداخلية الحق في إصدار قرارات بإسقاط الجنسيات؛ يبقى ذلك إجراء خرقاً للقوانين الدولية وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وينطبق ذلك على إسقاط الجنسية البحرينية وفق أحكام قضائية وبعد محاكمات غير عادلة، وذات خلفيات سياسية، وفيما يتعلق بإسقاط الجنسية بأوامر ملكية، جاء كذلك من دون أسباب أو مبررات قانونية، ومن الواضح أنه بناء على خلفيات سياسية.

وقد بدأ مسلسل إسقاط الجنسيات في العام 2012 بتجريد 31 مواطناً بحرينياً من جنسيته بقرار من وزير الداخلية بناء على أوامر ملكية حسب القرار، ثم بدأت المحاكم البحرينية بممارسة هذا الدور منذ العام 2013، وذلك عبر توظيف السلطات البحرينية قانون الجنسية وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بعد تعديله

(قانون الإرهاب) عبر إسقاط الجنسية عن المواطنين، حيث تم اسقاطها عن 21 مواطناً في العامين 2013 و2014، وقد ارتفع العدد في العام 2015 إلى 208 مواطنين تم إسقاط الجنسية عنهم، إلى جانب 46 مواطناً تم إسقاط الجنسية عنهم في العام 2016.

تجدر الإشارة إلى أن غالبية من تم إسقاط الجنسية البحرينية عنهم هم من: النشطاء السياسيين، والنشطاء الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ورجال الدين، فضلاً عن بعض الأشخاص المشاركين في الاحتجاجات أو الداعمين لها. ما يعني أن الهدف الحقيقي هو قمع المعارضين ومعاقتهم عبر الحرمان التعسفي من الجنسية.

وفيما يلي إحصاءات لعدد الذين تم إسقاط الجنسية ما بين العام 2012 والعام 2016، علماً أن عدد الذين تم إسقاط الجنسية عنهم في العام 2016 والبالغ 46 مواطناً هو حتى شهر سبتمبر/ أيلول 2016، اثنان منهم بأمر ملكي وعدد 44 بناءً على أحكام قضائية.



ترحيل مواطنين بعد إسقاط جنسياتهم

بعد إسقاط الجنسية البحرينية عن مواطنين عمدت الحكومة إلى سياسية ترحيلهم من البحرين، في إجراء مخالف لأبسط الحقوق الإنسانية، عبر تجريد المواطن من حقه في الجنسية وحقه في الحياة في وطنه، ومن ثم إبعاده قسراً، ما يعد انتهاكاً للمادة 177 من دستور البحرين التي تنص في شقها الثاني على أنه «يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها».

لقد بدأت البحرين سياسة ترحيل مواطنين منذ العام 2015 بإبعاد الشيخ حسين نجاتي وفرهاد خورشيد، وقد أبعدت في العام 2016 آخرين منهم:

- الشيخ محمد خجسته، الذي تم إبعاده إلى العاصمة بيروت في 21 فبراير/ شباط 2016.
- حسين خير الله، الذي تم إبعاده إلى العاصمة بيروت في 24 فبراير/ شباط 2016.
- الدكتور مسعود جهرمي، الذي تم إبعاده إلى العاصمة بيروت في 7 مارس/ آذار 2016.
- علي اسفنديار، الذي تم إبعاده إلى جمهورية العراق في 15 مارس/ آذار 2016.
- حسن أبو القاسم، وهو من أب غير بحريني وأم بحرينية، ولد في البحرين وعاش فيها طوال حياته، تم إبعاده إلى مدينة مشهد في إيران في 14 مايو/ أيار 2016.
- محمود خاوري، وهو من أب غير بحريني وأم بحرينية، ولد في البحرين، ومنذ ولادته لم يغادر البحرين قط، أُبعد عن البحرين في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2016.
- المحامي تيمور كريمي، الذي تم إبعاده إلى جمهورية العراق في الأحد 26 يونيو/ حزيران 2016.

إن الإجراءات التي تم اتباعها لم تستنفد درجات التقاضي للمسقط جنسياتهم الذين تم إبعادهم من البحرين، لأنهم لم يتمكنوا من تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم، كما أنه لم يسمح لهم أو للدفاع بحق الاطلاع على صورة المرسوم الملكي الصادر بشأن إسقاط الجنسية عنهم.

وقد تم استدعاء غالبيتهم للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لتسليم جوازات سفرهم وبطاقة الهوية، والتوقيع على ما يفيد علمه بضرورة تصحيح وضع إقامته باعتباره «أجنيباً»، قبل بت القضاء في وضعهم، وقبل تمكينهم من الطعن في صحة قرار إسقاط الجنسية لدى القضاء.

أطفال محرومون من الجنسية

أثر إسقاط الجنسية البحرينية عن مواطنين على حياتهم وحياة أسرهم، وحرموا من أبسط الحقوق: كالتعليم، والصحة، والمساعدات الاجتماعية... وغيرها.

ونتيجة ذلك، توفي الطفل عباس الخباز (4 سنوات) في 14 ديسمبر/ كانون الأول 2016، بعد أن رفضت السلطات الأمنية وعلى مدى أكثر من سنتين إصدار جواز سفر له يمكّنه من العلاج في الخارج، ويعود سبب رفض إصدار جواز السفر له كونه ابن المعتقل محمد الخباز المحكوم بالمؤبد وإسقاط الجنسية.

كما حرمت السلطات الأمنية قرابة 14 طفلاً بحرينياً من الجنسية لأسباب سياسية مختلفة؛ إما لإسقاط جنسية آبائهم، أو لكون الأب موجوداً في السجن، أو لكونه خارج البلاد على خلفية قضايا سياسية وأمنية، إذ حرم 8 أطفال من الجنسية البحرينية؛ بسبب إسقاط جنسية آبائهم، وهم الأطفال: فاطمة عدنان كمال أحمد من منطقة المحرق، زهراء صابر السلاطنة من السنابس، علي حسن سلطان من المالكية، رقية يوسف عمران من الحورة، محمد جواد محمد التل من منطقة توبلي، مريم موسى عبدعلي من العكر، مريم إبراهيم علي العرادي، ويوسف السيد أحمد الوداعي من باربار.

فيما حرم 4 أطفال من الجنسية البحرينية؛ بسبب غياب آبائهم في السجن لقضائهم أحكاماً قضائية وهم الأطفال: هادي وافي كامل الماجد، وحسين مرتضى عبدالجليل المقداد، وسارة ابنة الزعيم المعارض علي سلمان، وابن الشيخ محمد حبيب المقداد من منطقة البلاد القديم.

فيما منع أطفال آخرون من الحصول على الجنسية؛ بسبب وجود آبائهم في خارج البلاد لأسباب سياسية وأمنية.

جدول لأسماء بعض الأطفال من دون جنسية لأسباب سياسية (51)

الرقم	اسم المولود	المنطقة	سبب الحرمان من الجنسية
1	فاطمة عدنان كمال أحمد	المحرق	اسقاط جنسية الأب
2	زهراء صابر السلاطنة	السنابس	اسقاط جنسية الأب
3	علي حسن سلطان	المالكية	اسقاط جنسية الأب
4	رقية يوسف عمران	الدوري	اسقاط جنسية الأب
5	محمد جواد محمد التل	توبلي	اسقاط جنسية الأب
6	مريم موسى عبد علي	العكر	اسقاط جنسية الأب
7	مريم إبراهيم علي العراي	عراد-رأس رمان	اسقاط جنسية الأب
8	يوسف السيد احمد الوداعي	باربار	اسقاط جنسية الأب
9	هادي واقفي كامل الماجد	رأس رمان	سجن الأب
10	حسين مرتضى عبدالجيل المقداد	البلاد القديم	سجن الأب
11	سارة علي سلمان	البلاد القديم	سجن الأب
12	ابن الشيخ محمد حبيب المقداد	البلاد القديم	سجن الأب
13	فاطمة جواد عبدالله محمد حسين	المرخ	الأب في الخارج
14	علي حسين عبدالله عبدالحسن نوح	النعيم	الأب في الخارج

حالات الحرمان من الجنسية

■ آية الشيخ عيسى أحمد قاسم



الوقائع:

بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2016 أصدرت وزارة الداخلية البحرينية بياناً: «أكدت فيه أن وزارة الداخلية بمملكة البحرين ماضية قدماً لمواجهة كافة قوى التطرف و التبعية لمرجعية سياسية دينية خارجية، سواء تمثل ذلك في الجمعيات أو أفراد يخرجون على واجبات المواطنة والتعايش السلمي، ويقومون بتعميق مفاهيم الطائفية السياسية، وترسيخ الخروج على الدستور والقانون وكافة مؤسسات الدولة، وشق المجتمع طائفيًا سعيًا لاستنساخ نماذج إقليمية قائمة على أسس طائفية مذهبية.

وبناء على ذلك فقد تم إسقاط الجنسية البحرينية عن المدعو / عيسى أحمد قاسم والذي قام منذ اكتسابه الجنسية البحرينية بتأسيس تنظيمات تابعة لمرجعية سياسية دينية خارجية حيث لعب دوراً رئيسياً في خلق بيئة طائفية متطرفة، وعمل على تقسيم المجتمع تبعاً للطائفة وكذلك تبعاً للتبعية لأوامره.

وقالت الداخلية في بيانها بأن المذكور قام بتبني الشيوقة الديمقراطية، وأكد على التبعية المطلقة لرجال الدين، وذلك من خلال الخطب والفتاوى التي يصدرها مستغلاً المنبر الديني، الذي أقحمه في الشأن السياسي لخدمة مصالح أجنبية وشجع على الطائفية والعنف، كما رهن المذكور قراراته ومواقفه التي يميلها بصورة الفرض الديني من خلال تواصله المستمر مع منظمات خارجية وجهات معادية للمملكة، ويقوم بجمع الأموال دون الحصول على أي ترخيص خلاف لما نص عليه القانون.

وفي أكثر من مناسبة وفي صور متعددة عمل المدعو عيسى قاسم على ضرب مفهوم حكم القانون وخاصة السيطرة على الانتخابات بالفتاوى من حيث المشاركة والمقاطعة وخيارات الناخبين ورهن المشاركة السياسية بالمنبر الديني وقد امتد ذلك إلى كافة نواحي الشأن العام دون مراعاة آلية ضوابط قانونية متخبطاً بذلك الأعراف التي استقر عليها مجتمع البحرين، كما قام المذكور بتحشيد كثير من الجماعات لتعطيل إصدار القسم الثاني من قانون أحكام الأسرة (الشق الجعفري). ولما كان المذكور قد اكتسب الجنسية البحرينية ولم يحفظ حقوقها وتسبب في الإضرار بالمصالح العليا للبلاد ولم يراع واجب الولاء لها، وبناء على أحكام قانون الجنسية البحرينية والذي يقرر إسقاط الجنسية البحرينية تبعاً للمادة العاشرة فقرة (ج) منه والتي تنص على « إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرفاً يناقض واجب الولاء لها»، لذلك وبناء على عرض معالي وزير الداخلية، أصدر مجلس الوزراء قراراً بالموافقة على إسقاط الجنسية البحرينية عن المدعو عيسى أحمد قاسم.

وأشارت الوزارة إلى أن صون أمن المملكة وسلامة شعبها وتحقيق حياة أفضل لجميع المواطنين وترسيخ المزيد من الإنجازات في كافة المجالات هي أولى الأولويات. فالمواطنة هي حقوق وواجبات يجب على الجميع مراعاتها، ولا أحد فوق القانون أو خارج إطار المساءلة. انتهى البيان الصادر عن وزارة الداخلية البحرينية⁵².

ومن ثم نشرت «الجريدة الرسمية» بالعدد رقم 3268 بالصفحة رقم 5 مرسوم إسقاط الجنسية عن زعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بعد مصادقة ملك البحرين على القرار وتحويله لمرسوم بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2016. (مرفق1)

وفي تاريخ 14 يوليو/ تموز 2016 شكّلت النيابة العامة البحرينية دعوى جنائية تتهم آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم بتهمته جمع الأموال بدون ترخيص وغسيل (تبييض) الأموال، وأحالت الدعوى إلى المحكمة الكبرى الجنائية لتبدأ أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 27 يوليو/ تموز 2016. (مرفق2)

البيئة التشريعية:

المادة (17) من دستور 2002 لمملكة البحرين:

الفقرة (أ) - الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

المادة رقم 10 من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 والمعدلة بتاريخ 7 يوليو/ حزيران 2014.

تنص على التالي :

يجوز مرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية عن من يتمتع بها في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة مملكة البحرين بتركها.

ب- إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

ج- إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها.

البيئة القانونية:

ينص دستور 2002 لمملكة البحرين بالمادة 20 فقرة ج : المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. وبما أن قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه قد تضمن مجموعة من التهم إلى الشيخ عيسى أحمد قاسم وأعتبر الوزير هذه التهم سبباً لإسقاط الجنسية، إلا أننا أمام تهم غير مبنية على محاكمات أو أحكام قضائية باته نهائية، بل أنها جاءت من بإدعاء لا يستند على أدلة حتى في القرار نفسه، مما يجعل هذا القرار باطل وغير مبني على صحيح من القانون.

وإذا ما دققنا في القرار وتاريخ إصداره ومن ثم تاريخ تشكيل الدعوى الجنائية بحق الشيخ عيسى أحمد قاسم فأنا سنجد أن القرار صدر قبل إجراءات المحاكمة والتي لم يصدر الحكم الأولي حتى كتابة هذا التقرير، مما يجعل باب الكيدية حتى في أساس المحاكمة والتهم.

وإذا كان قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية البحرينية عن الشيخ عيسى أحمد قاسم أستناداً على المادة العاشرة الفقرة (ج) من قانون الجنسية والتي تتطلب هذه المادة حسب النص جريمة مادية وسلوك يصدر من الشخص البحرينى يتسبب في أضرار لمملكة البحرين، إلا أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها إلا توافرت دلائل دامغة وواضحة لدى القاضي الجنائي ويصدر بها حكمه ، لا أن يقدر الوزير من محض خيال أو معلومات لا ترقى إلى درجة الجزم.

فضلا عن ذلك ، فإن الفقرة (ج) من المادة جاءت كنص عام غير محدد تحيداً واضحاً ، حيث أن هذا النص العائم يتيح لوزير الداخلية متى ما شاء استخدام هذه المادة ضد المعارضين السياسيين والنشطاء كنوع من العقاب وقد استخدمت هذه المادة بصورة تعسفية غير مهنية وبصورة خارجة عن دستور البحرين في اسقاط الجنسية عن عشرات المواطنين المعارضين للحكومة البحرينية .

إذ أن التقارير التي يتم عرضها من قبل وزير الداخلية غالباً ما يتم كتابتها بواسطة ضباط وأجهزة المخابرات (إدارة المباحث الجنائية والتي تتطلع بالأمن

الداخلية - أو جهاز الامن الوطني والذي يطلع بالأمن الداخلي والخارجي بصورة أساسية) وقد سبقت اتهامات كيدية عديدة ضد نشطاء ومعارضين سياسية وعلماء دين لمعاقبتهم او الزج بهم في السجن بناء على مثل هذه التقارير .


البيئة الحقوقية:

هما أن مملكة البحرين مصادقة على الشريعة الدولية (العهدين وميثاق الأمم المتحدة) فإن الالتزامات المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حددت المادة الثانية منه الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء (ومنها البحرين). وهي بذلك لا تختص بحق من الحقوق بعينه بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب.

وهما أن قرار إسقاط الجنسية عن الشيخ عيسى أحمد قاسم الصادر عن وزير الداخلية والمصادق عليه ملك البحرين وإصداره بمرسوم (أشير إليه أعلاه) لم يكن مسبباً بالشكل الصحيح قانونياً ولم يتخذ الإجراءات القانونية الصحيحة سواء بالقانون المحلي وفي أعلى مراتب هذا التشريع المحلي هو الدستور أو بالشريعة الدولية بل تكشف الإجراءات بعدها السياسي والكيدي فأنا أمام انتهاك واضح، يتطلب متابعة أممية بجدية وسرعة لما لهذا المرسوم أثر على الضحية وأبنائه؛ إذ يخلق هذا الاجراء حالة انعدام الجنسية وهي ما تعرف في المجتمعات الخليجية عادة (بالبدون) حيث يفقد المتضرر مركزه القانوني أمام الدولة والمجتمع ويحمله تبعات اجتماعية ومدنية مثقلة تنتهك من حقوقه الانسانية ، ويمكن القول بأنه يمثل قرارا بالإعدام المدني أمام المجتمع و الدولة ، فضلا عما تمثله هذه الشخصية من دور بالمجتمع البحريني.

المحامي تيمور كريمي

المحامي تيمور كريمي على متن الطائرة بعد إبعاده من البحرين في طريقه إلى العراق عبر مدينة دبي.



في 23 مايو/ أيار 2016، حكمت المحكمة بإبعاد المحامي تيمور كريمي الذي تم إسقاط جنسيته البحرينية التي لا يحمل غيرها لدوافع سياسية وبصورة تعسفية، ضمن قائمة ضمت 31 شخصاً أسقطت جنسياتهم بقرار صادر من وزارة الداخلية بتاريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

وكريمي هو أحد المحامين المعروفين في البحرين، بعد إسقاط جنسيته تم تجميد حساباته المصرفية، وأبلغ من قبل وزارة العدل أنه لم يعد مسموحاً له ممارسة مهنة المحاماة، وقد تم استدعاؤه في وقت سابق للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لتسليم جواز سفره وبطاقة الهوية، والتوقيع على ما يفيد علمه بضرورة تصحيح وضع إقامته باعتباره «أجانبياً».

وحتى 10 أغسطس/ آب 2014، اتهم كريمي بالإقامة غير الشرعية في البلاد وفقاً لقانون الهجرة والإقامة، وقضت محكمة جنائية بإبعاده عن البلاد وتخريمه مبلغ 100 دينار، وأبلغت السلطات الأمنية كريمي في الأحد 26 يونيو/ حزيران بضرورة مغادرته البحرين، وأبلغته أنها قررت ترحيله إلى جمهورية العراق.

الدكتور مسعود جهرمي



الدكتور جهرمي رئيس قسم هندسة الاتصالات في الجامعة الأهلية، اعتقل في 14 أبريل/ نيسان 2011 بعد دهم منزله، ضمن حملة أمنية شملت ناشطين وأكاديميين وإعلاميين بعد الاحتجاجات الواسعة في البحرين، لم تتمكن عائلته بعد الاعتقال من الاتصال به أو زيارته إلا بعد شهر من اعتقاله، أفرج عنه بعد قرابة 5 أشهر من السجن، بعد مناشدات طالبت بإطلاق سراحه وعدم وجود مبرر لاستمرار حبسه الاحتياطي، وقد صدر بحقه لاحقاً حكم قضائي بتهمة المشاركة في مسيرة.

في 31 يناير/ كانون الثاني 2015 تم إسقاط الجنسية البحرينية عن الدكتور جهرمي، والتي لا يحمل غيرها، لدوافع سياسية وبصورة تعسفية، ضمن قائمة ضمت 72 شخصاً أسقطت جنسياتهم وفق مرسوم.

في 7 مارس/ آذار 2016 تم إبعاد جهرمي إلى العاصمة بيروت، بعد أن أيدت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية الاستئنافية برئاسة القاضي إبراهيم الزايد، وعضوية القاضيين وجيه الشاعر، وأيمن مهران، حكم أول درجة بتغريم الدكتور مسعود جهرمي 100 دينار وإبعاده نهائياً.

الاعتقال التعسفي

الاعتقال التعسفي



يعتبر الاعتقال التعسفي أحد الانتهاكات الجسيمة التي يحرمها القانون والمواثيق الدولية، إذ تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على حق الفرد في الحرية والأمان «ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

فيما تشير الفقرة الثالثة منها إلى أنه «يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة...» وإلى المضمون ذاته تسير المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما تنص المادة 19 من دستور البحرين في الفقرة (ب) على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء».

الحالة الحقوقية للاعتقالات


ومن خلال رصد الحالة الحقوقية يمكن القول إن الكثير من الحالات التي تمت متابعتها يتبين منها أن الاحتجاز والمضايقات القضائية تعسفية، خصوصاً أن الكثير منها جاء نتيجة ممارسة الشؤون السياسية، وأنشطة حقوق الإنسان، وممارسة الحقوق والحريات الدينية، والنشاط الإعلامي... وغير ذلك، من أنشطة معترف بها في القانون الدولي والتشريعات البحرينية، إلى جانب عدد كبير من الحالات التي تم احتجازها تعسفاً بسبب ممارسة الحق في التجمع السلمي.

وتأتي غالبية الاعتقالات التعسفية عبر التطبيق غير المتكافئ للقانون من خلال توظيف مواد في قانون العقوبات البحريني لمعاقبة أنشطة أو ممارسات تكفلها القوانين والتشريعات، فعلى سبيل المثال يتم توظيف المادة 216 من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس أو الغرامة من أهان بأحد طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة».

وفي هذا الإطار يتم ملاحقة الكثيرين ممن ينتقدون الهيئات المشار إليها انتقاداً مشروعاً، كذلك فيما يتعلق بتوظيف المادتين (178 - 179) المتعلقةتين بالتجمهر والشغب والتي جرت في ظلها ملاحقة الكثيرين من المعتقلين بسبب ممارستهم للحق في حرية التجمع، كما تتم ملاحقة العديد من الناشطين السياسيين والحقوقيين في ظل المادة 165 من قانون العقوبات البحريني التي تعاقب بالحبس من حرض على كراهية النظام أو الازدراء به، فضلاً عن المواد 168، 172، 173 من قانون العقوبات البحريني، والتي يتم تكييفها لمعاقبة الناشطين بطريقة تنتهك حرية الرأي والتعبير.

طريقة الاعتقال	العدد
 المداهمات	508
 إحصائية	164
 نقاط تفتيش	72
 الحدود	80
 مكان العمل او الدراسة	33
 مشفى صحي	2
 الشارع العام	223
غير معروف	128
أخرى	36
مجموع الاعتقالات	1246

وأبعد من ذلك، عمدت السلطات الأمنية في البحرين لتوظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية⁽⁵³⁾ لملاحقة الكثيرين في قضايا لا يمكن تصنيفها بالأعمال الإرهابية، فعلى سبيل المثال وفي حال حاول بعض المحتجين ممارسة الحق في حرية التجمع قد يعدّ ذلك ضمن «إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها...»⁽⁵⁴⁾، ما قد يعرضهم للملاحقات القضائية في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب)، وهو ما يمكن اعتباره تطبيقاً غير متكافئ للقانون يخالف مبادئ أساسية متعلقة بممارسة الحقوق والحريات.



53. القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

54. المادة الأولى من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

لقد أصدرت المحاكم البحرينية الكثير من الأحكام القضائية ضد المشاركين في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في البحرين باستخدام قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بدعوة استخدام العنف أثناء التظاهرات أو الدعوة إلى العنف، إلى جنب بعض الأحكام التي تم إصدارها في ضوء قانون التجمعات وقانون العقوبات البحريني.

وعندما نستعرض المواد القانونية سابقة الذكر من القانون البحريني والدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ الشريعة الدولية؛ سوف يتبين لنا أن الهدف الحقيقي لتلك الاعتقالات هو معاقبتها على نشاطاتها المعارضة لسياسة الحكومة.

وفيما يتعلق بإحصاءات العام 2016، فقد بلغ مجموع الاعتقالات المرتبطة بالحراك السياسي الذي تشهده البحرين منذ ست سنوات 1246 حالة اعتقال، جاء غالبيتها بعد دهم المنازل والتي بلغت 508 حالات دهم، وتوضح الأرقام التالية عدد الاعتقالات وطريقة الاعتقال.

دراسة حالات الاعتقالات التعسفية



الشيخ علي سلمان

وهو الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية في البحرين، والذي رفعت محكمة الاستئناف العليا في 30 مايو/ أيار 2016، الحكم بحقه من أربع إلى تسع سنوات.

تم استدعاء الشيخ علي سلمان مرات عديدة ما بين الأعوام 2011 و2014 على خلفية نشاطاته السياسية ومنع من السفر لأكثر من مرة، وفي صباح يوم 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 تم اعتقاله بأمر من النيابة العامة، بالتزامن مع تصريح لوزير الداخلية بخصوص الشيخ علي سلمان أشار فيه إلى وجود قرار بملاحقته قضائياً، وذلك بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق بعد أن دعا إلى إنشاء نظام ديمقراطي ومساءلة الحكومة.

بعد فترة وجيزة حولته النيابة إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة والتي أصدرت حكمها الابتدائي بحبسه لمدة أربعة أعوام في الثلاثاء الموافق 16 يونيو/ حزيران 2015. وفي 30 مايو/ أيار 2016 رفعت محكمة الاستئناف العليا الحكم إلى تسع سنوات، بالرغم من غياب الأدلة المادية التي تثبت التهم الموجهة له، فضلاً عن أن الأدلة التي وظفتها هيئة الادعاء جاءت لتثبت براءته من التهم الموجهة له لولا اجتزاؤها وتحريفها أو توظيفها بطريقة مخالفة للقانون.⁵⁵



وهو نائب سابق في البرلمان البحريني قدم استقالته من مجلس النواب على خلفية الانتهاكات التي مارستها الحكومة البحرينية في العام 2011، اعتقل في 18 أغسطس/ آب 2015 من مطار البحرين الدولي أثناء عودته للبحرين، على خلفية نشاطه السياسي والديني والاجتماعي، والتي منها تقديم المساعدات المالية للأسر الفقيرة.

جاء اعتقاله في المطار بصورة تعسفية من دون معرفة أسباب الاعتقال ومن دون إذن من النيابة العامة، وأثناء القبض عليه حرم من حقه في الدفاع عن نفسه ولم يسمح له بالتواصل مع أهله أو محاميه، ونقل مباشرة إلى مبنى إدارة التحقيقات الجنائية ولم يعرف أهله ومحاميه مكان احتجازه إلا بعد عشرين يوماً من الاختفاء القسري، بالرغم من أن النيابة العامة قد حققت معه في بتاريخ 23 أغسطس/ آب 2015 من دون معرفة أهله ومحاميه، وهو ما تبين لاحقاً لدى محاميه عندما عرض على النيابة العامة بتاريخ 7 سبتمبر/ أيلول 2015.

وعندما عرض على النيابة العامة سمح له بالحديث مع محاميه لمدة ثلاث دقائق فقط، وفي هذه المدة القصيرة قال الشيخ حسن عيسى لمحاميه إنه يتعرض للتهديد «ولا أستطيع البوح بما حصل لي في مبنى التحقيقات الجنائية»، وعرف المحامي أنها ليست المرة الأولى التي يعرض فيها على النيابة العامة، رغم أن محاميه قدم أكثر من خطاب وطلب إلى النيابة العامة لتمكينه حضور جلسات التحقيق إلا أن النيابة كانت تنفي حضوره أو عرضه عليها.

وفي 12 يناير/ كانون الثاني 2016 - أي بعد 147 يوماً - تمت إحالة قضية الشيخ حسن عيسى للمحكمة الجنائية الرابعة بعد أن وجهت له النيابة العامة تهماً «تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال توزيع مبالغ نقدية على إرهابيين مطلوبين جنائياً، إضافة لآخرين شاركوا في أعمال إرهابية».

وما يزال قيد المحاكمة بالرغم من نفيه التهم الموجه له، وهي المحاكمة التي وصفها مراقبون حضروا ثلاث جلسات منها أنها محاكمة غير عادلة.



إبراهيم شريف السيد

وهو أحد أبرز قادة المعارضة في البحرين، والأمين العام السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) اعتقل في 11 يوليو/ تموز 2015 على خلفية كلمة ألقاها في مدينة المحرق ضمن فعالية تأبين لأحد ضحايا الاحتجاجات (حسام محمد جاسم الحداد، العمر 16 عاماً)، إذ انتقد شريف في كلمته سياسة الحكومة ووصفها بالفاشلة.

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة في 24 فبراير/ شباط 2016 بحبسه لمدة عام بتهمة التحريض على كراهية النظام وبراءته من الترويج لتغيير نظام الحكم بالقوة. وقد أفرج عنه في 11 يوليو/ تموز 2016، بعد قضاء مدة محكوميته.

وكان شريف قد أفرج عنه في 19 يونيو/ حزيران 2015 بعد أن قضى أكثر من أربعة أعوام في السجن بعد إدانته بتهم تتعلق بحرية الرأي والتعبير. بعد الإفراج عنه بثلاثة أسابيع أعيد اعتقاله بعد أن وجهت له النيابة العامة أنه «رؤج وحبّد تغيير النظام السياسي للدولة بوسائل غير مشروعة بأن دعا في كلمة ألقاها في محفل عام للخروج في ثورة على نظام الحكم ومواجهة السلطات الشرعية فيها، وتقديم التضحيات خلالها بالنفس والتي تصل إلى حد الموت من أجل الوصول إلى تغيير نظام الحكم القائم بالبلاد، وذلك على خلاف أحكام الدستور والقانون وحال كونه عائداً»، كما أسندت له «أنه حرض علناً على كراهية نظام الحكم والازدراء به، بأن نسب إلى السلطة تهميشها طائفة من المجتمع وممارستها التمييز وسرقة الحقوق، ودعا للاستمرار في الحراك من أجل تغيير النظام الحاكم المرسوم بالدستور».

بالرغم من أن انتقاد شريف للحكومة كان مشروعاً ويدخل ضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير، كونه طالب بإصلاح سياسي بالطرق السلمية؛ إلا أن النيابة العامة فسرت الخطاب والنقد الذي وجهه شريف للحكومة بطريقة تخالف القانون وتنتهك حرية الرأي والتعبير. وقد لاقت إعادة اعتقال ابراهيم شريف ردود فعل دولية واسعة طالبت بإطلاق سراحه، إلا أنه وبعد محاكمة غير عادلة حكمت المحكمة بحبسه لمدة عام.



ما يزال قيد المحاكمة بعد اعتقاله من منزله في 13 يونيو/ حزيران 2016، وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان والمدير المؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان، كما أنه يشغل منصب نائب الأمين العام للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، سجن نبيل لمرات عديدة، وصدرت بحقه أحكام قضائية مرتين بتهم تتعلق بممارسته لحرية الرأي والتعبير.

وحتى إصدار هذا التقرير فإن نبيل رجب معتقل قيد المحاكمة بعد اعتقاله بتهمة نشر أخبار كاذبة وشائعات حول الوضع الداخلي في محاولة لتشويه سمعة البحرين، وذلك على خلفية تصريحات قَدِّمها رجب خلال مقابلات تلفزيونية منذ مطلع العام 2015 وحتى اعتقاله في يونيو/ حزيران 2016.

في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2016، قررت المحكمة الجنائية الخامسة الإفراج المؤقت عنه مع استمرار المحاكمة، إلا أن السلطات الأمنية رفضت الإفراج عن نبيل وأعدت اعتقاله بتهمة «بث وإذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للمملكة»، وقد بدأت المحكمة بالنظر في الدعوى الجديدة في 23 يناير/ كانون الثاني 2017، ورفضت المحكمة طلب هيئة الدفاع بإخلاء سبيله.



وهو ناشط إلكتروني اعتقل في 25 يوليو/ تموز 2016 من منزله في منطقة سماهيج، بعد دهم منزله فجراً واقتياده إلى مركز الشرطة من دون إبراز مذكرة اعتقال أو إذن بالتفتيش، وتم التحقيق معه فور اعتقاله على خلفية تغريدات نشرها على موقع تويتر تقول السلطات الأمنية إن فيها إهانة إلى الملك.

في 31 أغسطس/ آب 2016 حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة بحبسه عامين مع النفاذ، بتهمة إهانة الملك والتحريض على كراهية النظام، وذلك من خلال تغريدات نشرها على صفحته بموقع تويتر، وفي جلسة الأربعاء 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، قضت محكمة الاستئناف بخفض عقوبة السجن من سنتين إلى سنة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتهام هو الاتهام الذي بموجبه يحاكم العديد من المغردين في البحرين، حيث سبق خلال العام 2016 ملاحقة كل من: الناشطة طيبة إسماعيل، والناشط الإلكتروني ولاعب كرة قدم بنادي سترة الرياضي محمد العلويات، والناشطة النسوية غادة جمشير، والصحافي أحمد رضي... فضلاً عن آخرين صدرت بحق بعضهم أحكام قضائية بالسجن.



وهو رئيس المجلس الإسلامي العلمائي (أعلى هيئة دينية للطائفة الشيعية في البحرين) الذي تم حله من قبل السلطات البحرينية في العام 2014 ضمن سياسة الاضطهاد الطائفي، بعد سلسلة من المضايقات للسيد المشعل عبر الاستدعاءات الأمنية المتكررة من قبل بعض مراكز الشرطة والنيابة العامة، والتي سبقت الإشارة لبعضها. تم في السبت 30 يوليو/ تموز 2016 اعتقاله من منزله، حيث قام اثنان من العناصر الأمنية بلباس مدني بطرق الباب والسؤال عنه، وبعد خروجه من منزله تفاجأ بعشرات من المركبات الأمنية تحيط بالمنزل، فيما تقدمت قوات راجلة لاعتقاله، طلب منهم العودة داخل المنزل لتبديل ملابسه وإخبار عائلته، إلا أنهم رفضوا ذلك، واقتادوه مباشرة إلى جهة مجهولة.

وفي اليوم ذاته، صرح مدير عام مديرية شرطة المحافظة الشمالية بأنه «تم القبض على رئيس المجلس العلمائي المنحل السيد مجيد المشعل بتهم التحريض على ارتكاب مخالفات للقانون والمشاركة في تجمهر غير قانوني وجاء القبض عليه إثر اصراره على تحريض الآخرين على ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والمشاركة في تجمع غير قانوني».

بعد الاختفاء القسري لمدة ثلاثة أيام أجرى السيد مجيد المشعل أول اتصال هاتفي بعائلته في 3 أغسطس/ آب 2016، وأخبرهم بأنه تم اعتقاله، وفي 9 أغسطس/ آب تمكنت العائلة من زيارته، فيما تواجد داخل الغرفة 3 من رجال الشرطة لمراقبة ما يدور من حديث.

في الإثنين 1 أغسطس/ آب 2016، قررت النيابة العامة حبسه لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيق، بعد اتهامه بـ «التجمهر غير المشروع»، وفي إجراء مفاجئ أحالته النيابة العامة يوم الإثنين 8 أغسطس/ آب 2016 للمحكمة، وقد تم تحديد أولى جلسات محاكمته بتاريخ 17 أغسطس / آب 2016.

في تاريخ 31 أغسطس/ آب 2016 حكمت المحكمة البحرينية على المشعل بالسجن عامين بتهمتين هما «تحريض الآخرين على ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والمشاركة في تجمع غير قانوني»، وفي السادس من أكتوبر/ تشرين الأول 2016 حكمت المحكمة ذاتها بحبس السيد مجيد المشعل لمدة سنة على خلفية تهمة تتعلق بالتجمهر في منطقة الدراز، لتصل مجموع أحكامه لثلاث سنوات، وفي الثلاثاء 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، خففت محكمة الاستئناف الحكم في التهمة الثانية من السجن سنة إلى 6 أشهر، فيما أبقت الحكم على التهمة الأولى بالسجن عاماً كاملاً.



وهو الأمين العام السابق لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)، وهو كاتب وصحافي وأحد المعارضين السياسيين المعروفين في البحرين.

اعتقل في 27 مارس/ آذار 2015 وقررت النيابة حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وقد صرح المحامي العام بالنيابة الكلية وائل بوعلاي: «بأن النيابة انتهت من تحقيقاتها في البلاغ المقدم من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بقيام أمين عام إحدى الجمعيات السياسية (أي الوحدوي) بنشر بيان للجمعية في وسائل الإعلام، تضمن تعريضاً بالإجراءات العسكرية التي تتخذها البحرين حالياً مع عدد من الدول الشقيقة من أجل إعادة الشرعية واستقرار الأوضاع في اليمن، بما من شأنه التشكيك في سلامة ومشروعية موقف المملكة السياسي والحربي».

وأحالت المتهم إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، فيما أمرت بإخلاء سبيل نائب الأمين العام ومساعدته بعد أن عاد المتهم في أقواله وقرر بانفراده بصياغة البيان ونشره، وأضاف بوعلاي «أن النيابة أسندت إلى المتهم جنائية إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمدًا في زمن الحرب وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وهي الجنائية التي عقوبتها السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، فضلاً عن تهمة إهانة دول شقيقة علناً»⁽⁵⁶⁾.

في جلسة المحكمة بتاريخ 21 مايو/ أيار 2015 قال فاضل عباس، «إن البيان الصادر الذي واجهت الاتهام فيه، هو صادر عن جمعية سياسية مرخصة وفقاً للقانون، كما أن البيان يمثل الجمعية نفسها، وليس مملكة البحرين، وكان قد صدر قبل الساعة

العاشرة صباحاً، ولم يصدر حينها أي بيان بالتحاق البحريين للمشاركة في الحرب على اليمن، كما لم تكن هناك تدابير عسكرية نعلم بها».

وبالرغم أن البيان يمثل رأياً سياسياً في قرار الحرب على اليمن ولا ينطبق عليه التهم التي ساقتها النيابة العامة؛ إلا أنه تم تكييف القانون بطريقة غير متكافئة، لتحكم المحكمة بحقه في 28 يونيو/ حزيران 2015 بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في زمن الحرب. وفي 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 خففت محكمة الاستئناف العليا الحكم من خمس إلى ثلاث سنوات.



طبيبة إسماعيل

العمر 36 عاماً

تم اعتقالها بطريقة تعسفية من قبل قوات الأمن البحرينية فجر الأحد 26 يونيو/ حزيران 2016 بعد مدهمة منزلها بطريقة عنيفة أدخلت الرعب والخوف في نفوس الأطفال والقاطنين في المنزل، وقامت بتفتيشه ومصادرة أجهزة إلكترونية، دون إبراز آذن من النيابة العامة.

أمرت النيابة لاحقاً بحجزها أسبوع على ذمة التحقيق بتهمة إهانة الملك، وفي 4 يوليو/ تموز 2016 قررت النيابة العامة تمديد حبس طبيبة 15 يوماً، بالرغم من المناشدات المطالبة بالعمو عنها وإخلاء سبيلها ولو بكفالة مالية مع ضمان محل إقامتها؛ وذلك نظراً للظروف التي يمر بها ابناها الاثنان، بسبب صغر السن الذي يحتاج إلى الرعاية الدائمة، إذ يبلغ الطفل الأول سنة فيما يبلغ الثاني من العمر سبعة أشهر، وقد ساءت حالت طفلها الرضيع بعد اعتقال والدته، فضلاً عن عدم قدرة والدهما العناية بهما طوال اليوم؛ بسبب تواجده في العمل منذ الصباح حتى وقت متأخر من المساء.

تم تحويلها لاحقاً إلى المحكمة وفي 31 أغسطس/ آب 2016 قضت المحكمة بحبسها لمدة عام وغرامة مقدارها ألف دينار بسبب تغريدات على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، إذ اتهمت المحكمة بإهانة الملك والتحريض على كراهية النظام.

الاعتقال التعسفي للأطفال

الحالة الحقوقية لاعتقال الأطفال




خلال العام 2016 بلغ عدد الأطفال المعتقلين 185 طفلاً غالبيتهم في شهري يناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط، وذلك بسبب تزايد الاحتجاجات في تلك الفترة في مختلف مناطق البحرين، وخاصة فبراير/ شباط، الذي يصادف الذكرى السنوية للاحتجاجات. هذه الاعتقالات التعسفية تنتهك حق الأطفال في الحرية وفي الأمان على أنفسهم، خاصة أن الكثير منهم ما يزال معتقلاً وبعضهم يحاكم في قضايا تندرج ضمن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب).

في السياق ذاته، قالت النيابة العامة في بيان لها الأحد 21 فبراير 2016 إنها استجوبت أطفالاً تبلغ أعمارهم بين التاسعة وأربعة عشر عاماً، بعضهم تم التحقيق معه في نيابة خاصة بالأعمال الإرهابية، وقالت النيابة إنها سجنّت بعضهم في سجن الأحداث، وقد صرح المحامي العام الأول في النيابة العامة عبدالرحمن السيد بأن النيابة العامة «كانت قد أجرت تحقيقات في وقائع اتهم فيها أحداث لارتكابهم جرائم ذات طابع ينبئ عن خطورة جنائية واجتماعية، حيث سبق أن تلقت النيابة العامة بلاغاً من الشرطة بقيام ستة أشخاص بتسور سور مدرسة وإحداث تلفيات بها، وقد تم التعرف على شخص أحد المتهمين وقبض عليه».

وأضاف «كما تم ضبط ثلاثة آخرين منهم على ضوء ما كشفت عنه التحريات، وقد باشرت النيابة التحقيق في هذه الواقعة فاستجوبت المتهمين المضبوطين والذين تتراوح أعمارهم ما بين التاسعة والرابعة عشر ووجهت إليهم اتهامات الشغب والحرق الجنائي والإتلاف ودخول عقار بغير إذن وعرضتهم على إثر ذلك على قاضي محكمة الأحداث فأمر بإيداعهم مركز رعاية الأحداث على ذمة التحقيق».

وأشار إلى أنه «تلقت نيابة جرائم الإرهاب في غضون شهر نوفمبر 2015 بلاغاً بوضع أشخاص لجسم هيكلي وهمي، محاكٍ لشكل عبوة متفجرة في طريق عام بمنطقة سار بقصد ترويع المواطنين، وهو ما يشكل الجريمة المنصوص عليها بقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقد ثبت من التحقيقات مما خلصت إليه أقوال المتهمين ومما أسفرت عنه التحريات أنه قد شارك في ارتكاب الجريمة ثلاثة متهمين أحداث، وقد سبق وأن شارك بعضهم في جريمة مماثلة قبل ذلك، وكان قاضي الأحداث قد أمر بإيداع المتهمين الأحداث مركز الرعاية ثم أمر بعد ذلك بتسليمهم إلى أولياء أمورهم على ذمة تلك القضية، وبناء على ما ثبت من معاودة اثنين منهما ارتكاب

ذات الواقعة للمرة الثانية فقد استدعتهما النيابة وقامت باستجوابهما وعرضتهما على قاضي محكمة الأحداث الذي أمر بإيداعهما مركز الرعاية على ذمة التحقيق. فيما أمرت النيابة بإحالة المتهمين الأحداث إلى محكمة الأحداث والبالغين إلى المحكمة الكبرى الجنائية».



وأضاف المحامي العام الأول بأن إقدام الأطفال الأحداث على ارتكاب مثل تلك الأفعال الإجرامية ينبئ بوضوح عن خطورة جنائية جسيمة نشأت بالضرورة عن افتقادهم إلى الإرشاد والتوعية والتهديب وعدم الاعتناء بتربيتهم على النهج والسلوك القويم، وهو ما يستلزم توجيه أولياء الأمور إلى حسن تنشئة الصغار على نحو ينأى بهم عن السقوط في مغبة الإجرام حفاظاً على مستقبلهم. وتحاشياً لأن يتحمل أولياء الأمور أنفسهم مسؤوليات عن أفعال أبنائهم المخالفة للقانون.

البيان السابق وإلى جانب الإجراءات والتدابير الأمنية التي تنتهجها الحكومة البحرينية في تعاملها مع الأطفال واستهدافهم والذي يشارك بعضهم في الاحتجاجات السلمية توضح عدم التزام البحرين بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.

كما أنه وفي كثير من الحالات لا يمكن الوثوق برواية الجهات الأمنية التي تسعى إلى تقييد حرية الأطفال والانتقام منهم بسبب الأوضاع السياسية، ففي حالات كثيرة تمت ملاحقة أطفال بتهمة وضع قنبلة وهمية في الطريق، وهي تهمة فضفاضة ولا تتوافر فيها الأدلة المادية للجريمة، وقد أصدرت محاكم بحرينية أحكاماً على البعض بالسجن تراوح ما بين خمس وسبع سنوات بسبب هذه التهمة.

كما جرت ملاحقة العديد من الأطفال على خلفية مشاركتهم في مسيرات وتجمعات سلمية وفي ضوء ذلك توجه لهم تهمة الخروج في مسيرات غير مرخصة أو القيام بأعمال شغب وذلك وفق المادة 178 والمادة 179 من قانون العقوبات البحريني.

ومن بين من تم اعتقالهم اعتقلت السلطات الأمنية الطفل علي عباس أبو تايكي البالغ من العمر 6 سنوات فقط، والذي حقت معه النيابة العامة في الأربعاء 17 فبراير/ شباط 2016، جاء ذلك بعد اعتقال أخيه الطفل عبدالله البالغ من العمر 10 سنوات فقط، قبل ثلاثة أيام على خلفية تهمة متصلة بالحراك السياسي في البحرين.

حالات الإعتقال التعسفي للأطفال




سيد فاضل سعيد شمس

العمر 14 سنة

اعتقل سيد فاضل تعسفياً مرات عديدة خلال العام 2016، فقد تسلم في 19 يناير/ كانون الثاني 2016، إحضارية للحضور إلى النيابة العامة في اليوم التالي، وقد ذهب فاضل مع والده إلى النيابة العامة حيث قامت النيابة بالتحقيق معه من دون حضور محام، ولم تسمح النيابة لوالده بالدخول معه إلى غرفة التحقيق، بعد التحقيق وجهت النيابة العامة له تهمة وضع جسم غريب في الشارع وقررت توقيفه لمدة 6 أيام رغم إنكاره التهمة الموجهة له حسب ما أفاد إلى عائلته في وقت لاحق.

أعيد اعتقاله في 9 فبراير/ شباط 2016 وتم الإفراج عنه في 27 مارس/ آذار، أي بعد مضي أكثر من شهر على احتجازه، كما تم استدعاؤه للتحقيق في نوفمبر/ تشرين الثاني 2016.

والجدير بالذكر أن سيد فاضل هو أخ ضحية القتل خارج القانون الطفل سيد أحمد شمس الذي قتل بعد استهدافه من قبل قوات الأمن بطلقة مباشرة في العام 2012، ما أدى إلى وفاته.



سيد محمد هاشم شرف

العمر 13 سنة

وهو طالب في الصف الثاني الإعدادي ولاعب منتخب البحرين لكرة تنس الطاولة للفئات العمرية، تم اعتقاله تعسفياً مرات عديدة بينها الاعتقال الذي جاء بعد تسلمه في 20 يناير/ كانون الثاني 2016 إحصائية للحضور إلى النيابة العامة.

وفي 21 يناير/ كانون الثاني، ذهب سيد محمد مع والده إلى النيابة العامة حيث قامت النيابة بالتحقيق معه من دون حضور محامٍ، ولم تسمح لوالده بالدخول إلى غرفة التحقيق. وجهت له النيابة العامة بعد التحقيق تهمة وضع جسم غريب في الشارع وقررت توقيفه لمدة 5 أيام رغم إنكاره إلى التهمة الموجهة.



مصطفى المثغوي

العمر 16 سنة

تلقى في 4 سبتمبر/ أيلول 2016، إحصارية للمثول للتحقيق في مركز شرطة البديع، وتم احتجازه بهدف عرضه على النيابة العامة بتهمة التجمهر في منطقة الدراز التي تشهد اعتصاماً مفتوحاً، قررت النيابة العامة في الثلاثاء 6 سبتمبر/ أيلول حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيق.

إلا أن النيابة قررت وفق بيان لها في اليوم التالي الموافق الأربعاء 7 سبتمبر/ أيلول، إخلاء سبيل الطفل مصطفى «لحادثة سنه بعد أن وجهت إليه تهمة التجمهر غير المشروع بالمخالفة لأحكام القانون في وقت سابق حيث أقر بارتكاب الواقعة»، إلا أن السلطات الأمنية رفضت الإفراج عنه من دون معرفة الأسباب وانقطعت أخباره، ولم يسمح للعائلة أو لمحامييه بلقائه حتى الإفراج عنه في الأحد 18 سبتمبر/ أيلول، أي بعد 12 يوماً من اعتقاله.

الاختفاء القسري

الاختفاء القسري



وفق تعريف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة؛ يعد الاختفاء قسرياً في حال حرمان الشخص من الحرية بخلاف إرادته، أو في حالة ضلوع مسؤولين حكوميين على الأقل بالقبول الضمني لهذا الاختفاء؛ وكذلك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

وتحرم القوانين البحرينية والمواثيق الدولية الاختفاء القسري، إذ تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة الثانية منها على أنه «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه».

كما ينص قانون الإجراءات الجنائية المادة 61 على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام».

هذا فضلاً عن مواد قانونية أخرى تحرم الاختفاء القسري وتعطي الحق للمحتجز الاتصال بأهله ومحاميه، وهو ما لا تلتزم به الحكومة البحرينية في حالات كثيرة، وقد تزايدت حالات الاختفاء القسري في البحرين بطريقة متطابقة مع ما قرره الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، حيث يتسبب بالقلق للضحية ولأهله وذويه؛ خاصة بعد تشديد الإجراءات الأمنية، وتوظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بحق الكثيرين.

حالات الاختفاء القسري

فضلاً عن بعض الحالات التي تمت الإشارة إليها في موضوع تسلسل الحوادث للعام 2016 والتي يمكن اعتبار بعضها اختفاءً قسرياً؛ نشير إلى الحالات الآتية:

السيد علوي حسين الموسوي العمر 43 سنة

يعمل السيد علوي مهندس اتصالات لدى شركة بتلكو، وتتمثل طبيعة عمله في المتابعة المباشرة للأعطال في الشبكة والإشراف على إصلاحها في موقع العمل.

في يوم الاثنين 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ذهب السيد علوي للعمل كعادته في الساعة 5:00 صباحاً، وفي اليوم نفسه ذهب لمتابعة أحد الأعطال لكابلات الشركة حيث استدعى ذلك تواجده في موقع العطل لما بعد انتهاء وقت عمله الذي ينتهي الواحدة ظهراً، وعليه أجرى اتصالاً مع زوجته في الساعة 3:00 بعد الظهر ليخبرها بأنه سوف يتأخر وذلك لمتابعة مهمته في العمل.

وأثناء تواجده في موقع العمل لذلك اليوم في منطقة قلالي في حديقة قديمة بجانب المطار ملغية لصالح مشروع جديد، وفي أثناء الاجتماع مع مهندسي ومديري المقاولين المتعاقد معهم في الموقع المذكور تم تطويق المنطقة المحيطة بموقع العمل بـ 8 سيارات وقام 4 أشخاص من العناصر الأمنية المدنية وهم مسلحون بدهم غرفة الاجتماع في حوالي الساعة 4 عصرًا وقاموا بمحاصرته وسحب تلفونه النقال والجهاز اللوحي (آيباد) اللذين تعود ملكيتهما للشركة وتم إطفاء أجهزته واقتياده بطريقة مهينة إلى جهة مجهولة، حيث قام أحد العناصر الأمنية المدنية بلبس (قفازات) وأخذ سيارة الشركة (بتلكو) إلى جهة مجهولة أيضاً، كما تفاجأ زملاؤه في العمل صباح اليوم التالي 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 بعدم وجود الكمبيوتر الخاص بمكتبه في مبنى شركة بتلكو في الهمة.

في يوم الإثنين 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 حاول أهله الاتصال به مراراً، إلا أن جهازه كان مغلقاً، عندها توجهت العائلة لمركز شرطة البديع لتقديم بلاغ باختفائه، وقام موظفو المركز بالاتصال بجميع جهات التوقيف في وزارة الداخلية والاتصال بالمستشفيات وبالمنافذ، والذين أكدوا جمعياً عدم وجوده لديهم، وعليه تم تثبيت محضر بلاغ اختفاء السيد علوي تحت رقم 2016/5610.

بعد قرابة نصف ساعة إلى 45 دقيقة استلمت زوجته اتصالاً من مركز شرطة البديع يفيد بأن السيد علوي موجود في مكتب التحقيقات الجنائية بمنطقة العدلية وعليه طلبوا من زوجته الحضور للمركز لكي تلغي بلاغ الاختفاء، ومنذ ذلك الحين لم يتصل السيد علوي لأهله، وفي يوم الثلاثاء 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 ذهب الأهل للتحقيقات للسؤال عن السيد علوي وتسليمهم ملابس له، إلا أن موظفي المكتب لم يفصحوا عن وجوده من عدمه ولكن بعد تعطيلهم لقرابة ساعة ونصف تسلموا الملابس منهم من دون أي خبر.

وفي يوم الخميس 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 في حدود الساعة 6:00 مساءً تسلمت زوجة السيد علوي اتصالاً من مكتب التحقيقات يخبرها بأنه تم نقله لسجن الحوض الجاف، وعليه يجب عليها أن تقوم باستلام ملابسه التي تم إيداعها في يوم الثلاثاء من مكتب التحقيقات وإرسالها لسجن الحوض الجاف يوم الأحد 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، وذهب الأهل لمكتب التحقيقات الذين رفضوا في بادئ الأمر تسليم الأهل الملابس نافين وجود السيد علوي في سجن الحوض الجاف، وقاموا بتسليمها لهم بعد إصرار.

قام الأهل بالاتصال بالأمانة العامة للتظلمات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمرات عديدة، وبعد محاولات جاء رد الأمانة العامة للتظلمات بعدم وجود معلومات عنه، فيما قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنه موجود في سجن الحوض الجاف للحبس الاحتياطي؛ إلا أنه في الأحد 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، اتصل بعائلته وأفاد في اتصال قصير بوجوده في مبنى التحقيقات الجنائية، ما ينفي التصريحات التي أدلت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقالت العائلة إن الاتصال القصير الذي أجره الموسوي أظهر أنه منهك من شدة التعذيب الذي يعتقد أنه تعرض له منذ اعتقاله، مبدية قلقها الشديد على سلامته، وقد انقطعت أخباره مرة أخرى بعد هذا الاتصال، ما يعد احتجازه اختفاءً قسرياً.

علي حسن المخوضر

اعتقلته قوات الأمن في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، بعد دهم منزله واقتادته إلى مبنى التحقيقات الجنائية، وانقطعت أخباره لأيام، إذ لم يتم عرضه على النيابة العامة أو الجهات القضائية ولم يُمكن من الاتصال بمحاميه أو بعائلته، وهو ما يمكن توصيفه بأنه اختفاء قسري.

وقد طالب المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات عضو تحالف المحكمة الجنائية الدولية السلطات البحرينية في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، بكشف مصير الشاب علي حسن المخوضر، وأشار إلى انقطاع أخباره عن أسرته ومحاميه منذ اعتقاله، ولم يتمكن سوى من اتصال مقتضب منه لذويه «أفاد فيه بوجوده بالتحقيقات الجنائية وهو يخضع الآن لولاية رجال الأمن بدون رقابة قضائية».

حسن جعفر علي

العمر 18 سنة

تم توقيفه في منطقة بني جمرة يوم الأحد 21 فبراير/ شباط 2016، تلقت أسرته اتصالات منه؛ الاتصال الأول في يوم توقيفه أخبر فيه والدته بأنه موجود في مبنى التحقيقات الجنائية، والثاني طلب منهم إرسال ثياب له، لتقطع أخباره بعد ذلك، حيث طالبت والدته من وزارة الداخلية تمكينها من زيارته بعد قرابة 14 يوماً من توقيفه.

وقالت والدته «ذهبنا إلى مبنى التحقيقات وطلبنا منهم السماح لنا برؤية ابني، إلا أنهم اكتفوا بأخذ الملابس منا فقط، ولم يخبرونا بأي شيء عنه، ومنذ يوم السبت الماضي لم نتلقَ منه أي اتصال أو معلومات، ولا نعرف التهم الموجهة له، إلا أننا عرفنا أنه تم جلبه للمنطقة وتصويره في منزل مهجور فقط».

وتابعت «في يوم توقيف ابني حسن تم توقيف آخرين من منازلهم أيضاً، وكان مجموع الموقوفين في ذلك اليوم 15 شاباً من ضمنهم ولدي، وجميعهم تم نقلهم إلى سجن الحوض الجاف، إلا هو، وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل عن طبيعة التهم الموجهة له»، وواصلت الأم «نحن ناشد وزارة الداخلية الإسراع في تحقيقاتها مع ولدي، بالإضافة إلى تمكينه من توكيل محامٍ إن كانت هناك حاجة، والسماح له بالالتقاء معه عند التحقيق، كما ناشدها الإفراج عنه إذا لم تكن عليه أي تهم واضحة، وحالياً نحن نريد السماح لنا بزيارته في أقرب وقت».

التعذيب وسوء المعاملة

التعذيب وسوء المعاملة



تحرم القوانين والتشريعات الدولية التعذيب وسوء المعاملة سواء التعذيب المادي أو المعنوي أو النفسي، إذ تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

كما تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»⁽⁵⁷⁾

كذلك، نصت المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:

1. يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

وفيما يتعلق بالبحرين نص دستور البحرين في المادة 19 في الفقرة (د) «لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها».

57. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيو 1987، وفقاً لأحكام

وفيما يتعلق بالقانون الذي يعاقب جريمة التعذيب والذي أكدت عليه المادة الدستورية السابقة؛ جاءت المادة 208 من قانون العقوبات البحريني لتُجرّم قيام أي موظف عام باستعمال التعذيب أو قوة التهديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تنص على أنه: «يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت».

كما نصت المادة 232 على أنه: «يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن».

في البحرين تتوافر العديد من الدلائل التي تشير إلى استمرار التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز والسجون البحرينية، خاصة مع تطبيق بعض الإجراءات والقوانين التي تساهم في احتمال تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، والتي سبقت الإشارة لها في موضوع الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري.

ما يزيد من حجم المخاوف التي تشير إلى استمرار التعذيب أمور عدة من بينها رفض البحرين زيارة مقرر التعذيب التابع للأمم المتحدة لمرات عديدة، فضلاً عن باقي المقررين، وكذلك رفض السلطات الأمنية والنيابة العامة والمحاكم وباستمرار عرض المعتقلين على أطباء محايدين للتأكد من احتمال تعرضهم للتعذيب.

على العكس من ذلك، فإن كل من يحاول إثارة هذا الموضوع يتهم بالإساءة لوزارة الداخلية أو بنشر أخبار كاذبة، وهو ما حصل للنائب خالد عبدالعال الذي صدر بحقه حكم قضائي بالحبس سنة واحدة بعد نشره تغريدات في حسابه على موقع تويتر قال فيها إن وزارة الداخلية أصبحت وكرّاً للتعذيب، وحدث الأمر ذاته مع المحامي عن المعتقل حسن جاسم الحايكي الذي توفي داخل السجن في 30 يوليو/ تموز 2016، من جراء تعرضه للتعذيب، حيث اتهمت النيابة العامة محامي الحايكي بنشر أخبار كاذبة، بعد إعلانه أن جثمان الحايكي تضمن «جروحاً وكدمات على جسد المتوفي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود شبهة جنائية وراء وفاته».

وتشير المعلومات المتوافرة إلى وجود مستوى منهجي في التعذيب وسوء المعاملة والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية لدى الأجهزة الأمنية، هذا المستوى المنهجي لم يتغير حتى بعد تعهدات الحكومة البحرينية بتنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (BICI) وتوصيات مجلس حقوق الإنسان التي أوصى بها أثناء المراجعة الدورية الشاملة.



كما أن استمرار هذا النهج لا يمكن له الاستمرار بهذا النحو إلا بوجود أوامر تأتي من مستويات أمنية وإدارية وسياسية عليا، أو يتم بعلمها من دون محاولات جادة لإيقافه، على العكس من ذلك هناك مؤشرات واضحة تثبت أن المسؤولين في الحكومة البحرينية ينتهجون سياسة توفير الحصانة للمتورطين في التعذيب، وهو ما يساهم في وقوع جرائم التعذيب واستمرارها، ويساعد على ذلك صدور أحكام غير عادلة عن القضاء البحريني منحت البراءة لقتلة المواطنين والمتورطين في التعذيب، فضلاً عن تواطؤ النيابة العامة مع الأجهزة الأمنية والذي أدى كذلك إلى استمرار النهج نفسه، كما أن محاكمة الكثيرين تحت قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب) يعطي الأجهزة الأمنية صلاحيات مفرطة من شأنها أن تزيد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة.

وهناك معلومات ومؤشرات عديدة تؤكد أن التعذيب في البحرين مستمر وبغطاء حكومي، ومن بين هذه الأمثلة التي تثبت ذلك كله ما تعرضت له ريحانة الموسوي، والسجين المحكوم بالإعدام محمد رمضان، والأخوين محمد وعلي فخرواي.. وغيرهم، وتشير الأرقام التالية إلى عدد حالات التعذيب خلال العام 2016.

حالات التعذيب وسوء المعاملة



العمر 35 عاماً

توفي في 30 يوليو/ تموز 2016، جراء تعرضه للتعذيب في مركز الاحتجاز بعد 25 يوماً من احتجازه، وقد أشارت عائلته إلى أنه كشف لهم قبل وفاته عن تعرضه للتعذيب شديد في مبنى التحقيقات الجنائية، فيما أشار بعض المعتقلون معه إلى تعرضه لأزمة قلبية بسبب التعذيب في سجن الحوض الجاف، حيث طالبوا الشرطة بنقله إلى عيادة السجن، وتم نقله في وقت لاحق إلى مستشفى السلمانية حيث توفي، وقد طالب والده استصدار أمر بتشريح جثمانه لمعرفة ملابسات وفاته من النيابة العامة.

إلا أن النيابة العامة وفي وقت لاحق اتهمت محامي عائلة الهايكبي بـ «نشر أخبار كاذبة»، بعد إعلانه أن جثمان الهايكبي تضمن «جروحاً وكدمات على جسد المتوفي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود شبهة جنائية وراء وفاته».

وقال رئيس نيابة المحافظة الشمالية عدنان فخرؤ إن النيابة العامة حققت في واقعة قيام محامٍ بنشر أمور كاذبة بشأن واقعة وفاة أحد المحبوسين احتياطياً بتوقيف الحوض الجاف بتاريخ 30 يوليو/ تموز 2016، والتي انتهت بتحقيقات وحدة التحقيق الخاصة إلى حفظها، لما ثبت من أن الوفاة كانت طبيعية ولم تنطو على ثمة شبهة جنائية.



حسن راضي حسن البقالي

العمر 29 عاماً

تعرض للاختفاء القسري لمدة 15 يوماً بعد اعتقاله، وبعد أن التقت به عائلته عرفوا منه بأنه تعرّض للتعذيب النفسي والجسدي كالضرب على البطن والرأس والعنق، وتم خلع ملابسه ووضعه في مكان بارد بشكل مستمر، وتم حرمانه من النوم، كما تم تعذيبه باستخدام الصعق الكهربائي، فضلاً عن تهديده بالإعتداء على زوجته وأخته.

وتعود تفاصيل اعتقال البقالي إلى أنه تعرض للعديد من الاعتقالات سابقاً، سافر خارج البحرين بعد تهديدات صدرت بحقه من قبل الضابط تركي الماجد، وقد صدر بحقه حكم قضائي بتاريخ 21 فبراير/ شباط 2016، وأثناء سفره من إيران إلى دبي ومن ثم إلى عمان تم القبض عليه من قبل جهاز الانتربول في مطار عمان بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2016، وذلك بسبب أمر أمني من قبل السلطات البحرينية.

تواصلت العائلة مع السفارة البحرينية في عمان ولكن لم تتلقى أيّ إجابة منهم، في 23 فبراير/ شباط اتصل حسن البقالي إلى عائلته من إدارة التحقيقات الجنائية وطلب تواجد عائلته في اليوم التالي، ذهبت العائلة إلى مبنى الإدارة في اليوم التالي وسألوا عنه إلا أنهم رفضوا اخبار العائلة بأيّ معلومات اخرى غير أنه محتجز لديهم في إدارة التحقيقات الجنائية وسيتم التواصل معهم لاحقاً، وفي 25 فبراير/ شباط 2016 عادت العائلة إلى إدارة التحقيقات لطلب زيارة البقالي إلا أنهم رفضوا السماح لهم بزيارته، واخبروا العائلة أنهم سيعاودن الاتصال بهم، بعد قرابة 15 يوماً من اعتقاله زارته عائلته لتكتشف تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الانسانية.

محمد وعلي فخرروي مع
عمهما عبد الكريم



الشقيقين محمد وعلي فخرروي

ويكون عبدالكريم فخرروي الذي توفي جراء التعذيب في مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن الوطني عام 2011، عمهما.

وتعود خلفيات اعتقالهما إلى أنه خلال مدهامة قوات الأمن في 18 سبتمبر/ أيلول 2015 لمنزل والدتهما طلب محمد فخرروي من المسئول الأمني الذي قام بمدهامة المنزل لاعتقال شخص آخر أن يبرز إذن النيابة العامة لدخول المنزل والتفتيش، إلا أن المسئول وبدل أن يبرز إذن النيابة أمر القوات الأمنية التي داهمت المنزل بتعذيب محمد فخرروي داخل غرفة في منزل العائلة وبعدها أمر باعتقاله جميع الموجودين من الرجال بصورة تعسفية، وكان من بينهم أخوه علي فخرروي بالرغم من عدم وجود إذن بالقبض عليهم.

بعد اعتقالها تعرضا للتعذيب والمعاملة القاسية، ومُنعا من شرب الماء والذهاب للحمام والاستحمام لمدة طويلة خلال فترة الاعتقال، كما تعرّضا للتحرش الجنسي ونزع ملابسهما مع رشهما بالماء البارد وتعريضهما لهواء المكيف الأشدّ برودة كنوع من أنواع التعذيب القاسي، ونقل عنهما انهما بقيا مدة طويلة في السجن الانفرادي، وبقيا مقيدين بالسلاسل الشهر الأول من السجن على مدار الساعة، وحتى بعد نقلهم للسجن الجماعي بقيا مقيدين سبعين يوماً خلاف باقي المعتقلين في الزنزانة.

وبالرغم من الشقيقين فخرروي لم يكونا متهمين عند اعتقالهما بأي قضية، تتهم السلطات الأمنية فخرروي مع آخرين بتهم ذات خلفيات سياسية بما يعرف بقضية «قروب البسطة» والتي قامت وزارة الداخلية بنشر بيان حولها وصور للمتهمين فيها قبل إثبات التهم الموجه لهم.



بعد 3 أعوام من السجن أفرجت السلطات الأمنية في 20 أبريل/ نيسان 2016 عن ريحانة الموسوي والتي كشفت في مقابلة معها ظروف تعذيبها وتعريتها، كاشفة عن دور لعبة ضباط إماراتيون ضمن قوات درع الجزيرة في التحقيق معها، وقد رد رئيس الأمن العام طارق الحسن في صفحته على موقع تويتر متهماً ريحانة بـ «محاولة تشويه سمعة قوات الأمن».

ريحانة الموسوي ردت على رئيس الأمن العام الذي شكك في التصريحات التي أدلت بها في حوار مع موقع مرآة البحرين الإلكتروني، قائلة إن «ما ذكرته تم تقديمه كشكوى فعلاً منذ شهر مايو/أيار 2013 إلى الأمانة العامة للتظلمات، وأنها تمتلك نسخة من تلك الشكوى»، وأكدت الموسوي إن نسخة من الشكوى موجودة لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي كان يمثلها عبدالله الدرزي، وأضافت الموسوي أن عبدالله الدرزي «زارها في زيارتها لكنه لم يبد اهتماماً كبيراً لشكواها». أما فيما يتعلق بالأدلة فتساءلت «هل الإنسان داخل مبنى التحقيقات يحمل معه كاميرا، أو يمكن أن يرافقه محاميه أو أقاربه ليشاهدوا ما قد يتعرض له؟»، ولفتت الموسوي إلى أنها «وقعت على أوراق لم تعرف فحواها بمبنى النيابة العامة وبحضور شخص يتبع وحدة التحقيق الخاصة» التابعة للنيابة والتي مهمتها التحقيق في انتهاكات منتسبي الأجهزة الأمنية.

وحدة التحقيق الخاصة استدعت ريحانة الموسوي، وحققت معها مجدداً بحضور المحامي محمد التاجر الذي قال إن «وحدة التحقيق الخاصة أخذت تسأل ريحانة عن هوية من أجروا معها المقابلة، بدلاً من توجيه أسئلة لها علاقة بقضية تعذيبها»

بعدها، قال مكتب المحامي محمد التاجر في بيان له الخميس 12 مايو 2016 إن ريحانة الموسوي تلقت اتصالات من وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة تطلب منها المثلول أمام الطبيب الشرعي لإجراء فحوصات طبية بعد مضي ثلاث سنوات على مضي الشكوى التي قدمت بشأن تعرضها للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة اعتقالها، وتابع البيان: بعد مضي ثلاث سنوات على جريمة التعذيب وسوء المعاملة وزوال الآثار المادية المباشرة للجريمة، يطلب من ريحانة الموسوي الخضوع لفحص طبي جديد أمام الطبيب الشرعي منوها إلى أن هذا هو الفحص الطبي الثاني التي يجري توقيعه على ريحانة الموسوي دون أن تتسلم نتائج الفحوصات التي أجريت لها مسبقا، وأكد البيان أن ريحانة الموسوي أبلغت للمثلول مساء اليوم أمام الطبيبة الشرعية لبيان الآثار الجانبية المستمرة نتيجة ما تعرضت له من تعذيب مادي ومعنوي، حيث أكدت الموسوي في وقت سابق بعد استدعاها أمام الوحدة الخاصة للتحقيق أنها لا زالت تعاني من فقدان سمع جزئي في أذنها اليسرى وضعف في البصر وتعرض لحالات من التشنج فضلا عن الحالة النفسية التي تمر بها نتيجة التعذيب وسوء المعاملة خلال فترة اعتقالها.⁽⁵⁸⁾

بعد انتهاء التحقيق والفحص صرحت وحدة التحقيق الخاصة لاحقا أنها «لم تجد آثار تعذيب على ريحانة الموسوي»، وذلك بعد مضي ثلاث سنوات على حادثة تعذيبها.

النتائج والتوصيات

يتبين من خلال هذا التقرير استمرار الانتهاكات في البحرين وتصاعد وتيرتها، وأن سجل البحرين الحقوقي أصبح أكثر ثقلًا من ذي قبل، خاصة مع تشديد القبضة الأمنية بحق المعارضة في البحرين وملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والمصورين بسبب ممارستهم لأنشطتهم المرتبطة بشكل مباشر بعملهم، وبالحد في التعبير عن الرأي، فضلا عن ملاحقة المحتجين والمتظاهرين وتوظيف القانون لمعاقبتهم، ضمن إجراءات وملاحقات قضائية تفتقر لقواعد المحاكمات العادلة.

وضمن تشديد الخناق على العمل السياسي والحقوقي قامت الحكومة البحرينية بالعديد من الإجراءات التشريعية، إذ أصدرت تشريعات وتعديلات على بعض القوانين من بينها قانون الجمعيات السياسية، وقانون العقوبات البحريني، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، التي وظفتها لمعاقبة الناشطين وضرب الحراك السياسي والحقوقي.

كما تبين أن السلطات البحرينية منعت عشرات الشخصيات البحرينية الحقوقية والسياسية والدينية من السفر خلال العام 2016، الأمر الذي منع بعضهم من حضور فعاليات مجلس حقوق الإنسان في جنيف، من دون أن يعرف عدد منهم أسباب المنع، فيما عرف آخرون بأن سبب المنع مرتبط بوجود قضايا بحقهم في النيابة العامة، وقد تبين من تسلسل الأحداث إلى أن عدد من الحقوقيين والسياسيين والناشطين ورجال الدين الذين تم منعهم من السفر تم لاحقاً استدعاء بعضهم على خلفية قضايا متصلة بنشاطهم الديني او السياسي أو الإعلامي أو على خلفية التجمع في منطقة الدراز التي تشهد اعتصام مفتوحاً أمام منزل الشيخ عيسى قاسم.

ولقد تبين من موضوع انتهاك الحريات الدينية ارتفاع حجم الاضطهاد الطائفي بحق الشيعة في البحرين قياساً بالسنوات السابقة، من خلال استهداف شعائرهم الدينية، واعتقال رجال الدين الشيعة ورموزهم، واستهداف مؤسساتهم الثقافية كجمعية التوعية الإسلامية... وغير ذلك من انتهاكات مست المواطنين الشيعة.

كما تبين استمرار جملة من الانتهاكات: كالاقتال التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري، والمداهمات... وغيرها؛ وذلك بسبب الإجراءات التي تتبها الحكومة، إلى جانب توظيف جملة من القوانين مثل قانون الإرهاب الذي يساهم في احتمال

تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، والانتهاكات الأخرى كالاقتالات التعسفية والاختفاء القسري، كما أن سياسة الحكومة التي توفر الحماية للمتورطين في التعذيب والانتهاكات وتعاقب من يحاول اتهام منتسبي الأجهزة الأمنية بممارستهم للتعذيب والانتهاكات عاملاً أساسياً في استمرار هذه الانتهاكات.

إلى جانب الانتهاكات المستمرة تبين استمرار النهج الحكومي في معاقبة العمل السياسي والحقوقى والإعلامي المعارض، عبر جملة من الإجراءات التي استهدف ذلك كله، من خلال حرمان المواطنين وتجريدهم من الجنسية وإبعادهم من البحرين قسراً، وحظر كل أشكال التظاهر والتجمعات واستخدام القوة المفرطة بحقها، وملاحقة المشاركين في التجمعات قضائياً وخاصة الشخصيات البارزة منها، فضلاً عن استهداف مؤسسات وجمعيات وحلها لأسباب سياسية أو لكونها جمعية دينية تابعة لجماعات معارضة أو داعمة لها.

الخلاصة:

1. إنَّ الحقوق والحريات الأساسية تشهد تدهوراً خطيراً في البحرين؛ خصوصاً بعد استحداث تشريعات المحلية مخالفة لمبادئ حقوق الانسان تكريس حالة الإفلات من العقاب، وتقييد حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي، وحرية الدين والمعتقد وتكوين الجمعيات، وملاحقة المعارضة والنشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان عبر محاكمات غير عادلة حيث أن السلطات القضائية متورطة في الانتقام من المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومصادرة الحقوق المدنية والسياسية.
2. إنَّ حق التجمع السلمي محظور في البحرين منذ عام 2014، وقد فرض قانون التجمعات قيوداً غير ضرورية لتجريم حق التجمع السلمي، واتسمت ممارسات السلطات البحرينية لتطبيق القانون بالتفسير التعسفي للقيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. فرضت السلطات البحرينية قيوداً تعسفية لتأسيس المنظمات غير الحكومية، وتدخلت في شؤونها بنحو غير مبرر يصل إلى حد الايقاف والحل أو الملاحقات القضائية، وذلك عبر قانوني الجمعيات الأهلية والجمعيات السياسية.
4. وفرت السلطات البحرينية لنفسها الذريعة القانونية للتعسف في اسقاط الجنسية، وذلك عبر قانون الجنسية وقانون الإرهاب، وأخفقت السلطات البحرينية في توفير المراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة للأشخاص المسقطه جنسياتهم، وعمدت إلى تحريك قضايا ضدّهم بالإقامة غير الشرعية والترحيل القسري لبعضهم.
5. لقد فشلت الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بأدوارهم الحقوقية؛ لذا هناك حاجة ماسة لاحداث تعديلات تشريعية تكفل مبدأ الاستقلالية لهذه الهيئات الحقوقية، خصوصاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأت بما يخالف مبادئ باريس.

إننا في منتدى البحرين لحقوق الإنسان نرى ضرورة التالي:

1. على السلطات البحرينية الشروع الفوري للتنفيذ الجاد لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق ووالاستعراض الدوري الشامل، وأن ترفع الحظر عن حق التجمع السلمي، وتتوقف عن تطويع القوانين المحلية في التضييق على حق التعبير عن الرأي.
2. يجب على السلطات البحرينية أن تتوقف عن ممارسة الإختفاء القسري وأن تتوقف عن عمليات القتل خارج اطار القانون، وأن تضمن توفير المحاكمات العادلة للمواطنين، وتسمح للمراقبين بحضور تلك الجلسات.
3. نؤكد على حاجة البحرين إلى مراقبة دولية على أداء الأجهزة التي أنشأتها السلطات البحرينية بعد تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق لإبراز الحقائق.
4. إن الحاجة ملحة لأن تكون هنالك رقابة أممية من قبل الأمم المتحدة على تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل للبحرين، بعد صدور قرارات الزامية للسلطات البحرينية بتحسين الحالة الحقوقية.

كما ندعو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى تبني التوصيات التالية أثناء الاستعراض الدوري الشامل لملف البحرين الحقوقي:

1. تعيين مقرر أممي خاص بالبحرين، والضغط على السلطات البحرينية للسماح للمقررين الأممين بزيارة البحرين، ومراقبة الأوضاع الداخلية، لاسيما المقرر الأممي الخاص بالتعذيب ومقرر حرية التجمع وتكوين الجمعيات ومقرر المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقرر الحريات الدينية.
2. تشكيل لجنة تحقيق دولية في كافة الانتهاكات الواقعة في البحرين، تقدم توصيات الزامية إلى الحكومة البحرينية؛ لتحسين الحالة الحقوقية.

3. فتح مكتب قطري للمفوضية السامية كامل الصلاحيات.
4. حث البحرين للانضمام لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإطلاق سراح كافة معتقلي الرأي بما فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وعلماء الدين.
5. حث البحرين على تعديل التشريعات المحلية بما يضمن حق التجمع السلمي وحرية التعبير وحق المواطنة، ومطابقتها بفك الحصار على الدراز بصورة عاجلة.
6. دعوة السلطات البحرينية إلى الغاء كل قرارات أحكام اسقاط الجنسية، وإعادة المبعدين.
7. نحث دول الإتحاد الاوروي وبقية الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على دعوة السلطات البحرينية لالغاء أحكام الإعدام ووقف تنفيذه بحق عموم معتقلي الرأي واعتبار هذه العقوبة سالبة لحق الحياة .
8. نطالب الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد صفقات الأسلحة مع الحكومة البحرينية وفرض ضغوط لايقاف إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، كما نطالب الحكومة البريطانية بعدم السماح للحكومة البحرينية الاستفادة مما تقدمه لها من دعم في التستر على انتهاكات حقوق الإنسان.
9. مواهمة التشوريعات المحلية مع القوانين الدولية بما يكفل استقلالية الشأن الديني وحماية حرية المعتقد.
10. وضع ضمانات تشريعية لعدم تدخل أي سلطات أخرى في عمل السلطة القضائية.
11. الطلب من حكومة البحرين بفتح الآفاق وتعزيز الثقة مع مكونات المجتمع للبدء في المصالحة الوطنية.

انفوجرافيك: النتائج والتوصيات

البحرين
2016
الجردة
الرقمية
للائتهاكات

2389

ضحية انتهاك

الاعتقالات التعسفية



الاختفاء القسري



التعذيب وسوء المعاملة



الحرمان من الجنسية



حظر السفر



الترحيل القسري



انتهاك الحريات الدينية



المحاكمات غير عادلة




الخلاصة

إنّ الحقوق والحريات الأساسية تشهد تدهورا خطيرا في البحرين؛ خصوصاً بعد استحداث تشريعات المحلية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان **تكريس حالة الإفلات من العقاب، وتقييد حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي، وحرية الدين والمعتقد وتكوين الجمعيات، وملاحقة المعارضة والنشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان** عبر محاكمات غير عادلة حيث أن السلطات القضائية متورطة في الانتقام من المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومصادرة الحقوق المدنية والسياسية.

إنّ حق التجمع السلمي محظور في البحرين منذ عام **2014**، وقد فرض قانون التجمعات قيوداً غير ضرورية لتجريم حق التجمع السلمي، واتسمت ممارسات السلطات البحرينية لتطبيق القانون بالتفسير التعسفي للقيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.


1



2



فرضت السلطات البحرينية قيوداً تعسفية لتأسيس المنظمات غير الحكومية، وتدخلت في شؤونها بنحو غير مبرر يصل إلى حد الايقاف والحل أو الملاحقات القضائية، وذلك عبر قانوني الجمعيات الأهلية والجمعيات السياسية.



وفرت السلطات البحرينية لنفسها الذريعة القانونية للتعسف في اسقاط الجنسية، وذلك عبر قانون الجنسية وقانون الإرهاب، وأخفقت السلطات البحرينية في توفير المراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة للأشخاص المسقطه جنسياتهم، وعمدت إلى تحريك قضايا ضدّهم بالإقامة غير الشرعية والترحيل القسري لبعضهم.



لقد فشلت الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بأدوارهم الحقوقية؛ لذا هناك حاجة ماسة لاجداث تعديلات تشريعية تكفل مبدأ الاستقلالية لهذه الهيئات الحقوقية، خصوصاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأت بما يخالف مبادئ باريس.



التوصيات

1 على السلطات البحرينية الشروع الفوري للتنفيذ الجاد لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق ووالاستعراض الدوري الشامل، وأن ترفع الحظر عن حق التجمع السلمي، وتتوقف عن تطويع القوانين المحلية في التضييق على حق التعبير عن الرأي.

2 يجب على السلطات البحرينية أن تتوقف عن ممارسة الإختفاء القسري وأن تتوقف عن عمليات القتل خارج اطار القانون، وأن تضمن توفير المحاكمات العادلة للمواطنين، وتسمح للمراقبين بحضور تلك الجلسات.

3 نوّكد على حاجة البحرين إلى مراقبة دولية على أداء الأجهزة التي أنشأتها السلطات البحرينية بعد تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق لابرار الحقائق.

4 إنّ الحاجة ملحة لأن تكون هنالك رقابة أممية من قبل الأمم المتحدة على تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل للبحرين، بعد صدور قرارات الزامية للسلطات البحرينية بتحسين الحالة الحقوقية.

التوصيات

الخاصة بالدول
الأعضاء في
مجلس حقوق
الإنسان

1



تعيين مقرر أممي خاص بالبحرين، والضغط على السلطات البحرينية للسماح للمقررين الأممين بزيارة البحرين، ومراقبة الأوضاع الداخلية، لاسيما المقرر الأممي الخاص بالتعذيب ومقرر حرية التجمع وتكوين الجمعيات ومقرر المدافعين عن حقوق الإنسان، ومقرر الحريات الدينية.

2



تشكيل لجنة تحقيق دولية في كافة الانتهاكات الواقعة في البحرين، تقدم توصيات الزامية إلى الحكومة البحرينية؛ لتحسين الحالة الحقوقية.

3



فتح مكتب قطري للمفوضية السامية كامل الصلاحيات.

4



حث البحرين للانضمام لاتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واطلاق سراح كافة معتقلي الرأي بما فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وعلماء الدين.

5



حث البحرين على تعديل التشريعات المحلية بما يضمن حق التجمع السلمي وحرية التعبير وحق المواطنة، ومطالبتها بفك الحصار على الدراز بصورة عاجلة.

6



دعوة السلطات البحرينية إلى إلغاء كل قرارات أحكام اسقاط الجنسية، وإعادة المبعدين

7



الطلب من حكومة البحرين بفتح الآفاق وتعزيز الثقة مع مكونات المجتمع للبدء في المصالحة الوطنية.

8



نحث دول الإتحاد الأوروبي وبقية الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على دعوة السلطات البحرينية **لإلغاء أحكام الإعدام ووقف تنفيذها بحق عموم معتقلي الرأي واعتبار هذه العقوبة سالبة لحق الحياة .**

9



نطالب الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد صفقات الأسلحة مع الحكومة البحرينية وفرض ضغوط لاييقاف إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، كما نطالب الحكومة البريطانية بعدم السماح للحكومة البحرينية الاستفادة مما تقدمه لها من دعم في التستر على انتهاكات حقوق الإنسان.

10



موائمة التشريعات المحلية مع القوانين الدولية بما يكفل **استقلالية الشأن الديني وحماية حرية المعتقد.**

11



وضع ضمانات تشريعية **لعدم تدخل أي سلطات أخرى في عمل السلطة القضائية.**

قائمة المصادر والمراجع

1. الإتحاد الاوروي، بيان صحفي حول انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، 7 يوليو 2016، <http://www.europarl.europa.eu/news/en/news-room/20160701IPR34497>
2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيو 1987
3. دستور البحرين، المعدل لعام 2002.
4. صحيفة أخبار الخليج البحرينية، <http://www.akhbar-alkhaleej.com>
5. صحيفة الأيام البحرينية، <http://www.alayam.com>
6. صحيفة البلاد البحرينية، <http://www.albiladpress.com>
7. صحيفة الوسط البحرينية، <http://www.alwasatnews.com>
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس/ آذار 1976
9. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.
10. قانون رقم 13 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.
11. قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، البحرين.
12. قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.
13. قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته.
14. محمود شريف بسيوني... وآخرون.. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. البحرين، ديسمبر، 2011.
15. مرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1989، بإصدار قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة.
16. منتدى البحرين لحقوق الإنسان، تقرير العدالة المفقودة، يوليو، 2016.
17. منتدى البحرين لحقوق الإنسان، تقرير حل الوفاق: العمل السياسي محصور خارج دائرة السلطة، سبتمبر، 2016.
18. منظمة العفو الدولية، بيان بشأن السيد علوي، 27 يناير 2016، <https://www.amnesty.org/en/en/2017/5581/documents/mde11>

19. موقع علماء البحرين، <https://www.facebook.com/OlamaaBAH/posts/515866975275435:0>
20. النيابة العامة، بيان صحفي، 15 فبراير 2016، <http://bna.bh/portal/news/711269>
21. وزارة الداخلية، بيان صحفي، 2 يناير 2016، <http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/47400>
22. وزارة الداخلية، بيان صحفي، 26 فبراير 2016، <http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/49454>
23. وزارة الخارجية البحرينية، بيان صحفي، 10 مارس 2016، <http://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8266&language=ar-BH&ItemId=6074>
24. موقع وزارة الداخلية الداخلية، <http://www.policemc.gov.bh>
25. موقع وكالة أنباء البحرين، <http://www.moj.gov.bh>
26. وكالة أنباء البحرين، تصريح وزير الداخلية، 29 أكتوبر / تشرين الأول 2012،
28-02-<http://www.bna.bh/portal/news/531285?date=2013>
27. Middle East Eye, <http://www.middleeasteye.net/news/bahrain-fabricates-quotes-bici-chair-praising-human-rights-reform-1160948930>
28. Committee to Protect Journalists, Bahrain accuses journalist of supporting terrorism, 6 January 2016, <https://cpj.org/x/66c0>

مع مصادر أخرى وردت في الحواشي

ملحق

قائمة تم رصدها للممنوعين من السفر وتاريخ منعهم

رقم	الاسم	منطقة السكن	تاريخ المنع	الصفة
1	زينب آل خميس	عالي	18-Oct-16 07-Apr-16	حقوقية
2	طه علي حسين الدرازي	الدراز	10-Jun-16	طبيب وناشط وضحية
3	علي إبراهيم الغدير	البرهامة	12-Jun-16	حقوقية
4	عبدالهادي صالح جعفر مشيمع	الديه	12-Jun-16	والد ضحية
5	زمزم عبدالله جاسم محمد	الديه	12-Jun-16	والدة ضحية
6	حسين رضي	شهركان	12-Jun-16 23-Aug-16	حقوقية
7	إبراهيم عبدالله إبراهيم الدمستاني	الدراز	12-Jun-16	حقوقية
8	إبتسام عبدالحسين علي الصائغ	جدعلي	12-Jun-16	حقوقية
9	جليلة محمد رضا السلطان	الصنامة	14-Jun-16	حقوقية
10	عبدالنبي حسن العكري	الديه	18-Jun-16 07-Oct-16	حقوقية دولية
11	عبدالمجيد عبدالله "صمود"	رأس رمان	19-Jun-16	ناشط
12	السيد سعيد عيسى حسين عيسى	الخارجية	19-Jun-16	والد ضحية
13	نزيهة سعيد	الديه	28-Jun-16 30-Jun-16	صحفية
14	آيات عيسى الصفار	واديان	30-Jun-16	ضحية
15	الشيخ ميثم السلطان	الصنامة	02-Sep-15 واستمر المنع لنهاية 2016	حقوقية دولية

رقم	الاسم	منطقة السكن	تاريخ المنع	الصفة
16	أحمد رضي	السنايس	07-Jul-16 17-Sep-16	إعلامي
17	محمد عيسى التاجر	الدير	08-Jul-16 23-Aug-16 07-Oct-16	حقوقى ومحامى
18	السيد شرف محسن الموسوي	الدراز	08-Jul-16 03-Sep-16 07-Oct-16	حقوقى دولي
19	ريحانة السيد عبدالله الموسوي	سفالة	13-Jul-16	ضحية
20	رضي صالح القطري	كرباباد	19-Jul-16 29-Sep-16	حقوقى
21	يناس عون	سماهيح	22-Aug-16 16-Oct-16	حقوقية
22	عيسى الغائب	المنامة	24-Aug-16	حقوقى
23	علي إبراهيم الغدير	البرهامة	24-Aug-16	حقوقى
24	أحمد الصفار	مدينة حمد	27-Aug-16 16-Oct-16	حقوقى
25	نضال السلطان	المنامة	29-Aug-16	حقوقية
26	جلىلة محمد رضا السلطان	المنامة	30-Aug-16	حقوقية
27	محمد خليل الشاخوري	كرزكان	05-Sep-16	حقوقى

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بإسقاط الجنسية البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٨) و(١٠)،
وعلى توصيات المجلس الوطني الصادرة بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٣،
وعلى الأخص التوصية الثانية التي نصت على "إسقاط الجنسية البحرينية عن كل مرتكبي الجرائم
الإرهابية والمحرضين عليها"،

وبناءً على عرض وزير الداخلية الذي بيّن طلب أسباب إسقاط الجنسية البحرينية، والتي تم
اكتسابها ولم يتم حفظ حقوقها والتسبب في الإضرار بمصالح المملكة وعدم مراعاته لواجب الولاء
لها،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إسقاط الجنسية،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُسقط الجنسية البحرينية عن عيسى أحمد قاسم الذي يحمل الرقم الشخصي (٤١٠٠٣١٩٥٠).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٧هـ.

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠١٦م

Kingdom of Bahrain
PUBLIC PROSECUTION



النيابة العامة

مملكة البحرين
النيابة العامة

٧٢٠١٦.٦٦١٥

أمر إحالة
في القضية رقم ٢٠١٦/٧٢٠٧ جنائيات النيابة العامة

في ٢٠١٦/٧/١٤ م

تأليف يوسفالقائم بأعمال المحامي العام للنيابة الكلية لمملكة البحرين
بعد الإطلاع على أوراق القضية المذكورة بعاليه وما تم فيها من تحقيقات:
تتهم النيابة العامة:

رقم الهوية	الجنسية	المهنة	العنوان	العمر	الاسم
٤١٠٠٣١٩٥٠	=====	=====	مبنى ٨٧٩ شارع ٤٢٢٥ مجمع ٥٤٢ الدراز	٧٥ سنة	١- عيسى أحمد قاسم عبدالله
٦٧٠١١١٤٤٩	بحريني	=====	مبنى ٩٤٠ شارع ١٤٣٣ مجمع ٤١٤ الديه	٤٩ سنة	٢- حسين يوسف حسن القصاب
٤٥٠١٠٢١٧٣	بحريني	=====	شارع ٤٤٤ شارع ٤٠١٩ مجمع ٥٤٠ الدراز	٧١ سنة	٣- ميرزا عبدالله حسن الدرازي

بمملكة البحرين

لأنهم في غضون الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٦ م

أولاً: اكتسبوا وحازوا المبالغ المالية المبنية بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب و شراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: جمعوا أموال للأغراض العامة دون الحصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

القائم بأعمال المحامي العام
تأليف يوسف

محمد احمد السيد
٣٣٤٢٩
1

ل.م.ج. رقم القضية ٢٠١٦/٧٢٠٧

٢٠١٦/٧/١٤ م



بناء عليه

يكون المتهمين قد ارتكبوا الجريمة المعاقب عليها بالمانتين ٦٤ مكرر و ١١١ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٢-١ بنود (أ، ب، ج)، و ٣-٣ (بند ج) و ٣-٣ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦م وبالمواد ١ و ٢ و ٤٠٢/١٤ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة وبالمادتين ٢/١ و ١/٢ من قانون جمع التبرعات الخيرية لعام ١٩٥٦م.

لذا

أولاً: تأمر بإحالة القضية المذكورة إلى المحكمة الكبرى الجنائية لمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام
وتقدم لجلسة ٢٠١٦ / ٧ / ٢٧

ثانياً مرفق قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

القائم بأعمال المحامي العام للنيابة الكلية

البحرين... خارطة الاضطهاد: تقويض المجتمع المدني

يصدر منتدى البحرين لحقوق الإنسان هذا التقرير للعام 2016 مع اطلالة العام 2017 وهو العام الذي سيتم فيه مناقشة ملف البحرين الحقوقي ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف.

يأتي ذلك وقد بات سجل البحرين الحقوقي أكثر ثقلًا من ذي قبل مع تشديد القبضة الأمنية بحق المعارضة في البحرين وملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والمصورين بسبب ممارستهم لأنشطتهم المرتبطة بشكل مباشر بعملهم وبالحق في التعبير عن الرأي، فضلا عن ملاحقة المحتجين وتوظيف القانون لمعاقتهم ضمن إجراءات وملاحقات قضائية في محاكم غير عادلة، فضلا عن استمرار الانتهاكات وتصاعد وتيرتها.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)

www.bfhr.org

+41 76 644 00 50

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org

@montadaBahrain

@montadahr

montadabahrain

montadaHumanRights



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights